

# كتاب الخراج

تأليف

﴿ يحي بن آدم القرشي ﴾

المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

صححه وشرحه ووضع فهارسه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

( الطبعة الثانية )

مكتبة

دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة


كتاب الخراج

طبعة مزيدة ومنقحة
( بزيادات للشيخ أحمد شاكر
أزادها على نسخته الأصلية )

# مقدمـــة الناشـــر

## بسم الله الرحمـن الرحيـــم

الحمدُ لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين * وصلى الله على محمد خاتم رسله وأنبيائه وسلم تسليما.

عهد اليَّ صديقاي السيد محب الدين الخطيب والسيد عبد الفتاح قتلان، صاحبا المطبعة السلفية — إذ أزمعا نشر كتاب «الخراج» الذي صنّفه الامام الحافظ الجليل «أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي» — أن أُعنى به تصحيحاً وتعليقاً، وهما الأخوان لا يردّ قولهما، ولا يغمط رأيهما، وقصدهما الى الخير.

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس، وحفظه علينا باللغة العربية، هو المستشرق العلامة الدكتور «ث . و. جوينبول» Th. W. Juynboll دكتور في الآداب وفي الحقوق[1] نشره سنة ١٨٩٦م( ١٣١٤ هجرية ) بمطبعة بريل

---

(١) ذكر الاستاذ العلامة «محمد كرد علي» رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق في محاضرته النفيسة التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦مايو سنة ١٩٢٧ في حفلات تكريم شوقي بك — : أن «الخراج ليحيى بن آدم» نشره المستشرق «يونغ» وهو سهو. وهذه المحاضرة نشرت في المقتطف في عددي يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها «أثر المستعربين من علماء المشرقيات في الحضارة العربية».

( E. J. Brill ) في مدينة ليدن ( Leide ) نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارل شيفر **M. Charles Schefer** عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً، عدد صحفها خمس وتسعون صحيفة، ويرجع تاريخها الى أواخر القرن الخامس، فإنه كتب عليها سماع هذا نصه:

«سَمِع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البُسْري أحسن الله توفيقه — الأجلّ الرضا أبو القاسم علي بن الأجل الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي[1]، وأبو غالب المختار بن سعيد بن حهسار ( كذا ) الكاتب، وخليل بن علي بن خليل بن أحمد الجَوْسقي، والحاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلدى ( كذا )، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد الطرائفي الفقيه».

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من الشيخ «أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البسرى»، وأنه هو الذي يقول في أول كل جزء من أجزائها الأربعة: «أخبرنا الشيخ» الخ.

وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ «أبي عبد الله بن البسري» ونص المكتوب: «صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البسري بخط بن ( كذا ) مجلد في الأصل: سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره، وسمع ذلك أبو القاسم علي ابن أحمد بن البسري البندار، وولده أبو عبد الله الحسين، ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاسابي ( كذا )، في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة».

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار: ( مبدأ الأول في ص ١٧، والثاني في ص ٤١، والثالث في ص ٧١، والرابع في ص ١٢٤ من هذه الطبعة ).

أما البُسْري فانه كان من محدّثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قال ابن السمعاني في كتابه «النسب» المشهور باسم «الأنساب» المطبوع في انجلترا سنة

---

(١) انظر الأنساب، ورقة ٤٨٣ وجه ٢، ترجمة الكسكرى.

١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال: «كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة وتوفي في جمادي الآخرة سنة ٤٩٧» وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من «أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري» وعمره أقل من سبع سنوات، ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة.

ومرجع هذا الى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد، ولو أدى ذلك إلى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث، فجدير بابن سبع أن لا يعي ما يسمع ولا ما يقرأ. ولولا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون.

والسكري شيخ البسرى هو راوي الكتاب عن إسماعيل بن محمد الصفار، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في إدخال إسناده الى المؤلف في كل ما يرويه، ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول: «أخبرنا اسماعيل» فيظن من لم تطل ممارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوى، وهو وهم يسبق الى خاطر كثير من الناظرين.

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف، وانما هو تعليق صغير، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها، وذكر ما فيها من العلل والرجال، على طريقة أهل صناعة الحديث، قصداً الى الترغيب في هذه الصناعة الشريفة، وقد صار المتبحر فيها نادراً، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان، وهي الجديرة بالعناية. ولو أدرك الناس أسرارها، لأيقنوا أنها أصح طريق علمي لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ.

وبذلت ما أملك من جهد في تصحيح الكتاب، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على ما بين يديّ من الكتب — وسأذكر المصادر التي رجعت اليها — وحققت ما فيه من أسماء الرجال الى غاية ما وصل اليه علمي، فانها لا تعرف بالقياس، ولا من سياق الكلام، وانما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث.

وستكون هذه الطبعة — ان شاء الله — خيراً وأصح من طبعة «الدكتور جوينبول» وسيرى قارئها أنا خالفنا حضرته في كثير من تصحيحه، بما ظهر لنا من دليل مقنع. ولسنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله، فإنه صاحب الفضل الأول على كل حال، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر في تصحيحه، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً

غير قليل، وعمل عملا مشكوراً، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية، وقد «أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه» وياليتنا نعنى بآثار سلفنا الصالح، ونعمل فيها كما يعمل القوم، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها، وأثاروا لنا دفائنها، فما من كتاب نفيس الا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين، ونحن نيام لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز.

ويظهر لي أن «كتاب الخراج» هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة، فإن الإمام محيي الدين النووي نقل عنه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير «البعل والعثرى» رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب — نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة. ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه، فانه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ — ١٨١) الحديثين (٣٧١، ٣٧٤). وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم (٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٧) رواها عن المؤلف. وكل أولئك يرجح عندي أنه رآه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب الى فقرات وضعتُ لها أرقاماً متتالية، لأني أرى أن هذه الطريقة — وقد أخذناها أيضاً عنهم — خير الطرق لنشر الكتب، وليت اخواننا الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية. وهي أشد وجوباً في كتب السنة — كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدر آباد، فانه رقم أحاديثه بأرقام متتابعة — وتظهر فائدتها في المراجعة والفهارس، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات. ثم وضعت لكتاب الخراج — هذا — فهارس دقيقة، على الأرقام التي رتبتها. وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعاً لي ولقرائه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ومن الواجب عليَّ الآن أن أقدم شكري لحضرتي الأستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق، وطلعت المسلمي بك قاضي محكمة ههيا[1] الأهلية

---

(١) في يوم السبت ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ توفي الى رحمة الله تعالى الأستاذ محمود طلعت بك المسلمى الساعة ١٠ صباحاً تقريباً فجأة بعد إصابته بنوبة قلبية حادة وهو في محكمة ههيا الأهلية ومات في الطريق الى الزقازيق. وفي يوم السبت التالى له ٢٠ ربيع الثاني و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الساعة ٣ مساء توفى الى رحمة الله تعالى الأستاذ أحمد وجدي بك فجأة في منزله بالزقازيق بعد إصابته بذبحة صدرية فرحمهما الله تعالى رحمة واسعة.

على ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها «الدكتور جوينبول» باللغة الفرنسية، ولا زالا صاحبي الفضل.

وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت اليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها، وتاريخ طبعها[1]، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب، فإني دللته على مواضعها بذكر أرقام الصحف. والله الهادي الى سواء السبيل.

(١) انظرها في صحيفة ٢٤٣

# ترجمة المؤلف[1]

## ﴿اسمه وكنيته ونسبه ونسبته﴾

يحيى بن آدم بن سليمان[2] القرشى الأموى أبو زكرياء الأحول[3]، وهو قرشي بالولاء، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي.

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله — الإسلام — أو ولد من أب مسلم؟. ثم من

---

(١) مقتبسة من:

أ — طبقات ابن سعد (٦: ٢٨١)

ب — التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)

ج — تهذيب الأسماء للنووي (٢: ١٥٠)

د — تهذيب الكمال للمزي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح.

هـ — تذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٣٢٧).

و — تهذيب التهذيب لابن حجر (١١: ١٧٥)

(٢) في تهذيب الاسماء «يحيى بن آدم بن علي» وهو خطأ، لا ندري أمن المؤلف هو أم من الأغلاط المطبعية؟

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ولم أعرف وجهه.

خالد بن خالد هذا الذي كان مولى له؟ لا ندري، إلا ما قال ابن سعد: «وكان خالد ابن خالد رجلاً سريا مريا شريفاً» (٦ : ٢٣٣) ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش وممن ناصب النبي ﷺ العداء، كثير الأذى له، شديداً على المسلمين، فأسر يوم بدر، وقتله رسول الله ﷺ صبرا بعد النصر، ثم ابنه الوليد أبو وهب، معدود في الصحابة ممن أسلم يوم الفتح، نزلت فيه الآية: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه — أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب — وولاه عثمان الكوفة، وكان شرّيب خمر، وجلده فيها عثمان الحد وعزله، وكان شاعرا كريماً، تجاوز الله عنا وعنه؛ قال ابن سعد: «مات بالرقة وله بها بقية، وبالكوفة أيضاً بعض ولده، وداره بالكوفة الدار الكبيرة، دار القصّارين» وذكر أيضاً أنه بناها لما ولى الكوفة الى جنب المسجد، ولها ذكر في تاريخ الطبري (٥: ٢١٨، ٧: ١٤٤) وترجمة الوليد في ابن سعد (٦: ١٥) و(٧،٢: ١٧٦) والاستيعاب (٢: ٦٢٠) والاصابة (٦: ٣٢١) وغير ذلك.

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيى ترجمة. فأما أبوه «آدم» فإنه من رواة الحديث الثقات، وحديثه قليل، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء، وروى عنه سفيان الثورى وشعبة واسرائيل — وهم من شيوخ ابنه يحيى — ولم يدركه ابنه، وثقه النسائي وابن حبان، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته، من طريق وكيع عن سفيان «عن آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس»[1] وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كما قال ابن حجر.

## ﴿مولـــده ونشأتـــه﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يذكروا كم سنه عند موته — ولو بالحدس! — فما يكون لنا إلا أن نجتهد في الوصول الى ما يقرب إلينا ذلك. فمن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الأول سنة

(١) ورواه أحمد عن وكيع به في المسند رقم ٢٠٧٠ . قال أحمد بن حنبل : « كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان » يعنى الثورى . نقله فى التهذيب ٨ : ٣٤٨ .

٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن «مسعر بن كدام» المتوفي سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ، و «فطر بن خليفة» سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه، وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاماً، وقد كان الأقدمون — رضي الله عنهم — لم يذع بينهم الحرص على إسماع الصبيان وهم صغار لا يفقهون ما يروون، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة، وما نظنهم يهيئون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين، قال يعقوب بن شيبة: «لم يكن له سن متقدم»[١]، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة.

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم — رحمهم الله — عن شيء منها، ولكنا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم — ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول — نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة، ملاكها الفقه في دين الله، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام، حتى صار من أعلام الهدى، وأحد الثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره الزاهي. وقد علمنا أنه لم يدرك أباه، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ. فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميعة شبابه؟ اللهم لا دليل يرشدنا الى شيء من هذا، وانما الهدى هدى الله.

وقد نظن من روايته عن «حمزة بن حبيب الزيات» أحد أعلام عصره في القراءات (٨٠ — ١٥٨ وقيل ١٥٦) وهو من قدماء شيوخه — نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات، ولكنا نتحرج من الجزم بشيء من هذا.

## ﴿شيوخه الذين أخذ عنهم العلم﴾

فيهم كثرة، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراه في الفهارس (ص٢٠٦)، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته، وأكثرهم لم نصل إلى تاريخ مولده، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء، إلّا ذكر أسمائهم في الخراج، وما هذا إلّا للنقص الكبير في مجموعة كتب التأريخ والتراجم التي نشرت

---

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ، وكلما كبرت سن الشيخ وعلا اسناده، ازدادوا رغبة في التلقي عنه، وكانت سنة حسنة.

للناس، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضي الله عنهم لوجدنا فيها علماً جماً، وفوائد نادرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حيّ من غيره من الشيوخ، حتى عرف بأنه من أصحابه، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحاً للناظر في «الخراج». وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر، بل ويروى عن بعض أقرانه، كعادة المحدثين القدماء، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم، وتراه يروى عن الرجل وابنه، كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد، وعبد العزيز بن سيّاه وابنيه يزيد وقطبة.

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين، ولم نجد له رواية عنهم، وبعضهم روى عنه بالواسطة، مثل حَرِيز بن عثمان الرحبى (٨٠ — ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الإمام (٨٨ — ١٥٧) وحيوة بن شريح ( — ١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ — ١٥٩) وأبي يوسف القاضي (١١٢ — ١٨٢) ومثل مالك بن أنس إمام دار الهجرة (٩٣ — ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن إدريس ( رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك ( رقم ٥٩٨)، ومثل شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ الكبير ( — ١٦٠) فإنه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك ( رقم ٨٢، ٨٨، ٤٢٧)، وكثير غيرهم.

## ﴿طبقته وأقرانه﴾

أدرك عصره رحمه الله من الخلفاء — وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها — أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ — ١٥٨) والمهدي وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ — ١٦٩) والهادي وهو موسى بن محمد (١٦٩ — ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ — ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ — ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ — ٢١٨)، ولم نقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته في

تعلمه وتعليمه، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون، ويحيى بن آدم تجاوز سن الكهولة، وعرف الناس له فضله، وكثر الآخذون عنه العلم، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير، وهكذا أئمة الهدى. وله حكاية في دخوله على الرشيد هو وشيخه أبو بكر بن عياش وأخذه بسببه خمسة آلاف في معجم الادباء (١: ٣٧٧ ــ ٣٧٨) . ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة «خلق القرآن» التي أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيراً من علماء السنة.

أما أقرانه ومن في طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فانهم في هذا العصر لا يحصون، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي. وقد قال: «الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير، اقتصرتُ منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس» (١: ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعي الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ ــ ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٣٥ ــ ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ ــ ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسي ــ صاحب المسند المطبوع بحيدر آباد ــ (١٣٢ ــ ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدي ــ صاحب المغازي، وأستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات ــ (١٣٠ ــ ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبي الإخباري ــ مؤلف كتاب الأصنام ــ ( ــ ٢٠٤) ووهب بن جرير بن حازم ( ــ ٢٠٦) زميل المؤلف وابن شيخه

## ﴿ثناء العلماء عليه﴾

قال ابن سعد: كان ثقة. وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائي.

وقال أبو داود ــ صاحب السنن ــ : يحيى بن آدم واحد الناس.

وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم، سمعت على بن المدينى يقول: يرحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده! وجعل يطريه. وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي، يعني أنه كان جامعاً للعلم.

وقال العجلي: كان ثقة جامعا للعلم عاقلًا ثبتا في الحديث.

وقال ابن حبان في الثقات: كان متقنا يتفقه.

وقال على بن المدينى: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة — يعني معظم الصحاح — قال: ولأهل المدينة ابن شهاب، ولأهل مكة عمرو بن دينار، ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف ممن صنف، فمن المدينة مالك وابن إسحاق، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر — وقد سمع من الستة — ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، ومن الشام الأوزاعي، ومن واسط هشيم[1]. قال: ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ووكيع، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة الى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم.

وهذه الشهادة من علي بن المديني إمام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل، ليس بعدها غاية. ورحمة الله على الجميع.

## ﴿تلاميـــــذه﴾

إذا كان عسيراً أن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب ما يساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تتلمذ له، وكان عصرهم — عصر المأمون — عصر العلم الجم والحفظ الواسع، والحرص على تلقى السنة من شيوخها وزعماء حفاظها، ولكنا نذكر من وصل اليه علمنا منهم ممن له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة.

| | | |
|---|---|---|
| ١ | أحمد بن أبي رجاء عبد الله الهروى | ( — ٢٣٢) |
| ٢ | أحمد بن سليمان الرهاوى الحافظ | ( — ٢٦١) |
| ٣ | أحمد بن عمر الواقدي الوكيعي تلميذ وكيع | ( — ٢٣٥) |
| ٤ | أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الجليل | (١٦٤ — ٢٤١) |

(١) قال الذهبي: نسي حماد بن زيد.

٥ أحمد بن الوليد العدني
٦ إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري ( — ٢٤٢)
٧ إسحاق بن راهويه الإمام الحافظ (١٦٦ — ٢٣٨)
٨ بشر بن خالد العسكري ( — ٢٥٥)
٩ الحسن بن علي بن عفان العامري ( — ٢٧٠)
١٠ الحسن بن علي الخلال الحافظ ( — ٢٤٢)
١١ الحسين بن علي بن الأسود العجلي ( — ٢٥٤)
١٢ حفص بن عمر الْمِهرَقاني شيخ أبي حاتم الرازي وأبي زرعة
١٣ سفيان بن وكيع بن الجراح ( — ٢٤٧)
١٤ عباس بن الحسين القنطري ( — ٢٤٠)
١٥ أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ( — ٢٣٥)
١٦ عبد الله بن محمد المسندى ( — ٢٢٩)
١٧ عبد الأعلى بن واصل الأسدى ( — ٢٤٧)
١٨ عبد الرحمن بن صالح الأزدى ( — ٢٣٥)
١٩ عبد بن حميد ( — ٢٤٩)
٢٠ عبدة بن عبد الله الخزاعى الصفار ( — ٢٥٨)
٢١ عبيد بن يعيش المحاملى ( — ٢٢٩)
٢٢ عثمان بن أبى شيبة (١٥٦ — ٢٣٩)
٢٣ عصمة بن الفضل النيسابورى ( — ٢٥٠)
٢٤ على بن عبد الله بن المدينى (١٦١ — ٢٣٤)
٢٥ على بن محمد الطنافسي ( — ٢٣٣)
٢٦ محمد بن إسماعيل أبو بكر بن علية ( — ٢٦٤)
٢٧ محمد بن رافع النيسابورى الزاهد ( — ٢٤٥)
٢٨ محمد بن عبد الله المبارك المخرمي ( — ٢٥٥)
٢٩ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (١٦١ — ٢٤٨)
٣٠ محمد بن عمر بن الوليد الكندي ( — ٢٥٦)

٣١ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام ( — ٢٥٢)
٣٢ محمودبن غيلان المروزي ( — ٢٣٩)
٣٣ موسى بن حزام الفقيه ( — بعد ٢٥١)
٣٤ موسى بن عبد الرحمن المسروقي ( — ٢٥٨)
٣٥ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ (١٧١ — ٢٤٣)
٣٦ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ( — ٢٤٤)
٣٧ يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل (١٥٨ — ٢٣٣)

## ﴿اجتهاده وآثاره﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماؤه لأنفسهم التقليد، لا حفاظ الحديث، ولا أئمة الرأي، وإنما يفتي كل منهم بما بلغ اليه جهده في فهم الكتاب والسنة، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا، ويتخيرون لأنفسهم، من غير هوى ولا عصبية، ولذلك نرى يحيى — وهو من أصحاب الحسن بن صالح — يروي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ( رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه. قال عبد الله بن داود الخريبي (١٢١ — ٢١٣): «كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الإمامة» نقله في التهذيب (٢: ٢٨٩).[١]

أما مؤلفاته — غير الخراج — فاننا لم نسمع بشيء منها، ولكن يرجح لدينا أنه صنّف كتباً أخرى، فقد قال النووي: «هو من العلماء المصنفين»، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه «صاحب التصانيف» ولم يذكر منها إلا «الخراج» فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها، وهذا الوصف دليل ذلك.

## ﴿وفاتـــه﴾

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بفم الصلح، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره. وفم

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى «الخراج» في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية (١: ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفي)، وهذا وصف مبتكر لم نجد أحداً وصفه به ولا نعلم له دليلا، وإنما الأدلة تنفيه.

الصلح ـــ بكسر الصاد وإسكان اللام ـــ بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ، وفيها زُفت بوران بنت الحسن بن سهل الى المأمون ـــ رمضان سنة ٢١٠ ـــ وفيها كانت دار أبيها، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بمثلها.

هذا غاية ما بلغ إليه جهدي فى تأريخ يحيى بن آدم رحمه الله ـــ وهو جهد المقل ـــ وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنّة المطهرة، إنه سميع الدعاء.

١٦ شوال سنة ١٣٤٧

كتبه

**أبو الاشبـــال**

# بســـم الله الرحمــن الرحيــــم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أحمد بن البُسْري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السُكّرى في المحرّم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو عليّ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار قِراءة عليه . قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن عليّ بن عفّان الكوفيّ قال : حدثنا يحيى ابن آدم بن سليمان القرشي قال :

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غَلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عَنوة ، وأن الفيء ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فان قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا قال : فهي لهم .

٤ * قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عزّ وجل ، وهو مردود من الله عز وجلّ على الذين سمىّ الله ﴿**لِلرّسول ولِذِى القربى وَٱلْيَتامى وَٱلمَسَاكين وَٱبن السبيل**﴾ ، لا يوضع في غيرهم . وذلك الى الإمام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما بقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية .

٥ * وقال بعضهم : لا يضرب إلا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فمن كان معه فرس ضُرب لفرسه بسهمين وله بسهم .

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه، قال بعضهم: لا يضرب إلا لفرس واحد، وقال بعضهم: يضرب لفرسين بأربعة أسهم. فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له بشيء، والإبل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء.

٧ * وأما البراذين فقد اختلف فيها، فقال بعضهم: البرذون من الخيل، وهو بمنزلة الفرس، وقال بعضهم: يضرب له بسهم واحد، وقال بعضهم: ليس للبرذون شيء.

٨ * ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة، والغنيمة جميع[1] ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الإبر إلا الأرضين.

٩ * فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

١٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال: إن شاء الإمام خمّسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئاً، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد.

١١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع. قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة، ففيه الخمس لمن سمىّ الله وأربعة أخماس لمن شهده. والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس فهو لمن سمىّ الله ورسوله.

١٢ * وقال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس، لأنها فيء، وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الامام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم

---

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه: قال ابن طراد: في نسخة بخط القاضي الإمام أبي تمام الزيني رحمه الله — وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار — : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولايعتقه حتى تقسم الغنيمة، والغنيمة جميع. وهو صواب وحسن ا.هـ.

الفيء، فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿**ما أفاءَ الله على رسُولِهِ مِنْ أهْلِ القُرى**﴾ حتى قال: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ المُهاجرينَ**﴾ ثم قال: ﴿**والذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلهمْ**﴾ ثم قال: ﴿**والذين جاءُوا مِنْ بعدِهم**﴾، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك. فإن خمّسها فقد صارت غنيمة، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها.

**١٣** * وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: أنه ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يكُ فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك، فلا شيء له في الغنيمة والفيء، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة.

**١٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين: ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين[١].

**١٥** * قال يحيى: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من مسلم الا وله في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم[٢].

**١٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا عثمان بن مِقْسَم البُري[٣] عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: الفيء والغنيمة محكمة، لم ينسخها شيء.

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله «كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله» الخ. رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٥: ٣٥٢). ورواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا يحيى بن آدم — هو مؤلف هذا الكتاب — حدثنا سفيان قال: أملاه علينا إملاء (٢: ٤٦). ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه.

(٢) أثر عمر رواه أبو داود في سننه عن الزهري عن عمر، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من عمر (٣: ١٠٢).

(٣) عثمان هذا ضعيف جدا كذبه غير واحد من حفاظ الحديث: انظر ترجمته في لسان الميزان.

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : انما أرض الخراج ما كان صُلحاً على خراج يؤدّونه الى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ، قال : هذا أخذ عنوة فهو فيء ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج .

١٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرني أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ الى معاملة الأرض[١].

١٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنّا نسمع أنّ مادون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحا فعليهم الذي صولحوا عليه ، فيخلّى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدّونه الى المسلمين .

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فان عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفّف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضيهم ، ولا يُطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كلّه من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه .

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : انّ رجلين أسلما من أهل أُلّيْس[٢] فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أنّ أهل أُلّيْس كانوا صلحاً .

---

(١) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيبه سيرة ابن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى (٢٩ — ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم .

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية . وهي قرية بالأنبار ، انظر رقم ١٣٩ .

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عُشْر ، الا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله .

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأمّا سوادنا هذا فإنّا سمعنا أنّه كان في أيدى النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدّون اليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم[١] من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كلّ أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الإمام .

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التى لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر اذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل — حين قال : أسلمتُ فضعْ عن أرضي الخراج — فقال : انّ أرضك أخذت عنوةً[٢] . فهذا غيرُ ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا[٣] أن يدع عمله من عذر فانّه يخفّف عنه ولا يكلّف فوق طاقته .

٢٥ * قال حسن في أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدّى عنها ما كانت تؤدّي ، وإن شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما في يديه ، مما كان في أيدي أهل فارس .

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلُّ أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو الى الامام ، ان شاء أقام فيها من يعمرها ويُؤدّي الى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون

---

(١) خراج ابن رجب ( ص ٨ ) «ومن لم يقاتلهم» .

(٢) رواه البلاذرى (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم . وانظر رقم ١٤٩ .

(٣) كلمة «ولا» هنا لا نرى لها موقعا ولعل صوابها «إلا» .

الفضلة له، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وان شاء أقطعها رجلاً ممّن له غَنَاء عن المسلمين.

**٢٧** * قال يحيى: وكره حسن بن صالح شِرَى أرض الخراج[١]، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم.

**٢٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول: قد ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهم أرضيهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج، قال: فكان لا يرى بشراها بأساً.

**٢٩** * قال يحيى: قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر، قال: ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خفّف عنه. وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب: على الجريب قفيز ودرهم، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم، كما قال عمر.

**٣٠** * قال يحيى: قال حسن: ولا نعلم عليًّا خالف عمر، ولا غيَّر شيئاً ممَّا صنع حين قدم الكوفة.

**٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أن عليا عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه: إنّ عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه.

**٣٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمّن أخبره عن الشعبي قال: قال عليّ رضي الله عنه حين قدم الكوفة: ما كنت لأحلّ عُقدة شدّها عمر.

**٣٣** * أخبرنا إسماعيل. قال **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شَريك عن زُبيد[٢]: كان عليّ يشبه بعمر، يعني في السيرة.

(١) في أدب الكاتب (٢٢٥ سلفية): «الشراء يمد ويقصر واذا قصر كتب بالياء».

(٢) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة، هو ابن الحارث اليامى ويقال: الأيامي، ثقة ثبت في الحديث يميل الى التشيع. وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

٣٤ * قال يحيى: قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج، كرهه وقال: إن فعل فعليه أن يؤدّي عن الأرض ما كان يؤدّى عنها، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه، كان يقول: الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبد العزيز.

٣٥ * قال يحيى: وأحسن ذلك عندنا في نصرانيّين من بني تغلب اشتريا أرض خراج: أن عليه الخراج، وليس عليه غيره، كما قال عمر لعُتْبة بن فَرْقَد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أدّ عنها ما كانت تؤدّى. قال يحيى: وسمعنا عن عكرمة أنه قال: لا يجتمع العشر والخراج[1].

٣٦ * أخبرنا إسماعيل. قال حدّثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى قال: يُرْسل الى نصارى بني تغلب في ديارهم، ويُضاعف عليهم الصدقة.

٣٧ * قال حسن: ولا يرسل الى أحد من أهل الذمّة في مواشيهم من الإبل والبقر والغنم السائمة، ولا في شيء من الثمار والزرع في أرضيهم، غير بني تغلب، فانه يرسل اليهم في ذلك كله، لأنهم صولحوا عليه. هذا معنى ما قال حسن. يقول: هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم، يؤخذون به، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة، إلا فيما تجروا فيه، اذا مرّوا به على العاشر.

٣٨ * أخبرنا إسماعيل. قال حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. وقال حسن: من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر، لأنها لم تكن أرض خراج.

٣٩ * قال حسن: ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه اذا مروا به على العاشر، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرّة ولا يؤخذ من أقلّ من مائتي درهم شيء، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله، يؤخذ منهم نصف العشر، ويؤخذ من أهل الحرب العشر. قال يحيى: وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بني تغلب وممّا تجر فيه أهل العهد ومن دخل الينا من أهل الحرب بأمان في تجارة، فذلك كله بمنزلة الفيء، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة، انما هو فيء للمسلمين، بمنزلة الخراج والجزية.

---

(١) انظر رقم ١٦٨ و ١٦٩ و ٦١٢.

**٤٠** * قال يحيى: قال حسن: أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج، وقال غيره: ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين، فهو أرض عشر، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج.

**٤١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن مُغَلِّس[١] عن مقاتل بن حَيَّان عن أبي مجلز عن زياد بن حُدَير عن عمر رضي الله عنه في أرض الحرب قال: من أقام منهم ستَّة أشهر أخذ منه العشر، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر.

**٤٢** * وقال أبو حنيفة: اذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من أرض الخراج وليست بأرض عشر. قال يحيى: بلغني ذلك عنه.

**٤٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الأعرابيّ[٢] قال: قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى: إنّ أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطيء دجلة يفتلي فيها خيله، فان كانت ليست[٣] من أرض الجزية، ولا يجري فيها ماء الجزية، فأعطها إياه.

**٤٤** * قال يحيى: وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب: إن اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف.

**٤٥** * قال يحيى قال حسن بن صالح: من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر، لأن الذي على أرضه ليس بخراج، وليس عليهم الجزية، وكل أرض كانت

---

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدى من كتب الرجال، وإنما وجدت في فهرس تاريخ الطبرى «مغلس بن زياد العامرى» و «مغلس بن عبد الرحمن» ولا أدرى هل هو احدهما أو لا وبعيد جداً أن يكون الثاني لأنه قتل سنة ٩٦ كما في الطبرى (٨: ١٠٩) وأما الأول فمحتمل لأنه كان موجوداً في سنة ١٢٥وسنة ١٢٨ انظر الطبري(٨: ٣٠١ و ٩: ٦٧). وسيأتي هذا الإسناد في رقم ٦٣٥. وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف.

(٢) هو ابن أبي جميلة العبدى. وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦. وهذا الأثر رواه البلاذرى (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام، والطحاوى بإسناد آخر (٢: ١٥٨) وسيأتي برقمي ٢٤٦ و ٢٤٩.

(٣) في الاصل «ليس» وهو خطأ.

للعرب — الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل — فان أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب، فإنه لم يضع عليها الخراج، ولكنها صارت أرض عشر.

٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال **حدّثنا** يحيى. قال: **حدّثنا** فُضَيل بن عِياض عن ليث[1] عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

٤٧ * قال يحيى: وكذلك أهل الردة عن الاسلام بمنزلة مشركي العرب. وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية، فان أرضهم أرض خراج، وان صالحوا على الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم، فان ذلك يقبل منهم. وان ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كُراع أو سلاح أو مال بعد ما يُخمّسه، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها، وذلك قوله ﴿**مَا غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمُسَهُ**﴾ فأما القرى والمدائن والارض فهي فيء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**﴾ والامام بالخيار في ذلك، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين، وإن شاء قسمه بين من حضره. وقال بعض الفقهاء: ليس فيه خمس. وقال بعضهم: ان قسمه ففيه الخمس، وان وقفه كان فيئاً. وقال بعض الفقهاء: انما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبي والأموال، كان غنيمة، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه.

٤٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرضُ للمسلمين.

٤٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به الى العسكر من

(١) هو ليث بن أبي سليم. وكان صدوقا سيء الحفظ مضطرب الحديث.

كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس الى الاسلام، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما لهم وله سهم في الاسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام[١].

**٥٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين. قال يحيى: لعل هذا اذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يُسترقون، ولا يقبل منهم الا الجزية فانهم أحرار، وأما ذراريهم فانهم يجري عليهم السباء، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم. وأما من كان يقع عليه الرق، فان أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون، وأرضوهم أرض عشر، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون، وقبل أن يجري عليهم الخراج.

**٥١** * قال يحيى: وقد سَبَى عليٌّ ذراري أهل الردة من بني ناجية. وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ: «أصبت فيهم حكم الله عز وجل».

**٥٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبي اسحاق[٢] عن عمرو بن شرحبيل: حديث بنى قريظة هذا.

**٥٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة بن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن على: حديث بنى ناجية هذا الذي ذكرناه.

**٥٤** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى، وكان الحسن ابن صالح يقول: الحكم فيمن نقض من أهل العهد، القتل أو الاسلام، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض، وقال غيره: يستقبل بهم الأمر.

---

(١) سيأتي برقم ١٢١ ورواه البلاذرى (٢٧٤) مختصراً. ورواه أبو يوسف (١٣بولاق و ٢٨ سلفية).

(٢) هو السبيعى عمرو بن عبد الله الهمداني.

٥٥ * اخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابي حَصين[١] عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس على عربي ملك، ولكنا نقومهم أنملة خمسين من الابل[٢].

٥٦ * وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين، ثم أسره المسلمون بعد، فانه لا يقبل منهم إلا الاسلام أو القتل؛ فان أسلم حرم دمه، وقال حسن بن صالح: يسترق، وقال غيره: لا يسترق؛ ولكنه اذا رجع إلى الاسلام صار حراً مسلماً، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه إلا الاسلام.

٥٧ * وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة: أرضها أرض عشر، لأنها استخرجت من أنهار الخراج، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة، وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج.

٥٨ * قال يحيى: وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم: إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة. قال: ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضيهم الخراج فأرضه أرض عشر.

٥٩ * قال يحيى: وقال حسن في الذميّ يشترى أرض عشر، قال: ان كان من بني تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وان كان من غيرهم من أهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولا خراج.

٦٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم.

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة. وقد روى الشافعي فى الأم (٤ : ١٨٦) «أخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يسترق عربى. قال الربيع: قال الشافعي: ولولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون هذا هكذا». وقد أجاز الشافعي استرقاق العرب. وأما حديث معاذ أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى» فهو حديث ضعيف جدا في اسناده الواقدى. وقال احمد بن حنبل: «لا أذهب الى قول عمر: ليس على عربي ملك، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث وأبو بكر وعلي حين سبى بنى ناجية. انظر نيل الأوطار (٧: ٢٠٦).

حُميد عن حسن[١] أنه قال: هي بمنزلة الإبل والغنم السائمة يشتريها الذمّيّ فليس عليه فيها شيء.

**٦١** * قال يحيى: وقال حسن بن صالح وشريك، في المسلم يستأجر منه الذميّ أرضاً من أرض العشر فيزرعها، قالا: ليس على الذميّ فيما خرج له فيها عشر ولا خراج، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر.

**٦٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم[٢]، في المشرك يشترى أرض العشر من المسلم، قال: يؤخذ منه الخمس، يقول: يُضاعف عليه الصدقة، بمنزلة ما تجروا فيه، فإن أسلم صارت أرض عشر، وكذلك تغلبيّ أسلم فأرضه أرض عشر، لانه لم يكن عليها خراج.

**٦٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر، قال: يوضع عليها الخراج، فان باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحوّل عنها أبداً. قال يحيى: وقال ابن مبارك: بلغني عن سفيان أنه قال: ليس عليه خراج.

**٦٤** * قال يحيى: وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك.

**٦٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مبارك بن فَضالة عن الحسن قال: ليس في صيد السمك صدقة.

**٦٦** * وأما المعدن فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: فيه الخمس، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء.

**٦٧** * أخبرنا إسرائيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثنا** اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم[٣] قال: ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة، يعنى السائمة.

---

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي. وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف.

(٢) هو ابن عتيبة الكندى.

(٣) مغيرة هو ابن مقسم الضبي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

٦٨ * ومن عمل في المعدن — من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة — فهو سواء، وقال بعضهم: فيه الخمس، وقال بعضهم: فيه الصدقة.

٦٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن سالم[١] عن سعيد بن جبير قال: ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة، من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره، الا الذهب والفضة.

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص: هو وما سواه في المعدن بمنزلة الذهب والفضة، وأما الأثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين، ليس فيه شيء.

٧١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال: ليس في العسل زكاة.

٧٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الاشجعي عن سفيان[٢] عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل: «ابْتِغاء حِلْيَةٍ أو مَتَاعٍ». قال: ابتغاء الحلية، الذهب والفضة. والمتاع، الحديد والصُفْر.

٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: سألت الحسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئاً، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. وقد اختلف في العسل، فقال بعضهم: فيه العشر، وانما ذلك اذا كان في أرض العشر، فأما اذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شيء.

٧٤ * وأما النفط والقِير والزئبق والموميا[٣] يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء نعلمه في أرض عشر ولا في أرض خراج.

---

(١) هو ابن عجلان الأفطس.

(٢) هو الثوري

(٣) في القاموس المطبوع والمخطوط: «المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء» الخ. وفي شرحه للسيد مرتضى: «والموميا» نقلا عن خط السيد. وهذا هو الصواب فقد قال الفيومي في المصباح: «والموميا لفظة يونانية والأصل موميای فحذفت الياء اختصاراً وبقيت الألف مقصورة». وقال داود في التذكرة: «موميا يوناني معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار».

٧٥ * قال: وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء، الا حديثاً واحداً عن علي: أنه وضع على أجَمة بُرْس[١] أربعة آلاف درهم كل سنة، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم.

٧٦ * قال يحيى: سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال: هو الكنز العادى، ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس. وقال غير الحسن: الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق مع الأرض ففيه الخمس.

٧٧ * قال يحيى: قال الحسن: ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة، ان وجد من يعرفها وإلّا تصدق بها. قال يحيى: قال الحسن: وأربعة أخماس الركاز لمن وجده، ولا ينظر الى صاحب الأرض التى وجد فيها. وقال غيره: صاحب الملك لرقبة الارض أحق به، قال: وإن كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره.

٧٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل: ﴿وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ ودِيارَهَمْ وأَموالَهُمْ وأَرْضاً لَمْ تَطَئُوها﴾ قال: ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة.

٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال: كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يُعط أحداً من الأنصار منها شيئاً، إلّا رجلين كانا فقيرين: سماك بن خَرَشَة أبا دُجانة، وسهل بن حُنَيْف[٢].

(١) ناحية بأرض بابل. قال البلاذري: «يقال أن عليا ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم» قاله ياقوت ونقله أبو يوسف في الخراج بغير إسناد (٥٩ بولاق و ١٢٣ سلفية) ورواه البلاذري (٢٨٣).

(٢) هذا الحديث مرسل، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون إسناد. وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧. ورواها ابن سعد في الطبقات (ج٣ ق٢: ٤٠) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: لم يعط رسول الله من أموال بنى النضير أحدا من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين. وروى البلاذري (٢٦) الموصول والمرسل.

٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيّاش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين، فقالوا: لا، حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله، فقال: إنكم سترون بعدى أثَرَة فاصبروا حتى تلقوني.

٨١ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل: ﴿**ما أفاء الله على رسَولِهِ منهُمْ**﴾ قال: من بني النضير. ﴿**فمَا أوجَفْتُمْ علَيْهِ منْ خَيْلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يشاءُ**﴾. قال: أعلمهم انها لرسوله خاصةٍ دون الناس، فقسمها في المهاجرين إلّا سهل بن حنيف وأبا دُجانة ذَكَرا فقراً فأعطاهما. قال: وأما قوله: ﴿**ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أهلِ القُرَى فَلله وللرسول**﴾. الى آخر الآية. قال: هذا قسم آخرَ بين المسلمين، على ما وضعه الله عز وجل عليه[1].

٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل: ﴿**وأُخرَى لَمْ تقْدِروا علَيْها**﴾. قال: هو ما أصبتم بعد[2].

٨٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** ابو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح[3] عن ابن عباس: قوله عز وجل: ﴿**قدْ أحَاطَ الله بهَا**﴾: أنّها ستكون لكم بمنزلة قوله: أحاط الله بها علما، أنّها لكم[4].

٨٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الكلبيّ قال: لمّا ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني النضير وكانوا أوّل من أجلى، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿**هُوَ الّذي أخرَجَ الذين كَفَرُوا مِنْ أهْلِ الكِتابِ مِنْ ديارِهِمْ لأوّلِ الحشر**﴾. قال: الحشر هو الجلاء، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿**ولَوْلَا أنْ كَتَبَ الله عَلَيْهِمُ الجَلَاء**﴾. فكانت ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها ـــ والبلاذري (٢٥)

(٢) في الدر المنثور (٦ : ٧٥): «أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس (**وأخرى لم تقدروا عليها**) قال: هذه الفتوح التي تفتح إلى اليوم».

(٣) هو مادام مولى أم هانىء.

(٤) رواه أيضاً البيهقي كما في الدر المنثور (٦ : ٧٥).

ركاب. ﴿وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسله عَلَى مَنْ يَشاء﴾ فقال رسول الله ﷺ للانصار: إنّ إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت، قال: فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسهِم وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خصَاصة﴾. قال: وقال أبو بكر: يا معشر الأنصار جزاكم الله خيراً، فوالله ما مَثَلنا ومثلكم إلّا كما قال طُفيل الغَنَوي لبني جعفر:

جزى الله عَنَّا جعفراً حين أشرفت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلّت
أبَوْا أن يَملّونا ولو انّ أمّنا ... تلاقي الذي يلقون منّا لملّت
فَذُو المال موفور وكلّ معصّب ... الى حجُرات أدفأت وأظلّت[1]

**٨٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** ابن أبي زائدة عن عوف الاعرابيّ عن الحسن في قوله عزّ وجلّ: ﴿ما آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾. قال: كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول[2].

**٨٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان ينفق منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح، عُدّة في سبيل الله عزّ وجلّ[3].

**٨٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** ابراهيم بن حُمَيْد الرُؤاسيّ عن أسامة بن زيد الليثي قال: أخبرني ابن شهاب عن مالك

(١) رواه البلاذري (٢٦) من طريق المؤلف.
(٢) انظر رقم ٩٣.

(٣) رواه البخاري عن على بن المديني، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد، وأبو داود عن ابن أبي شيبة وأحمد بن عبدة، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة، وأبو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمر عن الزهري. وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧.

ابن أوس بن الحَدثّان عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: خيبر وفَدَك وبنو النضير، فأما بنو النضير فكانت حبُساً لنوائبه، وأمّا فدك فكانت لأبناء السبيل، وأمّا خيبر فجزَّأها ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، وما فضل عن نفقة أهله ردّ على فقراء المهاجرين. ثمّ قال عمر: انّ الله خصّ رسول الله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿**ما أفاء الله على رسُوله**﴾ الى آخر الآية، ثمّ قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما استأثر بها عليكم، ولقد بثَّها فيكم حتى بقى منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ثمّ يأخذ ما بقي من ذلك فيجعله مجعل مال الله عزّ وجلّ، عمل بذلك رسول الله ﷺ، حتى توفّاه الله عزّ وجلّ ثمّ قبضها أبو بكر، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ، ثمّ توفي أبو بكر فقبضتها فعملتُ فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بعده(١).

**٨٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قريباً**﴾ قال: خيبر. ﴿**وَأُخرى لمْ تَقْدِرُوا عَلَيْها**﴾. قال: فارس والروم(٢).

**٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيتْ بَقيَّةٌ من أهل خيبر تحصّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيّرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فَدَك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خالصةً، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

**٩٠** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار: أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً: لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وامر

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣: ١٠٣) مختصراً من طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة. وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦.
(٢) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف.

الناس، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم لمائة رجل، وكان معه يومئذ مائة فرس[1].

**٩١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال: سمعت بُشير بن يسار يقول: قُسِمَت سُهْمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة منهم، وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعا للمسلمين، اقتسموها بينهم، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس، وكان لأزواجه من ذلك[2] قال يحيى بن سعيد: بلغنا انه كان لأزواجه في ذلك — كتبه لكلّ امرأة منهنّ — ثمانون وسقا تمراً وعشرون حباً.

**٩٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الكلبيّ قال: قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلّا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها.

**٩٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعنا في قوله عزّ وجلّ: **﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوهُ﴾**. قال: من الفيء **﴿وَما نهاكم عنْهُ فانتهُوا﴾** قال: الغلول[3].

**٩٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب[4] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلّ سهم مائة سهم، وكان النصف سهاماً للمسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف لما ينُوبه من الأمور النوائب.

---

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف. وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥.

(٢) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف. وروى القصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، وانظر رقم ٩٤ و ٩٥.

(٣) انظر رقم ٨٥.

(٤) هو أبو شهاب الحناط الصغير، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني المتوفي سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان.

**٩٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا ابن فُضَيل[١] عن يحيى بن سعيد عن بُشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[٢].

**٩٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره: أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بني النضير في دية، فأرادوا قتله، فخرج اليهم فامتنعوا منه، ثمّ سألوه أن يجْليهم ويكفّ عن دمائهم على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم، إلّا الحَلْقة. فخرجوا وخلّوا أموالهم للنبي ﷺ، فكانت له خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٣].

**٩٧** * أخبرنا إسماعيل. **قال**: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه كلّ عام مائة وسق: ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً كل عام. فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ أن يُعطيهنّ الأرض أو يضمن لهن الوسوق كلّ عام، فاختلفن: منهنّ من اختار الوسوق، ومنهنّ من اختار أن يقطع لهنّ الأرض، فكانت عائشة وحفصة ممّن اختار الوسوق[٤].

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥.

(٢) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤.

(٣) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ — ٦٥٦) والبلاذري (٢٣ — ٢٧) والطبري (٣: ٣٦ — ٣٩) والحلقة بإسكان اللام: الدروع، وتطلق أيضا على السلاح عامة.

(٤) في البخاري في كتاب المزارعة: «وكانت عائشة اختارت الأرض». وفي مسلم في باب المساقاة والمعاملة «فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء» وقد روياه كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وفي أبي يوسف (١٠٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر: «وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأوسق».

**٩٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث[١] عن نافع قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر أهلها بالشطر والنخل — فيما نحسب — بالخمس فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم، وفي حياة أبي بكر رضي الله عنه، وفي حياة عمر رضي الله عنه، ثم إنّ عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة، فبيتوه فجرحوه، فاتّهمهم عمر في ذلك، فأخرجهم منها، وقسمها بين من حضرها من المسلمين، فجعل لأزواج النبيّ ﷺ منها نصيباً، فقال: أيتكنّ شاءت أخذت الثّمن، وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة، فكانت لها ولعقبها[٢].

آخر الجزء الأول * والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

(١) هو ابن ابى سليم

(٢) روى البخاري (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة إجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مطولة، وفيها أن أهل خيبر فدعوا يدي عبد الله بن عمر ورجليه — أى أزالوها من مفاصلها — فأجمع عمر أمره وأجلاهم. وذكر ابن حجر أن من أسباب إجلائهم أيضا قول رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» وأن الخدم كثروا في أيدى المسلمين وقووا على العمل في الأرض.



**الجزء الثاني**

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة، قال: أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه، قال: **حدثنا** أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال:

**٩٩** * **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل، فقال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض[١].

**١٠٠** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي[٢] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلا، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا[٣]، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. قال أبو بكر: ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فدَك، قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوادنا هذا.

---

(١) هذا إسناد صحيح. ورواه البخاري (فتح ٧: ٣١٢) من طريق على بن المديني عن سفيان بن عيينة. وانظر رقم ١٠٨.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبوالنضر ضعيف جدا ورماه جماعة بوضع الحديث. مات سنة ١٤٦.

(٣) رواه البلاذري (٣٥) عن الحسين بن الأسود عن أبي بكر بن عياش، ولم يذكر: «وكان معهم يومئذ» الخ.

١٠١ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: قال أبو بكر: وكان الحسن البصرى يقول: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين. قال أبو بكر: إنما ذلك إلى الإمام، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك.

١٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الكلبي(١): لم يضرب النبي ﷺ في خيبر لأحد من غير أهل الحديبية إلّا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة.

١٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرِّب(٢) عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم بصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له — يعني علياً — : دعهم يكونون(٣) مادة المسلمين، فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر(٤).

١٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد البَكّائى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: حصر رسول الله

---

(١) قد يكون سقط من هذا الإسناد من روى عنه المؤلف من تلاميذ الكلبي، كأبي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف. ومع ذلك فنرى من المحتمل أن يروي المؤلف عن محمد بن السائب الكلبي بدون واسطة، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفي سنة ٢٠٤هـ معروف بالرواية عن أبيه وهو عصري المؤلف المتوفي سنة ٢٠٣ هـ. والله أعلم.

(٢) حارثة — بالحاء المهملة — ومضرب — بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة. ووقع في خراج أبي يوسف ( ٢١ بولاق و٤٣ سلفية) «جارية» بالجيم وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل وهو جائز، وفي البلاذري وأبي يوسف «يكونوا».

(٤) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفية) عن محمد بن إسحق عن حارثة بن مضرب. ورواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم.

ﷺ أهل خيبر في حصنيهم: الوَطيح[1] والسلالم[2]، فلما أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم، ففعل. وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها، الشقَّ والنطاة والكتيبة[3]، وجميع حصونهم، إلا ما كان من هذين الحصنين، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا، بعثوا الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل. وكان فيمن مشى بينه وبينهم مُحَيِّصة بن مسعود[4].

**١٠٥** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: **وحدّثني** وكيع وحُميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال — حين أتى بالفيء — فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ: **﴿ما أفاء الله على رَسُوله﴾**، حتى بلغ: **﴿لِلْفُقَرَاء المُهَاجِرين﴾**، ثم قرأ: **﴿والَّذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيْمانَ مِنْ قَبْلِهم﴾**، ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنا اغْفِرْ لنا ولإِخْوَانِنا الَّذينَ سَبَقُونا بالإِيْمانِ﴾** ثم قال: ما أحد من المسلمين إلّا له في هذا الفيء حق، إلّا عبداً مملوكاً.

**١٠٦** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن: قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي

---

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة، هو أعظم حصون خيبر، سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد «الوطيحة» بالهاء، قاله ياقوت.

(٢) بضم السين المهملة وبعد الألف لام مكسورة، حصن بخيبر من أحصنها وآخرها فتحا، قاله ياقوت.

(٣) الشق: بكسر الشين المعجمة وبفتحها أيضاً من حصون خيبر كما في ياقوت. والنطاة: بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره تاء، قال الزمخشري: حصن بخيبر، والصواب أنه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى نخيلها. والكتيبة: بفتح الكاف وكسر التاء المثناة، قال ياقوت: «هو حصن من حصون خيبر، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والكتيبة فكانت نطاة والشق في سهام المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي ﷺ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد الكثيبة بالثاء المثلثة».

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذري (٣٦ — ٣٧) والطبري (٣: ٩١ — ٩٦).

الله عنه قال: والله لولا أن يُترك آخر الناس بَبَّاناً[1] ليش لهم شيء، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلّا قسمتها سهاما كما قسمت خيبر[2].

**١٠٧** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه، قال: لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلّا قسمتها سهماناً، كما قسمت خيبر سهماناً، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم[3].

**١٠٨** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن ادريس عن حُصين عن سالم بن أبي الجعد قال: قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الحديبية؟ قال: خمس عشرة مائة[4].

---

(١) بتشديد الباء الثانية الموحدة، في اللسان: «قال أبو عبيد قال ابن مهدى: يعنى شيئاً واحداً، قال: وذلك الذي أراد عمر. قال: ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا في هذا الحديث. قال ابن برى: ببان هو فعال لافعلان، ثم نقل عن الأزهرى قال: «وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش في كلام معد» وقال ابن حجر في الفتح (٧: ٣٧٥بولاق): «وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه، وقال: البيان المعدم الذي لا شيء له، ويقال هم على ببان واحد أى على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: يقال هم ببان واحد أي شيء واحد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧: ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس هم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها». ووقع في البخاري المطبوع بهامش الفتح «إلا قسم كما قسم» وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦: ١٥٧ بولاق و ٣٧٥:٧ بولاق) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه (٣٤٤:٧): «لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر» وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد، فلابن مهدى فيه شيخان.

(٤) رواه البخاري مطولا (فتح ٧: ٣١١) من طريق ابن فضيل عن حصين. وقد مضى برقم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان، قال ابن حجر (٧: ٣١٠):=

**١٠٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أعطى عمرُ جريراً وقومه ربُعَ السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً، ثم إن جريراً وفدَ إلى عمر مع عمّار، فقال له عمر: يا جرير لولا أنّي قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه، ولكني أرى أن تردّه على المسلمين. فردّه عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً.

**١١٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كنّا ربْعَ الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك، فقال: أما والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردّه على المسلمين، ففعل، فأجازه بثمانين ديناراً[1].

**١١١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ قال: قال عمر رضي الله عنه لجرير: هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء.

**١١٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أنّ عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين، ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه، فقال: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردّه. فردّه وأجازه بثمانين ديناراً.

**١١٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

=«والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه. ويؤيده قوله في الرواية الثالثة — يعني في هذا الباب من البخاري — : ألفاً وأربعمائة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي».

(١) جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجلي أيضاً وقد شهد القادسية، وإسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة. وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبري (٤: ٨١ — ١٤٨) والبلاذري (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج أبي يوسف (١٨ بولاق و ٣٧ سلفية).

عمرو بن أبي المقدام[1] عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّانيّ عن علي عليه السلام قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فان السبعة — أو قال: التسعة — يكونون في القرية فيحيونها بإذن الله عز وجل، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

**١١٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحِمَّاني قال: دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة، فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

**١١٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن الأجْلح[2] عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمتُ هذا السواد بينكم.

**١١٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى عن قُران الأسدي عن أبي سِنان الشيباني عن عَميرة[3] عن علي عليه السلام قال: لقد هممتُ أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول: لتكفوني، أو قال: لتدعوني وإلّا قسمته.

**١١٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام

---

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات».

(٢) هو ابن عبد الله الكندى أبو حجية. ويقال أن اسمه يحيى والأجلح لقب. صدوق سيء الحفظ وهذا الأثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك، وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٧.

(٣) هذا الأثر رواه مطولًا أبو عبيد في الأموال من طريق قران عن أبي سنان عن (عنترة) عن علي. وعنترة هو ابن عبد الرحمن الكوفي الشيباني وهو الذي يروى عنه أبو سنان. وأما عميرة بن سعد اليامي فإنه وإن كان يروى عن علي إلا أنهم لم يذكروا من الرواة عنه أبا سنان، فأرجح أن ما هنا تحريف وأن الصحيح ما في الأموال.

قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم[1]، قال : وشكا أهل السواد الى عليّ عليه السلام، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحِماني، فلما رجع ثعلبة، قال في مسجد بني حمَّان : لله عليَّ أن لا أرجع الى السواد، مما رأى فيه من الشر.

**١١٨** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدوّ، فالإمام بالخيار، ان شاء قسم البلاد والأموال والسبي، بعد ما يخرج الخمس من ذلك، وإن شاء مَنَّ عليهم، فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضيهم. قال يحيى : وسمعت حفص بن غِياث يقول : تباع ويقضى بها الدَّين وتقسم في المواريث.

**١١٩** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان.

**١٢٠** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أُخذت عنوة، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين. قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة.

**١٢١** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فاذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناسُ عليك الى العسكر من كُرَاع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعوَ الناس ثلاثة أيام، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام،

(١) نقله أبو يوسف في الخراج بغير إسناد (٢١ بولاق و٤٣ سلفية) ولم ينقل باقيه. وانظر رقم ١١٣ و١١٤ و١١٥.

لانهم قد أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وعهدي اليك، ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، اذا أدّى المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، انما العشور على أهل الحرب، اذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا، فأولئك عليهم العشور[١].

**١٢٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سمعتُ الضحّاك يقول: أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال — وإن كانوا قد نظروا الى الجيش — فهو بين جميع المسلمين. يقول: لأنه فيء.

**١٢٣** * أخبرنا إسماعيل: قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد[٢].

**١٢٤** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك: وكان عامر من أخبر الناس بهذه الامور.

**١٢٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد، انما نزلوا على حكم[٣].

**١٢٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الصَّلت[٤] بن عبد الرحمن الزُّبَيْدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي: أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد.

**١٢٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣ بولاق و ٢٨ سلفية) وكذا البلاذري (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩.

(٢) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا. وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٣) رواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف.

(٤) ضبط في الأصل المطبوع بأوروبا «الصلب» بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو خطأ انظر المشتبهة للذهبي (ص ٣١٦) في الهامش ولسان الميزان (٣: ١٩٦) وانظر رقم ٥٧٩ والصلت هذا لا تقوم به حجة والإسناد الآتي بعد هذا إسناد صحيح إلى الشعبي. انظر هامش فتوح البلدان ص ٢٦٧ طبع أوروبا.

حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله.

**١٢٨** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: قد ردّ اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضيهم وصالحهم على الخراج.

**١٢٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنّه قد أحرز دمه وماله، إلّا أرضه فإنها فيء للمسلمين، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون.

**١٣٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش أحسبه عن عبد الله البَهْرَانيّ[١] عن عمر بن عبد العزيز قال: من أسلم من أهل الارض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عزّ وجلّ على المسلمين.

**١٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** محمّد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامىّ عن محمّد بن المساور[٢] عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرُّفيل فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرّوا بنا، ففعلوا وفعلوا، — حتى ذكروا النساء — ، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نردّ كفّكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقّونا. فقال عمر: فالآن إن شئتم فالاسلام، وإن شئتم فالجزية. فاختاروا الجزية.

**١٣٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتّقوا الله في الفلّاحين، لا تقتلوهم إلّا أن ينصبوا لكم الحرب.

**١٣٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) هو عبد الله بن دينار البهراني الحمصي وهو ضعيف. وسيأتى هذا الأثر بهذا الإسناد في رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك اسماعيل.

(٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكراً بعد طول البحث.

عبد الرحمن القاري[1] عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجَّار المشركين.

**١٣٤** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: **حدّثني** أبو بكر بن عيَّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تقتلوا راهباً ولا أكّاراً.

**١٣٥** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حمّاد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيّوب السَّختيانيّ عن رجل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعُسفاء.

**١٣٦** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني الحسن بن صالح. قال: حدثنا أبو علي الصفّار[2] أظنه عن منصور عن عُبيد أبي الحسن[3] عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزنيّ قال: لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا[4] وأرض الحيرة فانَّ لهم عهداً.

**١٣٧** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: كان حسن بن صالح يقول: كنا نسمع أنَّ ما دون الجبل فيء، وما وراءه صلح.

**١٣٨** * اخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مُفضَّل بن مُهَلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزنيّ قال: لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل، إلَّا أرض بني صَلوبا وأرض الحيرة[5].

**١٣٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مُغَفَّل قال: ليس لأهل السواد عهد، إلَّا أهل الحيرة وأُلَّيس وبَانِقْيَا. قال شريك: إنّ أهل بَانِقْيَا كانوا دلُّوا جرير بن عبد الله على

---

(١) لم أجد له ترجمة بعد طول البحث ولم أعرف من هو، وأشعث هو ابن سوار.

(٢) لم أعرفه.

(٣) هو عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي الثقة.

(٤) قال ياقوت: دير صلوبا من قرى الموصل.

(٥) رواه البلاذري (٢٥٤) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف.

مخاضة أو قال مخاضتين، وأهل أُلَّيْس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلّوه على شيء. قال يحيى: أظنه يعني عورة للعدوّ[1].

**١٤٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: لأهل الأنبار عهد، أو قال: عقد.

**١٤١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبيّ قال: صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، قال: وكتب بذلك الى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه.

**١٤٢** * قال يحيى: قلت للحسن بن صالح: فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة، إنّما هو شيء عليهم، وليس على أرضيهم شيء؟ قال: نعم[2].

**١٤٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه[3] قال: انتهينا الى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل. قال: قلت لأبي: ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال: صاحب لنا لم يكن له رحل.

**١٤٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحيم[4] عن أشعث عن الحكم قال: كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة، من أجل أنهم صلح.

**١٤٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) انظر خراج أبي يوسف (١٦ بولاق و٣٣ سلفية). وألّيس سبق بيانها في رقم ٢١. ووقع في خراج أبي يوسف في الطبعتين «الليث» وهو خطأ. قال أبو محجن الثقفي: وغودر في أليس بكر ووائل. وبانقيا بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة. وانظر البلاذري (٢٥٣ — ٢٥٥).

(٢) بلاذري (٢٥٧).

(٣) قيس العبدى قال ابن سعد في الطبقات: شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦: ٨٨) والأثر رواه البلاذري (٢٥٤).

(٤) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل، وسيأتي للمؤلف في رقم ٣٠٥ أن ينسبه «الرازي» وأظنه خطأ. وانظر رقم ٢٨١.

حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال: أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم، وليس على رءوس الرجال شيء.

**١٤٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال: ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد.

**١٤٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح.

**١٤٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو زُبَيد[١] عن أشعث عن ابن سيرين قال: السواد منه صلح ومنه عنوة، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم.

**١٤٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد[٢] قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج. قال: لا. إن أرضك أخذت عنوة[٣] قال: وجاء رجل آخر فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم، إنا قد صالحناهم صلحاً.

**١٥٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عديّ عن رجل من جُهَيْنة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرّ بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٤]».

---

(١) هو عبثر بن القاسم الزبيدي الثقة.

(٢) هو ابن على الكندي قاضى مرو. وابن الحكم هو البناني ــ بضم الباء وتخفيف النون ــ أبو الحكم.

(٣) انظر رقم ٢٤ وقد رواه البلاذري عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر عن علي بن الحكم عن النخعي (٢٧٧).

(٤) لم أجد هذا الحديث وانظر أبا داود وشرحه (٣: ١٤٥).

**١٥١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سألت شريكا عن شرى أرض الخراج، قال: لا تجعل في عنقك صغَاراً، وقال: إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج.

**١٥٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: وسألت الحسن بن صالح، فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، ولم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج.

**١٥٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، فلم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح. قال: فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر، إلّا أن تكون أرضا قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها. قال يحيى: وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغيّر.

**١٥٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً. قال: الشرى حسن، قال قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام. قال: لا تجعل في عنقك الصغار.

**١٥٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله.

**١٥٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داود[1] عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم.

**١٥٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هُشيم عن أبي عقيل الأزدي[2] أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم.

---

(١) هو ابن أبي هند.

(٢) هو هاشم بن سلال — بفتح السين المهملة وتشديد اللام — ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة «بلال» بالباء وهو خطأ. ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام. وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية.

١٥٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر.

١٥٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تشتروا من عَقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

١٦٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سِنان البُرْجُمي(١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال: لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقا هم. يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه.

١٦١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله.

١٦٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يصلح بيع أرض أهل الذمة.

١٦٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العُقَيلي(٢) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصَّغار في عنقه.

١٦٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر قال: ما يسرّني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي.

١٦٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال: من أقر بالطَّسْق(٣) فقد أقر بالصغار.

١٦٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) هو ابن هرون صدوق فيه ضعف.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي — ولعل صوابه شقيق — عن أبي عياض عن عمر فيحرر.

(٣) بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب — ما يوضع على الأرض من خراج.

عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود فقال: اشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها، قال: نعم. فاشتراها منه.

**١٦٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود: أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها.

**١٦٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال: اشترى عُتْبة بن فَرْقَد أرضاً من أرض الخراج، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال: ممَّن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها — للمسلمين — أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته.

**١٦٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لقصب أداوى[1]، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رُحْ إليّ. فرحت اليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابتغ مالك حيث وضعته[2].

**١٧٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان، على أن يكفيه خراجها.

**١٧١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحا، واشترى الحسين سُوَيْدَيْن من ارض الخراج، وقال: قد رد اليهم عمر أرضيهم وصالحهم على

---

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة. في تاريخ بغداد ( ج١ ص١٧ ) «لقصب دوابى».

(٢)هذا الأثر والذي قبله يعارضهما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن أبي يوسف قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر — هو الشعبي — عن عتبة ابن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب: «إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها» وأبو إسماعيل الراوى عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الإسناد السابق وفيه ضعف. وانظر رقم ٦١٢.

الخراج الذي وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشراها بأساً، وكرهه الحسن.

**١٧٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال: كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها.

**١٧٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح: أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا، قال: وقال الحكم: كانوا يرخصون في شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح.

**١٧٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة[١] قال: سألت الشعبي عن شرى أرض الخراج، قال: ما أقول إنه ربا ولا آمرُ به.

**١٧٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم: أنه كره شرى أرض الخراج.

**١٧٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز[٢] ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأنصاري[٣] قال: سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد، قال: لا تشترها ولا تبعها. وقال أحدهما: لا تشتروها ولا تبيعوها.

**١٧٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح: أن رجلين اختصما اليه، فقال أحدهما:

---

(١) هو أبو شهاب التميمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: «ما علمت روى عنه إلا الثورى.». وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد.

(٢) هو ابن سياه الأسدي الحماني.

(٣) كذا في الأصل ولم أجد له ترجمة لأن أبا حزم الأنصاري المترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف في صحبته. وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن «أبي حازم الأشجعي الكوفي» واسمه «سلمان».

ان هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية، وقبض مني وِصْرها[1] — يعني كتابها — ولا يردّ إليّ الوصر ولا يعطيني الثمن، قال: فلم يجبهما بشيء حتى قاما.

**١٧٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عَبْدَة[2] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام: أنه كان يكره أن يشترى من أرض الخراج شيئاً، ويقول: عليها خراج المسلمين.

**١٧٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الاشجعي عن سفيان عمّن حدثه عن ابن سيرين: أنه ورث من أبيه أرضاً، فكان يؤدي عنها الخراج.

**١٨٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان. قال: قال إبراهيم في أهل البرّية يصيبهم العدوّ ثمّ يصيبهم المسلمون، قال: لا يسترقّون. قال: أذكره مغيرة عن إبراهيم؟ قال: نعم.

**١٨١** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك[3] قال: فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه: إن اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلّا فخلوا بين المسلمين وأرضهم.

**١٨٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد أو الى عامله: أن ادْفع اليها أرضها تؤدي عنها.

**١٨٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: أسلم الرُّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين.

---

(١) بكسر الواو وإسكان الصاد. قال في اللسان: «الوصر السجل وجمعه أوصار. والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة» ثم ذكر أثر شريح هذا وقال: «الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل إصر».

(٢) بفتح العين وإسكان الباء. وضبط في الأصل خطأ بضم العين، وهو ابن سليمان الكلابي.

(٣) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى. قاله ياقوت.

١٨٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدّثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زُهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى سعد : يُقْطِعُ سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرُّفيل ، فأتى ابن الرُّفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا الينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد . قال : فكتب الى سعد : تُردّ عليه أرضه ، ثم دعاه الى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم ، وقال : إن أقمتَ في أرضك أدّيتَ عنها ما كنت تؤدي .

١٨٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز ألفين حين أسلم .

١٨٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سَوَّار عن رجل عن ربيع بن عُمَيْلة[١] الفزاري قال : أسلم الرُّفيل على عهد عمر رضي الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل .

١٨٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي — رحمة الله عليهما — اذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه .

١٨٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن سيّار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في

---

(١) ضبطه الخزرجي في الخلاصة وابن حجر في التقريب في ترجمة ابنه «الركين» بفتح العين ولم أجد أحداً ضبطه خلافهما . وأكاد أوقن أنه خطأ وأن الصواب بالضم والتصغير فإن في القاموس «عميلة كجهينة قبيلة» فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره أو لذكره المؤلفون في ضبط الأسماء المتشابهة كالذهبي ثم إن الإمام أبا بكر بن دريد ذكر في كتاب الاشتقاق : «ومن رجالهم عميلة تصغير عملة — بكسر الميم — والعملة الناقة القوية على التعب» ( ص ٩٨ ) ثم ذكر أيضا «أبا سيارة عملة بن الأعزل» وضبطه بالتصغير ( ص ١٦٤ ) ولم يذكر «عميلة» مكبراً .

عهد علي عليه السلام، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحق بها.

**١٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني وكيع عن المسعودي عن أبي عَوْن[١] قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي عليه السلام: أما جزية رأسك فنرفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به.

**١٩٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم: في الرجل من أهل السواد، قال: اذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج.

**١٩١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن منصور عن إبراهيم: في الرجل من أهل السواد يسلم، قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج.

**١٩٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن منصور عن ابراهيم مثله.

**١٩٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش الشأمي عن عبد الله البَهْرَاني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما داره أو أرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين[٢].

**١٩٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد[٣]، فكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم، أن يرفع عنها

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

(٢) انظر رقم ١٣٠

(٣) عبد الحميد هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق. انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى (ص٨٤) وطبقات ابن سعد (ج٥ ص٢٦٣ سطر ٢٢ و٢٦٤: ١٦ و٢٦٩: ٢٥ و٢٧١: ١٠ و٢٧٦: ١٩ و٢١٩: ٢٥)، وتهذيب التهذيب (ج٦: ١١٩).

الجزية ويضع عليها الصدقة. فكتب إليه عمر: أما بعد فإني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادّتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها الى أهلها.

**١٩٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرِّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم[١] عن عمر بن عبد العزيز انه كتب: أنظر ما قِبَلَكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فان لم يزرعها أحد فامنحها، فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزَّنَّ قِبَلَك أرضاً.

**١٩٦** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رِزَام بن سعيد الضبي عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام، فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت أنهاراً وزرعتها. قال: كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرّب.

**١٩٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومَنْ[٢] كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب، والآجام ومغيض الماء.

**١٩٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن المُبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقِل[٣] قال **حدّثني** عبد

---

(١) لم أعرفه وقد وجدت في الكنى والاسماء للدولابي: «أبو عبيدة أمية بن الحكم» (٢: ٧٣) ثم لم أجد له ترجمة إلا ما قال في لسان الميزان: «أمية بن الحكم عن الحكم بن جحل — بفتح الجيم وإسكان الحاء — وعنه ابنه مهجع لا يعرف» فيحتمل أن يكون أبو عبيدة هذا ابن الحكم ابن جحل، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز، ولا يبعد أن يروي ابنه عن عمر، والله أعلم بالحقيقة.

(٢) في الأصل «فمن» وهو خطأ. ففي فتوح البلدان للبلاذري بإسناد آخر: «وكل صافية اصطفاها كسرى» ص ٢٨٢ وانظر رقم ١٩٩.

(٣) في النسخة المطبوعة «عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل» وفي هامشها أن في الأصل «معقل» فصححها جناب الدكتور (جوينبول) الى «مغفل» وهذا خطأ، لأن عبد الله بن مغفل

الملك بن أبي حُرّة[1] عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض، وكل دير بريد[2] قال: ونسيت أربعاً. قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلمّا كانت الجماجم، أحرق الناس الديوان، فأخذ كل قوم ما يليهم.

**١٩٩** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المُزَني[3] عن رجل من بني أسد — قال: لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه — قال: بلغت غلّة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها صوافي الأستان[4] اليوم، فقلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو

---

بالغين والفاء صحابي، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن إدراك الصحابة، فإنه يروى عن عاصم ابن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا في النصف الأول من القرن الثاني. ثم إنه ليس راوياً هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حفيده فإنه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفي ويروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما، وله ترجمة في التهذيب (٦: ٦٩) وقد روى عنه أبو يوسف في الخراج (٣٢ بولاق و٦٨ سلفية) وفي نسخة بولاق، «المدني» وفي التيمورية «المزنى» وهو الصواب.

(١) لم أجد له ترجمة ولا لأبيه. ووقع اسمه في الخراج لأبي يوسف في الطبعتين «عبد الله» وأظنه خطأ، فقد روى هذا الأثر البلاذري في الفتوح من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة (٢٨١). وفي الرواة في تاريخ الطبري: «عبد الملك بن أبي حرة الحنفي» يروي عنه أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي المتوفي قبل سنة ١٧٠ (٥: ٢٤٢ و٦: ٢١ و٤١ و٤٢ و٥٠) فلا أدري هل هو هذا أو غيره، وأغلب ظني أنه هو والعلم عند الله.

(٢) كذا في الأصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق، وفي النسخة التيمورية منه «بريدة» وفي البلاذري «يزيد».

(٣) في الأصل «المدني» وهو خطأ كما قلنا من قبل.

(٤) الأستان بفتح الهمزة وإسكان السين: أصل الشجر وفي أبي يوسف (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الأثمار.

رجل لحق بأهل[1] الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد، قال: وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما. وفي حديث قيس: والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه.

**٢٠٠** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: يرسل إلى نصارى بنى تغلب في دارهم. قال حسن: ولا يرسل إلى غيرهم من أهل الذمة في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في أرضهم، ويؤخذ من جميع أهل الذمة — بني تغلب وغيرهم — فيما تَجروا فيه إذا مروا به على العاشر.

**٢٠١** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلّا نصارى بني تغلب، أو قال: نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي[2].

**٢٠٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال: بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بني تغلب، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أُعَشِّرَ مسلماً أو ذا ذمَّة يؤدي الخراج[3] قال يحيى: يعني فيما أظن بقوله «مسلماً» يقول: من أسلم منهم، لأنه إنما أرسل الى نصارى بني تغلب، وقوله «أو ذا ذمّة يؤدّي الخراج» يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك.

**٢٠٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال: حدثني زياد بن حُدير قال: كتب إليّ عمر رضي

---

(١) في أبي يوسف «بارض».

(٢) رواه ابن حزم في المحلى رقم (٧٠١) مطولا من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري.

(٣) بلاذري (١٩١). روى ابن حزم في المحلي رقم (٧٠١) من طريق ابن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن زياد بن حدير «أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر» وصححه ابن حزم، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٩٦) عن مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة، بإسناده وهو إسناد صحيح فيهما.

الله عنه أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً .

**٢٠٤** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عَشَّرَ في الإسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر[١] .

**٢٠٥** * قال يحيى : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة .

**٢٠٦** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح[٢] عن داود بن كُردوس[٣] قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يُسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم .

**٢٠٧** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُردوس عن عبادة بن النعمان[٤] أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً

---

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق و١٤٤ سلفية ) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يحيى بن آدم .

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) قال الذهبي : مجهول له عن عمر ا.هـ . وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني . نقله في عون المعبود (٣ : ١٣٢) .

(٤) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا في غير هذا الموضع ، ونسبه أبو يوسف الى تغلب ، ونقله الجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيى بن آدم وسماه عمارة بن النعمان .

من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم[(١)].

٢٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه: أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبيّاً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمة، قد صبغوا.

٢٠٩ * قال يحيى: والمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء، لأنه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين، فهو سواء، يؤخذ منهم جميعاً.

٢١٠ * وقد اختلف في الصبيان من بني تغلب، قال بعض القوم: لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم، لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر. وقال بعضهم: يؤخذ منهم، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يزكّى ماله، وإنما تضاعف الصدقة على نبي تغلب، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة، يؤخذ منهم جميعاً، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة، من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين، في خمس من الإبل شاتان، وفي أربعين من الغنم شاتان، وفي ثلاثين من البقر تبيعان، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فَتْحاً[(٢)]، أو تسقيه السماء فالخمس، وإن كان مما يسقى بالدوالي فالعشر، ولا يؤخذ في أقل من ذلك، وما زاد فعلى هذا الحساب.

٢١١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حَصِين عن زياد بن حُدير قال: كنت أُعشّر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم الى عمر، فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال: تُكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة، فقال: ياأمير

(١) أبو يوسف (٦٨ بولاق و١٤٣ سلفية). وانظر المحلى رقم (٧٠١) والأموال رقم (٧٠،٧١،٧٢).

(٢) الفتح: الماء الجاري، والمعنى ما فتح إليه ماء النهر أو غيره، وانظر رقم (٣٧٢) وما بعده.

المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف، قد كُفيتَ. قال: فكتب اليّ: أن لا نعشرهم في السنة إلّا مرة.

**٢١٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شدّاد عن زياد بن حدير قال: كتب إليّ عمر رضي الله عنه: أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة[1].

**٢١٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على أهل الذمة عشور إلّا فيما تجروا فيه.

**٢١٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عُتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

**٢١٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن سفيان عن حماد[2] عن ابراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم.

**٢١٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الخمر العشر. قال يحيى وقال الحسن بن صالح: وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة، من الإبل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شيء. قال يحيى: وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه، إن كان مسلماً أو كان ذميّاً.

**٢١٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال: لا يستحلف الرجلُ المصَدِّق الرجلَ إذا اتّهمه. وقال غيره: يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم.

**٢١٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي[3] عن ليث عن طاوس قال: إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله.

---

(١) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق و١٦٢ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢و٦٤٦ و٦٤٧.

(٢) حماد هو ابن أبي سليمان.

(٣) اسمه مفضل بن صدقة. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن

٢١٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: قال يحيى: وإن قال الذمي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن عليّ ديناً يحيط بمالي، فلا يأخذ منه شيئاً، قال: وأما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين.

٢٢٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يضاعف عليهم في الخمر.

٢٢١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم: في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر.

٢٢٢ * قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوّم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة. قال الحسن: وسمعت عن[١] زياد بن حدير: أنه قوّم فرساً لنصراني من بني تغلب عشرين ألف درهم، وقال له: اختر، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل، وإن شئت أديتَ عنه على عشرين ألفا.

٢٢٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن مسلم[٢] عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد، إلا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما.

٢٢٤ * قال يحيى: وقال حسن بن صالح: اذا سأل المسلمون أهلَ الحرب أن يعطوا الجزية، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة، في السنة ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر درهماً، حرم

---

= عدي: ما أرى بحديثه بأساً. مات سنة ١٦١.

(١) في الأصل: «وسمعت غير زياد» وهو خطأ فإن القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و١٦٢ سلفية) عن السرى عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر الى زياد بأن لا يعشر بني تغلب في السنة إلا مرة. انظر رقم ٢١١ و٢١٢.

(٢) هو أبو إسحاق البصرى سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكي. كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث يهم فيه، ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.

عليهم قتالهم، وعلى الإمام أن يقبل منهم، وإن أعطوه أقل من ذلك، فإن له أن يقاتلهم إن شاء، ولا يقبل منهم أقل من ذلك.

**٢٢٥** * قال يحيى: وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه — بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين — فلا بأس به، وإن يَرَ أن لا يقبل منهم الا التسليم لأحكام المسلمين، حين يجري عليهم حكم الإسلام، ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم، فذلك له. فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم، وإن أبوا حلّ قتالهم حتى يسلّموا لحكم الإسلام.

﴿آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين﴾
﴿وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما﴾





## باب

## وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكّرى قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: قريء على أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في يوم الاحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة. قال: **حدّثنا** الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي بالكوفة قال: **حدّثنا** يحيى بن آدم القرشي. قال:

**٢٢٦** * **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن حُصَين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: أنه أوصى حين طُعِن فقال: أُوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال وغيظ العدو ورِدْء المسلمين، وأن يُقْسم بينهم فَيؤهم بالعدل، وأن لا يُحمَل من عندهم فضلٌ إلا بطيب أنفسهم[١].

**٢٢٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منَعت العراقُ درهمها وقفيزها، ومنعت الشأم مُدْيها[٢] ودينارها، ومنعت

---

(١) سيأتى برقم ٢٣٢ ، ٢٣٦.

(٢) بضم الميم بوزن قفل: مكيال لأهل الشام.

مصر إردبها ودينارها، وعُدْتُمْ من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم[1] شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[2]. قال يحيى: يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[3].

**٢٢٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. **قال**: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله معافر[4].

**٢٢٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير[5] بن عبد الحميد الضبّيّ عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ

---

(١) قال النووي: هو بمعنى الحديث الآخر: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبيد بن يعيش وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن يحيى ـــ المؤلف ـــ بهذا الإسناد واللفظ (٢: ٣٦٥ بولاق و٨: ١٧٥ آستانة) ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير (٣: ١٢٩) ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف.

(٣) فإن الأقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبوة. وهذا الحديث آية كبرى. ففي خلافة عمر ضمت الأقطار الثلاثة الى أمها ـــ الحجاز ـــ وكانت دولة ملأت الخافقين ثم توالت الفتن والأرزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الأمم ممالك لا صلة لواحدة منها بالحجاز، وفي كل منها حركة لنزع ربقة الاسلام يقوم بها أفراد يسمون انفسهم «المجددين» وإنما هم «المجردون» وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنها. ولقد صدق رسول الله ﷺ: «إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها» قال ابن حزم في المحلى ص ٦٤٢: «وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدى المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام».

(٤) عاصم هو ابن أبي النجود. وظنه جناب الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس وهو سهو، لأن ابن ضمرة لا يروى إلا عن علي وانظر رقم ٣٧٣. والعدل بفتح العين وكسرها المثل. والمعافر والمعافري بفتح الميم ثياب تصنع باليمن. والحديث رواه أبو داود (٣: ١٣١) والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم (١: ٣٩٨) والدارقطني (٢٠٣) والبلاذري(٧٨) وانظر رقم ٣٦٤. رواه ابن حزم في المحلي رقم ٦٧٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل. والترمذي رقم ٦٢٣.

(٥) رواه ابن حزم في المحلي رقم ٦٧٣ من طريق أبي عبيد عن جرير، رواه كاملا وفيه ما يأتي برقم ٣٦٥.

الى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كلّ حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته، ولا يفتتن يهودياً عن يهوديّته. قال يحيى: وانّما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب، لأنّهم أهل كتاب، ألا ترى أنّه قال: لا يفتتن يهوديا عن يهوديّته. فهذا بيّن أنّهم يهود، ولم نسمع أن على النساء جزية، إلا في هذا الحديث، وفي حديث عن عَمرو عن الحسن في المجوس[1].

**٢٣٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى[2] عن أبي الحُوَيرث[3] قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصرانيّ بمكة ديناراً لكلّ سنة.

**٢٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء أهل الجزية: أن لا يضربوا الجزية إلّا على من جرت عليه المواسي، قال: وكان لا تضربُ الجزية على النساء والصبيان. وقال يحيى: فهذا المعروف عند أصحابنا[4].

---

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد. وليس فيه «أو حالمة» وسيأتي باقيه برقم ٣٦٥ كاملا. وأما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) «حدثني الحسين بن الأسود قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني شيبان البرجمي عن عمرو عن الحسن قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة دينارا أو قيمته من المعافر. وروى أبو يوسف في الخراج (٧٤ بولاق و١٥٤ سلفية): «وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال: أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ: فرض على أهلّ هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى. فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد». وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٥١) أن ذكر «الحالمة» رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل. ورواه ابن حزم في المحلي رقم ٦٧٣ من طريق عبد الرزاق بهذا ولكن ليس فيه الثورى.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي شيخ الإمام الشافعي وهو ضعيف جداً متروك الحديث. مات سنة ١٨٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى، ضعيف. قال ابن معين: ليس يُحتج بحديثه. مات سنة ١٣٠.

(٤) انظر نصب الراية (٢: ١٥١). وقد ادعى ابن القيم في زاد المعاد (١: ٣٣٢) وابن =

٢٣٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلّفوا فوق طاقتهم[١].

٢٣٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: أن إبراهيم يعني ابن سعد سأله: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو، يعنى الفضل.

٢٣٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جعفر الاحمر[٢] قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير قال: أخبرني رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على بُزُرْجَ سابُورَ، فقال: لا تضربنّ رجلا سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعنّ لهم رزقاً، ولا كسوةَ شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمنّ رجلا قائماً في طلب درهم قال: قلت: ياأمير المؤمنين إذاً أرجع اليك كما ذهبتُ من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. يعني الفضل[٣].

---

= التركماني في الجوهر النقي (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ — الذي فيه ذكر الحالمة — : حديث منقطع، لأن مسروقا لم يلق معاذا، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل وروى الطبري في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه الى بني الحارث بن كعب وفيه: «وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف» ورواه ابن إسحاق في السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله في كتابه ﷺ الى أقيال اليمن حين بعث إليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية. ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح. وانظر بحث الجزية وافياً في أحكام القرآن له (٣ : ٩٠ — ١٠٣).

(١) رواه أبو يوسف (٢١ و٧٢ بولاق و٤٤ و١٥٠ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون ومضي برقم ٢٢٦ وسيأتي برقم ٢٣٦.

(٢) هو جعفر بن زياد الأحمر.

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج (٩ بولاق و١٨ سلفية) عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر =

٢٣٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه الى يوم القيامة(١).

٢٣٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو الأحوص(٢) عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يُوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

٢٣٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مُفضَّل بن مهلهل وأبو عَوانة(٣) عن منصور عن هلال بن يِسَاف(٤) عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنَة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وتصالحونهم على ذلك، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً، قال يحيى بن آدم: وهذا شبيه بحال سواد الكوفة.

٢٣٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلَمانيّ: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أنا

---

=عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمي البلد «عكبراء» بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء يجوز فيه المد والقصر — قال ياقوت: قال حمزة الاصبهاني: بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهي المسماة بالسريانية «عكبرا». وقال: بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

(١) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و٧٢بولاق و١٤٩ و١٥٠ سلفية) وقد رواه أبو داود في سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعاً وفيه مجهولون. انظر عون المعبود (٣: ١٣٦).

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات سنة ١٧٩. وهذا الأثر سبق أن رواه المؤلف عن أبي بكر بن عياش رقم (٢٢٦ و٢٣٢).

(٣) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مات سنة ١٧٦.

(٤) بكسر الياء المثناة.

أحق من وفى بذمته. ثم أمر به فقُتل[1].

٢٣٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم.

٢٤٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش وقيس بن الربيع عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حُذَيفة وعثمان بن حُنَيف، وكان قد استعمل حُذَيفة على ما سقت دجلة، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلًا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته، قال: فقال عمر: أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي[2] قال يحيى: الجزية على رءوس الرجال في أهل السواد.

٢٤١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا مِنْدَل العنزيّ[3] عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة، وبعث عثمان بن حُنَيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا:

---

(١) هذا حديث مرسل. وابن البيلماني ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف. وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني. ولم يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في قتل المسلم بالذمي شيء — على ما ورد في قتل الذمي من الوعيد — والحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» قاله في غزوة الفتح، وكان عهدا منه لعلي رضي الله عنه. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو وانظر نيل الأوطار (٧: ١٥٠) ونصب الراية (٢: ٣٣٧).

(٢) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و٤٤ سلفية).

(٣) مندل — مثلث الميم ساكن النون — هو ابن على العنزى الكوفي وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨.

وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال: ما أظنكما إلّا قد أكثرتما، ومن يطيق هذا؟ فقالا: إن عندهم فضولا وإن لهم أشياء. فسكت[1].

## باب القطائع

**٢٤٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن بن عليّ بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجُرْف إلى قناة[2].

**٢٤٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة.

**٢٤٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن. قال: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع.

**٢٤٥** * قال يحيى: وقال حسن بن صالح قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشَجَرَة[3].

**٢٤٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الأعرابي قال: قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى: إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطيء دجلة يفتلي فيها خيله، فإن كانت ليست[4] من أرض الجزية، ولا يجري إليها ماء الجزية، فأعطها إياه[5].

---

(١) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و٤٣ سلفية).

(٢) رواه البلاذري (١٩) وأبو يوسف (٣٤ بولاق و٧٢ سلفية). والجرف — بضم الجيم وإسكان الراء — على ثلاثة أميال شمال المدينة. وقناة موضع قرب المدينة أيضا. عن البلاذري وياقوت.

(٣) رواه والذى قبله البلاذري (٢٠).

(٤) في الأصل «ليس» وهو خطأ.

(٥) سبق بهذا الإسناد برقم(٤٣).

٢٤٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاووس عن رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ أقطع رجلا أرضاً، فلما كان عمر: ترك في يديه منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره.

٢٤٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخبّاب، وأُسامة بن زيد. قال: وأراه قال الزبير، قال: فأما أُسامة فباع أرضه.

٢٤٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله — وكان أول من افتلى الفُليّ[1] بالبصرة — فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره: أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال: أزرعها لخيلي، قال: فكتب عمر الى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه[2].

٢٥٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال: لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعها عثمان.

٢٥١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً: من أول مَن أقطع الأرضين؟ قال: عثمان، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي.

٢٥٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت أو مرت

---

(١) الفلى — بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء — جمع «الفلا» بفتح الفاء — والفلا جمع «فلاة» وافتلاؤها: رعيها وطلب ما فيها من الكلأ.

(٢) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصراً وقد مضى باسناد آخر في رقم ٤٣ و٢٤٦ ورواه الطحاوي (٢: ١٥٨)عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية.

عليه عَنَانَةٌ[1] تَرَهْيَأُ[2]، فقال: هذه تسقي أرضي، قال: فسمع فيها صوتاً: أن اسقي أرض فلان، قال: فخرج يمشي في ظلالها، حتى انتهى الى رجل، وهو قائم في أرض له يسرّب الماء فيها، قال: فلما بلغَتْها السحابة تفقأت فيها، فقال له: يا عبد الله، كيف تصنع في أرضك هذه؟ قال: إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث، فجعلت ثلثاً لعيالي، وثلثاً أرده في الأرض وتصدقت بثلث، قال: قال مسروق: فكان عبد الله يبعثني الى أرضه بزبارا[3] — وقال الآخر بالسالحين[4] — فأصنع مثل ذلك كل عام.

**٢٥٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في نخل أو رَبْعَة[5] فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان رضي أخذ وإن كره ترك»[6].

**٢٥٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) بفتح العين المهملة ونونين، وفي الأصل «غيابة» وهو خطأ، وصححناه من اللسان (١٧:٨٣ و١٧ : ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضاً.

(٢) قال الأصمعي: «يعني أنها قد تهيأت للمطر فهي تريد ذلك ولما تفعل» ورهيأة السحابة تمخضها وتهيؤها للمطر. قاله في اللسان.

(٣) قال ياقوت: «موضع أظنه من نواحي الكوفة ذكر في قتال القرامطة أيام المقتدر». ولم أجد ضبطه. وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبرى قال: «وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل فاستقبلوه بعد ما جاز قنطرة زبارا» (٨ : ١٤) وهذا في عصر بنى أمية سنة ٨٢.

(٤) قال ياقوت: «والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين» بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية.

(٥) تأنيث ربع، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع، ثم سمى به الدار والمسكن قاله الشوكاني.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمعناه. ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن يونس عن زهير. وعن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه: «من كان له شريك». ورواه أحمد مختصراً من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير برقم (١٤٣٤٢) ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير برقم (١٤٣٧٦) ورواه باللفظ الذي هنا من طريق زهير برقم (١٤٣٩٠) وبلفظ مختصر من طريق قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر برقم (١٤٩١١).

قيس بن الربيع عن شِمْر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرْم[1] عن أبيه قال: سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة وبِرَاذان ما بِرَاذان[2].

٢٥٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن بُرْد أبي العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها[3] ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا من الناس.

٢٥٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: ما غرستُ نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ.

٢٥٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المُدْلِجي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المُدْلِجي أن رجلا قال:

---

(١) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ. وسعد هذا مختلف في صحبته. رواه أحمد ١: ٤٢٦ عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر برقم (٤٠٤٨)، (١: ٤٤٣) عن وكيع عن سفيان عن الأعمش برقم (٤٢٣٤). ورواه أيضا عن سفيان عن الأعمش برقم (٣٥٧٩).

(٢) رواه الترمذي وحسنه. وراذان قرية بنواحي المدينة. رواه أيضاً أحمد بن حنبل رقم (٤١٨١) عن حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال. فقال أبو حمزة وكان جالساً عنده: نعم حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ. قال: فقال عبد الله: فكيف بأهل براذان وأهل بالمدينة وأهل بكذا. قال شعبة فقلت لأبي التياح: ما التبقر فقال الكثرة ا.هـ. ثم رواه برقم (٤١٨٤) عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيء عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر في الأهل والمال ا.هـ. ثم رواه برقم (٤١٨٥) عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن أبيه (كذا) عن عبد الله عن النبي ﷺ قال وقال عبد الله: كيف من له ثلاثة أهلين أهل بالمدينة وأهل بكذا وأهل بكذا. ا.هـ وهذه الروايات تؤيد وتفسر ما رواه يحيى بن آدم. وانظر كلاما طويلا في الحديث وإسناد أحمد في تعجيل المنفعة (٤٧٨ — ٤٧٩).

(٣) سنابك الخيل: جمع سنبك، وهو طرف حافرها. وكانت في الأصل «سنابك خيلها» وأزجة الرماح: جمع زج (بضم الزاي) وهو النصل.

يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يُصلحه غيري، قال: فقال رسول الله ﷺ «لن يألتك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضَمَدَ وجازان[1]».

## بـــــاب
## غرس النخل والزرع

**٢٥٨** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي».

**٢٥٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة[2]».

**٢٦٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

(١) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة. وجازان موضع في طريق حاج صنعاء قاله ياقوت. وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم ضعيف جدا كما سبق. وعبد الله بن حرملة هذا مختلف في صحبته وقال ابن الأثير: مجهول. وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافا أظنه مبنيا على خطأ بعض الرواة في إسناد حديث أو لفظه. انظر الإصابة (٢: ٩٣ و٤: ٥٦) وأسد الغابة (٣: ١٤٤).

(٢) قال ابن الأثير: «العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي. وقد تقع العافية على الجماعة يقال: عفوته واعتفيته أي أتيته أطلب معروفه. انظر رقم ٢٦٨ رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام به (٣: ٣١٣) رقم (١٤٤١٣). ورواه أيضاً عن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام (٣: ٣٢٦). ورواه أيضاً عن حماد بن أسامة عن هشام (٣: ٣٨١) برقم (١٤٥٥٢). رواه أحمد (٣: ٣٩١) عن أبي معاوية. الحديث رواه أحمد في المسند برقم (١٤٣٢١) عن عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر. وبرقم (١٤٦٨٩) عن يونس عن حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر. وبرقم (١٥١٤٢) عن حماد بن أسامة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة[1]».

**٢٦١** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضَمْرة بن حبيب عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أي المال أفضل؟ قال «عقار ما درّ غيثه، وأصلحه صاحبه، وآتى حقه يوم حصاده[2]».

**٢٦٢** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من غرس غرساً فما أُكل منه وما سُرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة[3]».

**٢٦٣** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال: ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة عليّ مائة الف.

**٢٦٤** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن حُريث عن أخيه سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلَّا أن يُجعل في أرض أو دار[4]».

---

(١) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش. ورواه البخاري من حديث أنس بمعناه، انظر الفتح (٥ : ٢ و١٠ : ٣٦٨).

(٢) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكذب. وضمرة بن حبيب تابعي مات سنة ١٣٠.

(٣) رواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك (١: ٤٥٧).

(٤) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي أسلم قبل فتح مكة وشهدها، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة. وعبد الملك بن عمير ثقة وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به، فقد رواه أحمد بن حنبل في المسند عن ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد (٣: ٤٦٧). ورواه أيضاً عن وكيع عن اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك عن سعيد — بدون ذكر عمرو — (٤: ٣٠٧). ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو. وعن محمد بن=

٢٦٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مندل العنزى عن مسعر عن أبي عون قال: قال عثمان بن مظعون: وجدتُ ما يقول أهل الكتاب — أو كدتُ أجد ما يقول أهل الكتاب — حقاً أنه مكتوب في التوارة: أنه من باع عقاراً أو ورثها(١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار، دعت عليه طرفي النهار: أن لا يبارك له فيه.

## بـــاب
## من أحيا أرضاً ميتة

٢٦٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها، وليس لعرْق ظالم حق».

٢٦٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال «من أحيا مواتا من الارض فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

٢٦٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

= بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد (٢ : ٥١) ولفظ ابن ماجه: «من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه» وهو قريب من لفظ المسند. ورواه أيضا ابن أبي عاصم عن أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف من قبل حفظه، وادعى الذهبي في الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من مناكيره ظنا منه أنه انفرد به، وهو خطأ كما ترى. وهذان الراويان — قيس وإسماعيل — لم يضعفا من قبل أمانتهما في الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما لعله يعرض من ظن خطئه في روايته. والحديث في رأينا حسن الإسناد وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد: «حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث قال: قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد: «إن رسول الله ﷺ قال: لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار».

(١) «أو» ههنا لا معنى لها والصواب — فيما أرى — حذفها.

يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالِم حَقّ»(١).

(١) انظر رقم ٢٥٩ أكثر الروايات بتنوين «عرق» وظالم نعت له ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابي في كتاب «أغلاط الرواة» ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين قال في اللسان: «العرق الظالم هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض» قال ابن الأثير: «وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه».

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابي وقد اختلف عليه فيه والذي نراه أنه حديث صحيح لما سنذكره لك من طرقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة، فقد رواه مالك في الموطأ (٣١١) والشافعي في الأم (٣: ٢٦٨) ومحمد بن الحسن في موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسلا. وستأتي في رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا. وستأتي في رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهي تدل — مع ما نذكره إتماماً لإسنادها — على أن عروة سمعه من كثيرين من الصحابة. وقد رواه أبو يوسف في الخراج (٢٦ بولاق و٧٧ سلفية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد صحيح غاية في الصحة، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين في الحديث وثقه النسائي وابن حبان. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (نصب الراية ٢: ٣١٤) عن زهير عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وزمعة ضعيف من قبل حفظه. وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة ويؤيده أن البخاري روى معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» (فتح الباري ٥: ١٣) وقد سمعه عروة أيضاً من سعيد بن زيد. رواه أبو داود (عون المعبود ٣: ١٤٢) والترمذي (١: ٢٥٩) والنسائي والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وليس كما قال، بل هو إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ومن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط (نصب الراية ٢: ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ويؤيده رواية أبي يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و٧٧ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — هو عبد الله بن عمرو — مرفوعا: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» ورواه الترمذي (١: ٢٥٩) والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ورواه أحمد (٣: ٣٣٨) رقم (١٤٦٨٩) عن يونس عن حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر قال =

**٢٦٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إن عاديّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به(١).

**٢٧٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ «عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها(٢)».

---

= الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. ورواه أحمد (٣٥٦١٣) عن يونس وابن أبي بكير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٨٩٦) ورواه أيضا (٣: ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهلبي عن هشام به رقم (١٤٣٢١) وقد سبق في رقم (٢٥٩) طريق أخرى من حديث جابر وكل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة، فحق له كما في رواية أبي داود أن يقول: «جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤا بالصلوات عنه» ولذلك كان يرسله مرة ويسنده مرة إلى هذا ومرة الى ذاك، فظن الناس أنه اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث وهو ظن غير صحيح. وقد رواه أيضاً الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسيأتي من حديث أبي أسيد وعمرو بن عوف المزني وسمرة بن جندب وروى أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضرس قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ ـــ ١ : ٥١) قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا وصححه الضياء في المختارة وحسنه ابن حجر في الإصابة (١ : ٣٩).

(١) هذا موقوف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا. وعمر بن رياح ضعيف جداً. ورواه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبي كريب: «حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له. تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه» هذه عبارة التلخيص.

(٢) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و٧٧ سلفية) ورواه الشافعي في الأم (٣ : ٢٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس. والعادى الشيء القديم قال في الأساس: «مجد عادى وبئر عادية قديمان» وقال في المصباح: «عاد اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة اليه لتقدمه، وبئر عادية كذلك وعادي الأرض ما تقادم ملكه» وموتان الأرض فيه لغتان إسكان الواو وفتحها مع فتح =

٢٧١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عُبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن من أحيا مواتا فهو أحق به.

٢٧٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها، وليس لعرق ظالم حق» قال: قال هشام: العرق الظالم أن يأتي مِلْكَ غيره فيحفر فيه.

٢٧٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب قال: سألتُ سفيان بن سعيد عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزي[١]

٢٧٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير[٢] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلا، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عُمٌّ قال يحيى: والعمُّ قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل[٣].

٢٧٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول

= الميم مثل الموات ومعناهما: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في اللسان.

(١) انتزى، انتزاء: افتعل من النزو وهو الوثبان. يقال: انتزى على أرضه فأخذها أي وثب عليها فغصبها.

(٢) يحيى ثقة. وأمه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان ولذلك كان يقول: «أن أكرم العرب اختلف العرب في عمي وخالي» يعني مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير إذ تنازعا على الخلافة.

(٣) في اللسان: «نخلة عميمة طويلة والجمع عم» يعني بضم العين. ونقل عن أبي عبيد: «العم التامة في طولها والتفافها» وكذلك قال الخطابي وغيره.

الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق » قال : فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وإنه لنخل عُمٌّ حين أخرجه [١] .

**٢٧٦** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق [٢]» .

**٢٧٧** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من مَوتان الأرض فله رقبتها» .

**٢٧٨** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حِبَّانِ العَنَزِي [٣] عن ليث عن طاووس قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهي له مع ما له من الأجر .

---

(١) الأظهر أن الصواب « حتى أخرجه » وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق عن يحيى عن أبيه مثله وفيه : « قال — يعني عروة — فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما » الخ . وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من صحابي ، وجهالة الصحابي لا تضر فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه وفيه : « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » وهذا صريح أيضاً في سماع عروة هذا الحديث من صحابي .

(٢) هذا الحديث يظهر لي أنه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً إلى أحد غيره بل وليس في مسند أحمد . وقد نسبه ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) إلى المؤلف فقط . وفي إسناده إسحاق ابن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته .

(٣) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . والعنزي بفتح العين والنون وبالزاي ، وكان في الأصل المخطوط ( حبان ) كما ضبطناه فصححه جناب الدكتور جوينبول الى ( حيان ) بالياء و ( العتري ) بالتاء والراء وهو خطأ في الموضعين . وحبان هذا هو ابن علي العنزي الكوفي وهو ضعيف .

**٢٧٩** * أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق[١]» .

**٢٨٠** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي[٢] عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس : من أحيا مواتا فهو أحق به[٣] .

**٢٨١** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن[٤] عن أشعث بن سوّار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا مواتاً ليست[٥] في يد مسلم ولا معاهد فهي له .

---

(١) هذا الحديث علقه البخاري بدون إسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) أن إسحاق ابن راهويه رواه عن أبي عامر العقدى عن كثير وقد رواه أيضاً الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة بن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي .

(٢) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بني تميم وكان ثقة ، ووثقه أيضاً ابن معين والعجلي مات سنة ١٨٣ .

(٣) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : «من أحيا مواتا من الأرض» وقد سبق أن رواه المؤلف رقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي اسحاق وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهري عن سالم .

(٤) ظن جناب الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ — حيث روى المؤلف عنه عن أشعث — أقول ظنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ووضعه في فهرس الأعلام في اسم (ابن أبي ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والأقرب في ظني أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزي وأخطأ الناسخ في كتابته «عبد الرحمن» لأن المؤلف يروي كثيراً عن عبد الرحيم عن أشعث .

(٥) في الأصل «ليس» وهو خطأ .

٢٨٢ * قال يحيى : قال بعضهم[١] : لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الإمام حتى يحييها فهي له . وقد جاءت الآثار : «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً» . وليس في الحديث بإذن الإمام .

٢٨٣ * أخبرنا إسماعيل . قال . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيا الأرض مرّة فهي له أبدا .

٢٨٤ * قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطّلها بعد ذلك ، لأنّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له » فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء .

## باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده .

٢٨٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجّرون على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له[٢] قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يُحييها .

٢٨٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مُزينة أو جُهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة وخالفه في هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا كما قال جمهور أهل العلم : إن إذن الإمام ليس شرطاً في ملك الموات بالإحياء .

(٢) سيأتي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق ونتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي برقمي ٢٧١ و٢٨٠ بلفظ آخر .

عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له[1] .

**٢٨٨** * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أنّ عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها[2] .

**٢٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحقّ بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثمّ التفت الى عروة بن الزبير قال: فقال: ما تقول؟ قال: أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أميرُ المؤمنين ، قال: ولم؟ قال: لأنّ رسول الله ﷺ قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله[3] ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له» . قال: فقال عبد الملك: انظروا الى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال: فقال عروة: أفأُكفَّر أو أُكذَّب مما لم أسمع منه ، أسمعته يقول: الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا، إنّ الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا[4]

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن المؤلف .

(٢) هذا والذى قبله إسنادهما منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٣) روى أحمد في المسند رقم (١٤٢٠) عن يزيد بن عبد ربه «ثنا بقية بن الوليد حدثني جبير بن عمرو القرشي حدثني أبو سعد الأنصارى، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم» وهو يؤيد رواية عروة هنا ويدل على أن الحديث كان عندهم في بيتهم وآلهم رضي الله عنهم .

(٤) إسناده هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السنن موصولا قال : «حدثنا أحمد بن عبدة الآملي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه» (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) = =

**٢٩٠** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على شيء فهو له»[١].

**٢٩١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلَّب الماءَ على شيء فهو له.

**٢٩٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن رُزَيق بن حُكَيم[٢] قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجرِ لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث.

**٢٩٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يونس[٣] عن محمد بن إسحاق عن الزهريّ عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب

=فسياق هذا يشعر بأن القصة واحدة وإنما رواها أبو داود باختصار، ومنه تبين الإسناد الذي وصلت به إلى عبد الله بن المبارك، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وهو إسناد صحيح جدا ولا يضره إبهام من روى عنه عروة فإنه قال: «جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه» وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعروة من كبار التابعين وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف في علوم الحديث وانظر شرح رقم ٢٦٨.

(١) رواه أبو داود (٣: ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة بلفظ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى مسند أحمد وليس موجوداً في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها. وكذلك نسبه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى رقم (٣١٠٥) لمسند أحمد. ورواه أيضا أبو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق و٧٧ سلفية) عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ أبي داود ورواه الطحاوي (٢: ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كبير، وجزم كثير من الأئمة بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. روى أحمد في المسند رقم ١٥١٤٩ «حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «من حاط حائطا على أرض فهى له» وهو إسناد صحيح فيما أرى. وقد نسبه ابن تيمية في المنتقى رقم ٣١٠٥ لأبي داود أيضاً ولكن لم أجده في سنن أبي داود.

(٢) بالتصغير فيهما ووقع في الأصل المطبوع «حكيم بن رزيق» وفي طبقات ابن سعد (٧ — ٢: ٢٠٦) «رزيق بن حكم» وكلاهما خطأ.

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مات سنة ١٥٩.

رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً فهي له. وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدَعونها لا يحيونها[١].

**٢٩٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث[٢] المزنيّ الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يابلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه، وما لم تُطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلنّ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[٣].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣١١) مختصراً عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، ورواه الطحاوي (٢: ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهرى بإسناد الموطأ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٧٧ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض مالا يعملون» ورواية سالم عن جده عمر مرسلة، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها وأن سالما رواه عن أبيه عن عمر وقد سبق أيضاً موصولا برقم ٢٨٦.

(٢) في الأصل «الحريث» وهو خطأ.

(٣) هذا مرسل. ورواه مالك أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا مختصراً ولفظه: «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود (٣ :١٣٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. ورواه أحمد (١ : ٣٠٦) عن حسين عن أبي ادريس عن كثير وثور بن زيد. وروى أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزنى أعطاء معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أبو أويس: وحدثني ثور ابن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله» قال أبو داود: «حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني ــ بالحاء المهملة مصغراً وهو إسحاق بن إبراهيم ــ قال:

٢٩٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه الى النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء[1].

٢٩٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

= قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ» وفي رواية أخرى لأبي داود زيادة« وكتب أبي ابن كعب» ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره: «وكتب معاوية» ورواه الحاكم أيضاً (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. «والقبلية» بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. «والفرع» بضم الفاء وإسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة. «وجلسيها وغوريها» بفتح فسكون فيهما نسبة إلى «جلس وغور» بمعنى المرتفع والمنخفض أي أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. وروى الحديث أبو يوسف مختصراً بدون إسناد (٣٥ بولاق و٧٣ سلفية) ابن سعد ١/٢ : ٢٥ والمحلى رقم ٧٠٠.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك. وأحمد عن وكيع وأبي كامل (٣: ٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك وأبو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذي (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك. وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك. والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الحماني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. وسألت محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. ثم رواه عن البخاري عن معقل بن مالك البصري عن عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج، وضعفه الخطابي بأن شريكا تفرد به وهو يهم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتهما مطعن، فاتفاقهما على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته. ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح والذي يترجح لدي أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع وقد صحبه ست سنين، ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لأبي عبيد، ولعله ظن من الزيلعي أيضاً، والا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة غير موصولة. وقد عهدنا في رواة الحديث أنهم لا ينسبون الراوي في أكثر أحوالهم إذا كان يمت الى من يروى عنه بسبب، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس. والله أعلم.

قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٩٧ * قال يحيى: ذكرته لحفص بن غياث فقال: هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته، قلت: فلمن الفضل، قال: يتصدّق به، ثمّ قال: على هذا كان عندنا.

٢٩٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن عُليّة عن خالد الحَذّاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثمّ جاء رجل فاستحقها، فكتب إليه: أن تقوّم العَرْصة[1] والبناء، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء، وإن شاء أخذ قيمة العرصة.

## باب
## من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم

٢٩٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن بن علي بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: غرس قوم نخلًا في أرض قوم بَرَاح، فاختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الأرض: أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل، فإن أبيتم دفع اليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا.

٣٠٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته[2]، وإن بنى بإذنهم فله قيمته.

٣٠١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قيمته يوم يخرجه. قال يحيى: قلت لشريك: فإن أذنوا له إلى وقت معلوم، فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت.

٣٠٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) بفتح العين وإسكان الراء: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.
(٢) سيأتي برقم (٣٠٧) وفيه: «فله نقضه» وهو الصحيح.

أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط[1] قال: لعنَ رسول الله ﷺ من يسرق المنار، قال قلت: وما سرقة المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه[2].

٣٠٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والطريق المِئْتاء سبع أذرع[3]».

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الحديث. مات سنة ١١٨.

(٢) منار الأرض أعلامها، والمنار علم الطريق، وفي التهذيب المنار العلم والحد بين الأرضين، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين. قاله في اللسان. وهذا الحديث مرسل وقد ورد موصولًا، فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هانىء مولى علي بن أبي طالب «إن عليًا رضي الله عنه قال: ياهانىء ماذا يقول الناس؟ قال: يزعمون أن عندك علمًا من رسول الله ﷺ لا تظهره، قال: دون الناس! قال: نعم، قال: أرني السيف، فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب، قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ «لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض» ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي وإسناده صحيح. وروى أيضًا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تومخ الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» وفي رواية فيه زيادة: «لعن الله من وقع على بهيمة» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكر الترمذي (١ : ٢٧٥) أن ابن إسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو. وذكر المنذري في الترغيب (٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون القرشي التيمي، والذهبي في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن هارون — بالزاي ويقال محرر بالراء — كلاهما عن الأعرج بن أبي هريرة مرفوعًا بلعن سبعة منهم «من غير حدود الأرض». وهارون وأخوه ضعيفان. وذكر المنذري أن الطبراني رواه أيضًا من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم من طريق هارون وليس ف المستدرك تصحيح له. ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلا صحيحًا من حديث علي وابن عباس. ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكورفي الفقهاء من أصحابه.

(٣) اللسان: «والميتاء الطريق العامر، ومجتمع الطرق أيضًا ميتاء وميداء... وطريق مئتاء عامر هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أتيت أي يأتيه الناس» وهذا الحديث =

= قسمان: أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع. وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم (فتح ٥ : ٧٢ وشوكاني ٥ : ٣٨٧). والثاني حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وهو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه. قال أبو داود: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين. وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. وقوله: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: الدين النصيحة. وقوله: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وفي إسناد المؤلف «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى» شيخه وهو ضعيف. ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق إبراهيم ابن إسماعيل — هو ابن أبي حبيبة — عن داود بن الحصين. وإبراهيم ثقة في نفسه وفي حفظه شيء من الضعف. ورواه ابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة. وجابر ضعيف جداً. ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى ابن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار» وإسحاق ثقة، وفي سماعه من عبادة جد أبيه خلاف ولكن الحاكم في المستدرك صحح له عنه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبي على تصحيحها على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي — وهو ضعيف — عن خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً «لا ضرر ولا ضرار» ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش قال: «أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه». وفيه شك، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف. ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» لفظ الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار» وهو مرسل. قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩): «قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله» وهذا كلام بعيد عن جادة الإنصاف فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين، وخطؤه في بعض رواياته لا يسقط ما يروى، وإرسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول إذا رواها ثقة، فهي زيادة مقبولة من الثقة، وكان مالك يوثق الدراوردي. والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للبيهقي أيضاً: ونسبه النووي في الأربعين إلى ابن ماجه وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث أبي سعيد كما قال. وروى أحمد (٣ :٤٥٣) وأبي داود (٣ : ٣٥١) والترمذي (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ :٣١) من طريق محمد بن

٣٠٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: كانت نخلة لرجل في حائط قوم، فأرادوه أن يبيعهم فأبى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا ضرر في الإسلام».

٣٠٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي(١) عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة. قال يحيى: جعل الشرب مثل الطريق.

٣٠٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح: فيمن بنى في أرض قوم بإذنهم، فله قيمة بنائه.

٣٠٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه(٢)، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه.

---

= يحيى بن حبان عن لؤلؤة — مولاة الأنصار — عن أبي صرمة (بكسر الصاد وإسكان الراء) عن رسول الله ﷺ أنه قال «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه» قال الترمذي: «حسن غريب» قال ابن رجب «وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وهذا إسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً وهذا أصح». ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند، فإن محمد بن سلمة الباهلي ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وابن مغراء صدوق فيه ضعف. وقال ابن المديني «ليس بشيء» فإرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة. وخلاصة القول أنا نرى أن حديث أبي سعيد حديث صحيح، والروايات الأخرى شواهد له تقوى القول بصحته. والله أعلم.

(١) يغلب على ظني أن هذا خطأ صوابه «المروزي» وانظر هامش رقم (١٤٤) وشيخه إسماعيل هو ابن أبي خالد. وظن جناب الدكتور جوينبول أنه إسماعيل بن عياش فوضعه في الفهرس بهذا وكذلك في رقم (٣٢٣) وهو غير صحيح.

(٢) سبق في رقم (٣٠٠) «فله نفقته» وهو خطأ والصواب ما هنا، فقد روى الطحاوي (٢: ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه» ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح =

٣٠٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله.

## باب
## العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء

٣٠٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن بن عليّ بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ في سَيْل مَهْزُور[1] أنّ لأهل النخل إلى العَقِبَيْن ولأهل الزرع إلى الشّراكَيْن ثمّ يرسلون[2] إلى الماء من هو أسفل منهم.

٣١٠ * **أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: اختُصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة، فقضىَ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل[3].

٣١١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل، ويحبسه الأسفل على الأعلى.

---

= مثله. وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعا: «من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض» وفي إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف جدا وذكره الذهبي في ترجمته في الميزان.

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاي وواو وراء: هو وادي قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة. وكانت المدينة أشرفت على الغرق في خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما ا.هـ ملخصا من ياقوت وتفصيله في البلاذري (١٧).

(٢) في الأصل: «يرسلوا» وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث في رقم (٣١٢).

(٣) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف.

٣١٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم[١] عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بني قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل[٢].

٣١٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عُتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أُمراء أعلاه .

٣١٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العُمَيس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراءُ أعلاه[٣].

٣١٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

---

(١) انظر هامش رقم (١٤٤ و٣٠٥) .

(٢) الإسناد الأول (٣٠٩) مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لأن ثعلبة بن أبي مالك القرظي من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذري (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق ورواه أبو داود (٣ : ٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل» قال في الإصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروى نحوه أبو داود (٣ : ٣٥٣) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (٣٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعاً . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . وذكر الزرقاني (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧ .

(٣) هذا الأثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله .

سفيان بن سعيد عن ثَوْرْ بن يزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاءُ في الكلأ والماء والنار»(١).

**٣١٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا يُمنع فضلُ ماء ليُمنع به الكلأ»(٢).

**٣١٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثني** الأشجعيّ عن سفيان بن سعيد عن أبي سِنان الشَّيباني عن ابن بُرَيدة قال: مَنْعُ فضل الماء بعد الرِّيّ من الكبائر.

**٣١٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هُشَيم عن عَوْف الأعرابيّ عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريمُ البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أوّل شارب، ولا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ»(٣).

---

(١) هذا منقطع. وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان ابن زيد الشرعبي الحمصي عن رجل من المهاجرين قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣: ١١٧) «رجاله ثقات» ونسبه الزيلعي (٢ : ٣١٧) لمسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة. وذكر أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر. ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف. وروى أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) وقد يكون ثور بن يزيد الرحبي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان فإنه من الرواة عنه. ورواه أبو يوسف في الخراج (٥٥ بولاق و ١١٥ سلفية ) عن حريز بن عثمان — ووقع فيهما «جرير» خطأ — عن حبان بن زيد الشرعبي — ووقع فيهما زيد بن حبان الشرعي خطأ — بلفظ أطول من هذا، واسناده صحيح.

(٢) الكلأ مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس وهو اسم للنوع لا واحد له. والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا. ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٣) نسبه الزيلعي (٢ : ٣١٦) لمسند أحمد. وهذا الإسناد ضعيف لجهل أحد رواته، وعوف لم يدرك أبا هريرة.

٣١٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابيّ قال: بلغني عن أبي هريرة قال: من احتفر بئراً فحدُّها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه، قال: وقال عوف: بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا كان أوّل ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب، وأنه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ.

٣٢٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنيّ[١] عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عمر قال: ابن السبيل أحقّ بالماء والظلّ من التانيء عليه[٢].

٣٢١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدنيّ عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يُمَنَعُ نَقْعُ البئر»[٣].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) تنا ــ بفتح النون ــ بالمكان أقام وقطن، قال في اللسان: أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره لأنه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقى ولا يعجلهم السفر والمسير.

(٣) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. وهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن أبي يحيى وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا. ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٩) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا، وحارثة ضعيف. ورواه الحاكم (٢ : ٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ وقد قويت روايته برواية أخيه وإن كان ضعيفاً وبرواية صالح بن كيسان وإن كان الراوي عنه ضعيفاً أيضاً لأنهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق و١١٥ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع الماء ونقع البئر بفتح النون وإسكان القاف ــ الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى. ورواه ابن حزم في المحلى رقم ٢٤١ من طريق ابن أبي شيبة: «ثنا يزيد بن هرون أنا أبو إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهى رسول الله ﷺ أن تمنع نقع البئر يعني فضل الماء» قال ابن

**٣٢٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن الفُضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقْع البئر أن يمنع.

**٣٢٣** * أخبرنا إسماعيل قال: **حدثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا علي ابن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عَطَن لماشيته»[٢].

**٣٢٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسيّ[٣] عن النبيّ ﷺ أنه قال «لا حِمَى إلّا في ثلاث: ثَلّة البئر[٤] وطِوَل الفَرَس[٥] وحَلْقة القوم[٦]».

---

= حزم: هكذا في الحديث تفسيره. ورواه أحمد (٦: ٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة ابن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبي الرجال به.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين.

(٢) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض، قاله في اللسان. وقد قلت في هامش رقم (٣٠٥) أن إسماعيل الراوي عن الحسن هناك هو ابن أبي خالد وهو ما غلب على ظني فلا أدري أصبت أم أخطأت. وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكي — وهو ضعيف كما سبق في رقم (٢٢٣). والحديث مرسل ورواه الدارمي (٢٤٩) عن إسحاق بن راهويه عن عرعرة بن البرند «حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال: من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولهَ أربعين ذراعا عطنا لماشيته». ورواه ابن ماجه (٢: ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بهذا. ونسبه الزيلعي (٢: ٣١٦) إلى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ثم قال: وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه. ولم يكشف لنا إسناد الطبراني إلى أشعث.

(٣) سعد هو ابن أوس العبسي. وبلال هو ابن يحيى العبسي تابعي.

(٤) قال أبو عبيد: أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لأحد، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر» نقله في اللسان.

(٥) الطول: بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. يعني لصاحب الفرس أن يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطول ا.هـ لسان.

(٦) أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس في وسطها. ا.هـ لسان.

٣٢٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد[١] قال: سمعت عكرمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل للزرع حُرمةً غَلوة سهم[٢]».

٣٢٦ * قال يحيى: فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة. والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع. وكان أربعة آلاف.

٣٢٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أن حريم بئر البَدِيّ[٣] خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم العاديّة[٤] خمسون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال: وقال الزهريّ: وسمعتُ الناس يقولون: حريم العيون خمس مائة ذراع.

٣٢٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهريّ مثله. قال: وقال الزهريّ: وسمعت حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع. قال يقول: «حديثاً» يقول: قريباً ليس يريد حديثاً من الأحاديث.

٣٢٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثني** أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أميّة عن الزهريّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: حريم البئر العاديّ خمسون ذراعاً، وحريم البئر البديّ خمسة وعشرون ذراعاً، قال: وقال سعيد بن المسيبّ: حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، قال: وقال الزهريّ: للعَيْن وما حولها ثلاثمائة ذراع[٥].

---

(١) صحح الدارقطني أنه «سعير» بالراء مصغراً. وإسماعيل هذا هو ابن شروس الصنعاني أبو المقدام، كان يضع الحديث كما قال معمر. وانظر ترجمته في لسان الميزان (١ : ٤٠٨ ، ٤١١).

(٢) أي قدر رمية بسهم.

(٣) هي التي حفرت حديثا وليست عادية قال في اللسان: وترك فيها الهمز في أكثر كلامهم.

(٤) العادي الشيء القديم نسبة الى عاد.

(٥) الحديث مرسل في إسناده أبو حماد الحنفي وهو ضعيف. انظر رقم (٢١٨). ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن إسماعيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعا ثم قال: وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن =

**٣٣٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنيّ عن معمر عن الزهريّ قال: حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع.

**٣٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنيّ عن ابراهيم بن يزيد عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب مثله.

**٣٣٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: حريم كل بئر عاديّة من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء فيها، وحريم كلّ بئر محدَثة غير عاديّة من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً.

**٣٣٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سَوَّار عن الشعبيّ قال: لصاحب البئر أربعون ذراعاً من حولها من ههنا وههنا، لا يُدَخلُ عليه عَطَنه.

**٣٣٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبيّ قال: البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعاً.

**٣٣٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: حريم البئر خمسون ذراعاً، وحريم العين مائتا ذراع.

**٣٣٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشأميّ عن محمد بن عبد الرحمن اليحصُبيّ قال: **حدّثني** أبي قال: شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً، وفي البديّ خمسة وعشرين ذراعاً.

**٣٣٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ عن الزهريّ عن عروة بن الزبير

---

= النبي ﷺ. وعمر بن قيس ضعيف جداً. ورواه الدارقطني (٥١٨) بإسنادين في أحدهما الحسن ابن أبي جعفر وهو — كما قال البخاري — منكر الحديث. وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقري اتهمه الخطيب والدارقطني بوضع الحديث. قال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم. وانظر الزيلعي (٢ : ٣١٧).

قال: خاصم رجلٌ من الانصار من بني أمية[1] الزبيرَ في شَرْجٍ من شُروج الحرَّة[2]، فقال رسول الله ﷺ: أشْرِبْ[3] يا زبيرُ ثم خل سبيل الماء، فقال الذي من بنى أميّة: العدلَ يارسول الله وإنْ كان[4] ابن عمتك، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال، فقال: يازبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين — أو قال: الجِدارَ[5] ثم خلِّ سبيل الماء قال: ونزلَتْ — أو قال: فتلا —: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم**﴾ إلى آخر الآية[6]. قال يحيى: الشَرْج أظنه واد صغير من الشراج.

**٣٣٨** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال:

---

(١) يعني بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس غير الأمويين القرشيين. أفاده ابن حجر.

(٢) الشرج بفتح الشين وإسكان الراء: مسيل الماء من الحرة. جمعه: شراج وشروج. وفي روايات الكتب الستة: في شراج الحرة.

(٣) في الكتب الستة: اسق.

(٤) في الأصل «وكان» بزيادة الواو وهو خطأ. وفي الكتب الستة «إن كان ابن عمتك» أي حكمت له لأجل أنه ابن عمتك. ولم يذكر فيها «العدل» الخ.

(٥) في الكتب الستة «الجدر» بفتح الجيم وإسكان الدال. وهو ما رفع من أعضاد المزرعة تمسك الماء كالجدار. وقيل هو لغة في الجدار قاله في النسان. ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق «الجدر» كباقي الروايات.

(٦) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهري عن عروة عن الزبير. ورواه البخاري أيضا (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وأبو داود (٣ : ٣٥٢) والترمذي (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير ورواه النسائي (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير. ويظهر لي أن هذه الرواية هي الصواب وأن عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من أخيه عبد الله وسمعه عبد الله من أبيهما الزبير بن العوام، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما. والحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور أيضا (٢ : ١٨٠) إلى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي. ويظهر لي أن هذه القصة هي قصة الخلاف في مهزور ومذينب التي سبقت برقم (٣٠٩ — ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠٢).

سمعت إياسَ بن عبدٍ المزنيَّ يقول: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[1].

**٣٣٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زُهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً، فقال عبد الله بن عَمرو: لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه.

**٣٤٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب[2] أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عَمْرو[3] قال: أعطَوْني بفضل الماء من أرضه بالوَهْط[4] ثلاثين الفاً، قال: فكتبتُ الى عبد الله بن عمرو، فكتب إليَّ: لا نبعه، ولكن أقِمْ قِلْدَك[5] ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع

---

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و٤ : ١٣٨) والدارمى (٢٤٨) وأبو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذي وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢: ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه ابن حزم في المحلى رقم (٢٤١) من طريق زهير بن حرب ومن طريق ابن شيبة كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد. وإياس بن عبد صحابي ليس له إلا هذا الحديث وفي رواية للنسائي زيادة نصها: «وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله ابن عمرو» وهذا شاهد جيد جداً لرقمى (٣٣٩ و ٣٤٠). روى أحمد (٣: ٣٣٨) عن حسن عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. وكذلك روى مسلم (١: ٤٦٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة. روى أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله. وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء.

(٥) بكسر القاف وفي اللسان: «أراد بقلده يوم سقيه ماله، أي إذا سقيت أرضك فأعط من يليك» وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء.

فضل الماء[1].

٣٤١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تباع بئر ماشية.

٣٤٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكنّ ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فإن رجع البائع فهو أحق بمائه.

٣٤٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سألت عطاء عن بيع الماء، فنهى عنه، قال: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، فأما من يستقى ويبيع فلا بأس به.

٣٤٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء: أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال: هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذى يذهب في الأرض.

٣٤٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتريّ عن عُبيد الله بن العَيْزار[2]: أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها: أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله ما شيءٌ لا يحل منعه،

(١) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق و ١١٤ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا. وذكر فيه أن صاحب المال « عبد الله بن عمر » وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو. وروى أحمد في المسند (٢ : ١٨٠) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: « أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل الماء يمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله ». وهذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلعله سمعه من عمرو. وقد رأيت في المنتقى الذي شرحه الشوكاني (٦ : ٤٦) أنه نسبه لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده فلعله سقط سهوا من المسند المطبوع.

(٢) لم أجد له ترجمة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه[1].

٣٤٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المَأْربيّ عن رجل عن أبيض بن حَمَّال: أنّه استقطع النبيّ ﷺ الملح الذي بمأْرب[2] فأراد أن يقطعه إيّاه فقال رجل: إنه كالماء العِدّ، فأبى أن يقطعه[3].

٣٤٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبيّ ﷺ نحوه.

٣٤٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: أنّ رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال: فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو لم أجد للماء مَسيلًا إلّا على بطنك لأجريته.

٣٤٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) إسناده فيه مجهولون. وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والدولابي في الكنى (١ : ١٩) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل: «يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قال: يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟، قال: الملح، قال: يانبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟، قال: أن تفعل الخير خير لك» وبهيسة مجهولة والراوي عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان أيضاً.

(٢) بوزن منزل: بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء، وفيها بقايا السد المشهور.

(٣) الماء العد بكسر العين الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر. والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال، ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني وقد تابعه معمر كما ترى هنا. ورواه أيضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٣٢١ و٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمه — أي عم أبيه — ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جده بأطول مما هنا وإسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جميعا: أنه أقطعه إياه ثم أخبره رجل — هو الأقرع بن حابس التميمي — أنه كالماء العد فاسترده منه وأقطعه أرضا ونخلا مكانه. وذكر ابن حجر في الإصابة (١ : ١٤) أنه رواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه.

سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلّا في حائط لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه، قال فقال له عمر: أعليك فيه ضرر، قال: لا، قال: فوالله لو لم أجد له ممراً إلّا على بطنك لأمررته.

**٣٥٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد: أنّ رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له، فأعطاه إيّاه، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد أن يدعه، فقال له عمر: لو لم أجد له إلّا بطنك لأجريته عليه.

**٣٥١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** رجل من الأنصار: أن صاحب الماء الضحّاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جُبيَرة الأنصاريّين.

**٣٥٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن يونس بن عُبيد وهشام بن حسّان عن الحسن: أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فألزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته.

**٣٥٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى: قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن عَمرو بن يحيى بن عُمارة — قال: أظنّه عن أبيه[1]: أن الضحّاك بن خليفة الأنصارى — وهو أبو ثابت وأبو أبي جُبيَرة ابنى الضحّاك بن خليفة — قال: كانت للضحّاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العُرَيض[2]، فلم يقدر إلّا أن يُمرّه في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه، فقال له الضحّاك: تشرب منه أوّلا وآخراً، فلم يفعل، فأتى الضحّاك عمر فذكر ذلك له، فكلم محمد بن مسلمة، وقال: اترك ابن عمك، فأبى محمد، فقال له عمر: بلى ولو على بطنك[3].

---

(١) في الموطأ «عن أبيه» ولم يشك.

(٢) بالتصغير وهو واد بالمدينة.

(٣) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فإنه شك في الإسناد واختصر القصة عما في الموطأ لمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨).

٣٥٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله ﷺ: العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله[1].

٣٥٥ * قال يحيى. قال: سمعنا عن عُمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء، فقال عمر: أفلا وضعتم فيهم السلاح. وقال يحيى: حدثنيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهَيْثم[2] عن عمر مثله.

## باب
## الزكاة في الأرض والزرع والثمار

٣٥٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: قال يحيى بن آدم: وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر، والعشر هو الصدقة، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم.

٣٥٧ * قال يحيى: فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت فإنه يختلف فيها.

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء: في كل شيء أخرجت الأرض — وإن كان حزمة بقل — العشر أو نصف العشر. وقال بعضهم: ليس في شيء من ذلك صدقة، إلّا ما كان يبقى في أيدي الناس مرّ الحول مما يكال، مثل السمسم والأرز والذرة

---

(١) رواه أحمد (٣ : ٤٦٥ و٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والترمذي (١ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذري في الترغيب (١ : ٢٧٥) إلى ابن خزيمة في صحيحه ونسبه أيضا إلى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما أظنه أدرك عمر. وفي معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب (٣ : ٢٤١ — ٢٤٤).

والسُلت[1] واللوبيا والحبّ مثل البزر والحبوب وأشباهه. وقال بعضهم: إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث.

**٣٥٩** * واختلفوا في منتهى ذلك، فقال بعضهم: في كلّ قليل أو كثير العشر أو نصف العشر. وقال أصحابنا: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً، والصاع ثمانية أرطال. ولا تُجمع الحنطة إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه.

**٣٦٠** * قال يحيى: وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم، وقول أهل المدينة: الحنطة والشعير سواء، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير.

**٣٦١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رءوس النخل، قال: ما هؤلاء؟ قال: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى. قال: ما أظن هذا يغني شيئاً. فبلغهم فتركوه، فبلغ النبي ﷺ فقال: إن كان يغني شيئاً فليصنعوه، فإنما هو ظنّ ظننته، ولكن ما قلت: «قال الله عز وجلّ» فلن أكذب على الله عزّ وجلّ[2].

**٣٦٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مِجْلز قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهم يلقحون نخلا، فقال: ويغني هذا شيئاً؟ فتركوه فلم تحمل النخل، فقال النبي ﷺ: «عودوا، فإنما قلت لكم ولا أعلم[3]».

---

(١) نوع من الشعير لا قشر له، يتبردون بسويقه في الصيف.

(٢) رواه الطيالسي (٣١) وأحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣، ٧ :٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمي (١٦٩).

(٣) هذا مرسَل.

٣٦٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبّرون النخل فقال: ما هذا، لو تركوه. فتركوه ولم تحمل النخل، فقالوا له، فقال: عليكم بما كنتم تصنعون. أو قال: بما ينفعكم[1].

## باب
## ما سقت السماء أو سقي بغرب[2]

٣٦٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النَّجود[3] عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقَى بَعلا العشر، وما سُقي بالدوالي نصف العشر[4].

---

(١) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، ومن حديث ثابت عن أنس، وروى نحوه أيضا مسلم من حديث رافع بن خديج، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر.

(٢) الغرب الدلو الكبيرة. وقد فرقت الشريعة الإسلامية — كما نرى في أحاديث الباب — بين ما سقى بآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقى من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر، لما أن في الأول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثاني، فكان التخفيف عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة.

(٣) بفتح النون.

(٤) البعل هو: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. والدوالي جمع دالية وهي: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، قاله في اللسان. ولعلها أشبه شيء بما يسمى في بلادنا ( الشادوف ). والحديث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨٦) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف. ورواه أحمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ، فأسقط مسروقا. وإسناد المؤلف إسناد صحيح. وهو بعض حديث سبق أوله في رقم (٢٢٨) وروى مسلم (١ : ٢٦٨) من حديث جابر مرفوعا «فيما سقت الأنهار أو السيل والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر» ورواه بنحوه أحمد في المسند (١٤٧١٩ و ١٤٧٢٠ و١٤٨٥٩).

٣٦٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ الى معاذ باليمن: فيما سقت السماء أو سقى غَيْلا العشر[1]. وما سقي بالغَرْب فنصف العشر.

٣٦٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر، وما سُقي بالغَرْب فنصف العشر.

٣٦٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مِنْدَل العنزي عن الأجلح عن الشعبي قال: أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغَيل العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر.

٣٦٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن مُجالد بن سعيد وأشعث بن سوّار عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن: إن العشور فيما سقَىَ الغيلُ وسقت السماء، وما سُقي بالغرب فنصف العشر.

٣٦٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن[2] عن أشعث بن سوار قال: وجدنا كتاباً عند عامر «كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن: العشر فيما سَقَى الغيل وسقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالغرب».

٣٧٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسَّيل والغَيل والبعل العشر، وما سقى بالنواضح فنصف العشر[3].

---

(١) الغيل — بفتح الغين — ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي وهو الفتح، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم (٢٢٩) وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملا.

(٢) انظر هامش رقم (١٤٤و٢٨١ و٣٠٥).

(٣) سيأتي للمؤلف برقم (٣٩٣ و٣٩٤) شرح لبعض هذا. والنواضح واحدها ناضح، وهو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء.

**٣٧١** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر(١) .

**٣٧٢** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سُقِيَ فَتْحاً فالعشر(٢) ، وما سُقي بغرب أو دالية نصف العشر .

**٣٧٣** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم(٣) عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ؛ وما سقي بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام والمعنى واحد(٤) .

**٣٧٤** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه قال :

---

(١) أبان هو ابن أبي عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن أبان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بعير وغيره ، ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه الى غيره .

(٢) الفتح : الماء المفتح إلى الأرض ليسقي به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض . والمعنى ما فتح إليه ماء النهر فتحا من الزروع والنخيل . وهذه الأحاديث من رقم (٣٦٥) بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وانظر رقم (٣٨١ و٣٨٣) والشوكاني (٤ : ٢٠١) .

(٣) هو عاصم بن ضمرة — بفتح الضاد وإسكان الميم — السلولي ثقة . لا تعرف له رواية عن غير علي بن أبي طالب إلا حديثا أخطأ فيه بعض الرواة فذكره ( عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب ) قال البزار : «وهذا مما لا يشك في خطئه» انظر التهذيب (٥ : ٤٥) .

(٤) رواه المؤلف هنا بأسانيد كثيرة موقوفا . ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١ : ١٤٥) رقم ١٢٣٩ عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا ثم قال : فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جدا وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه ا.هـ .

فيما أخرجت الأرض فيما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر، وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر.

**٣٧٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: ما سقت السماء أو سقى فتحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر.

**٣٧٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن رُزَيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: فيما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر، وما سقِي بالدَّلْو فنصف العشر.

**٣٧٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أخبرني عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدالية فنصف العشر.

**٣٧٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال: ما سقت السماء وما سقي فتحا فالعشر، وما سقي بالسواني فنصف العشر.

**٣٧٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد[1].

**٣٨٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن طُفَيل البَكّائي قال: حدثنا محمد بن اسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله الى الحارث ابن عبد كلال والى نُعيم بن عبد كُلال والى شَرْح بن عبد كلال[2] والى النعمان والى ذي رُعين ومعافر وهمدان: أما بعد — فذكر منه — وأن الله عز وجل قد هداكم

---

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق و٦٤ سلفية) عن إسرائيل بهذا الإسناد. ورواه أيضا عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق بمعناه.

(٢) لم أجد هذا الاسم في أي رواية من روايات الحديث إلا في البلاذري من طريق المؤلف. ولم يذكره ابن إسحاق في السيرة التي هذبها ابن هشام. وإنما يوجد في المستدرك في رواية «شرحبيل بن عبد كلال».

بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ وصفيه، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سُقي بالغرب نصف العشر»[١].

**٣٨١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق: أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله: يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كُلّه، وأن يفعل ويفعل، ويأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سَقَى البعلُ وما سقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر[٢].

**٣٨٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن، فأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب — أو قال الزبيب — العشر ونصف العشر[٣].

---

(١) سيرة ابن هشام (٩٥٥ — ٩٥٦) والطبرى (٣ : ١٥٣) والبلاذري (٧٧ — ٧٨).

(٢) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبرى (٣ : ١٥٧) والبلاذرى (٧٧) والمحلى رقم ٦١١ و٦٤١ و٦٧٣. وكتاب عمرو بن حزم هذا من أجل الكتب في العقول والديات والصدقات، وهو مشهور شهرة تغنيه عن الإسناد كما قال الشافعي، وقد اجتهد الحاكم أبو عبد الله في المستدرك في تصحيح إسناده وذكره مطولا (١ : ٣٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد تؤيده، وقد فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى في المسئلة رقم (٤٢) ثم وجدت له إسنادا آخر صحيحا في الدارقطني (٣٧٦ — ٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده فذكر قطعة منه. ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده، فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن جريج: «أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن إلى الحرث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر» وهذا إسناد صحيح جدا يؤيده ما سيأتي برقم (٣٨٣). فالحمد لله على التوفيق.

(٣) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف، ورواه أيضا (٧٩) عن عمرو الناقد عن وكيع عن عمرو بن عثمان، ورواه أحمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني (٢٠١)

٣٨٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلًا أو سُقي بنهر أو بعين أو عثريّ يُسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور، من كل عشرين واحد[1].

٣٨٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثني** إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما سَقَت السماء وما أسقته الأنهار وما سُقي فتحاً فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالسانية فمن كل عشرين واحد.

٣٨٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: فيما أسقت السماء أو سُقي سيحاً فالعشر، وما سُقي بالدالية والغرب نصف العشر.

٣٨٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال: فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر، وما سُقي بالغرب أو بالدالية فنصف العشر.

٣٨٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

= من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» هذا لفظ أحمد، ولفظ البلاذري أطول منه، وفيه زيادة «الذرة» ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٦٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه. ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الزيلعي (١ : ٤٠٨) أن صاحب التنقيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر مرسلة فأولى أن تكون عن معاذ، لأنه مات في خلافة عمر. والظاهر لي كما تدل عليه رواية البلاذري وأحمد والدارقطني وأبي يوسف أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ وإنما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروى عنه وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم (٥٠٢ — ٥١٢، ٥٤٢).

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه، كما في رواية الدارقطني السالفة، وليس قول ابن عمر: «يقولون» بمضعف ذلك، فإنه إنما يحكي ما ذهب إليه الصحابة اتباعا للأمر في كتاب عمرو. انظر هامش رقم (٣٧٢ و٣٨١) وسيأتي بهذا الإسناد برقم (٥٣٥) وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر (يقولون).

مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال: ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر، وما سُقى بالغرب فنصف العشر.

**٣٨٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن إبراهيم قال: النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سُقى بالغرب.

**٣٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال: ما أسقت السماء أو سُقي فتحا فالعشر، وما سقي بغرب أو دالية فنصف العشر.

**٣٩٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال: ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر.

**٣٩١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن السَّرِيِّ بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حُنَيف فقَسَم على الثمار: أن في النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحا العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

**٣٩٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسقي بالسيح ثم تسقي بالدوالي، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح، على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال: على أكثرهما يُسْقَى[1] به.

**٣٩٣** * وقال يحيى: قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر[2] قال: والغيل ما سقى سيحا، والبعل هو العذْي الذي يسقيه ماء المطر.

**٣٩٤** * قال يحيى: وسألتُ أبا إياس فقال: البعل والعثريّ والعِذْي هو الذي يسقى بماء السماء[3].

---

(١) في الأصل «يسقا» وصححه جناب الدكتور جوينبول «سقيا» ولا داعي لذلك، فالمعنى صحيح والرسم خطأ.

(٢) مضى برقم ٣٧٠.

(٣) لم أعرف أبا إياس هذا. وقد روى بعض هذه القطعة أبو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فإنه يزكيَّ بالحصة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر[1] خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العَثَري . والبعل ما كان من الكروم[2] قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسيل ماء الوادي إذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعَذْي ماء المطر[3] .

**٣٩٥** ـ قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه إلى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَم الجَوْزاء وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في أكمامه في كل كمة حبتان[4] ، ويزرعون المايية[5] ، حب أيضاً صغار حنطة ،

---

= الأسود العجلي : « قال يحيى يعني ابن آدم : سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال : الذي يسقي بماء السماء » ولم يذكر شلوحه اسم أبي إياس وقد وجدت في الكنى للدولابي ( ١ : ١١٥ ) : « أبو إياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوية » . ولم أجد له ترجمة ، فلا أدرى هل هو الذي هنا أو غيره . والعثرى ـ بفتح العين والثاء المخففة ، وقال ابن الأعرابي بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذي بكسر العين وقد تفتح وبإسكان الذال المعجمة .

(١) في الأصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه جناب الدكتور جوينبول : « يزرع للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه .

(٢) ومن النخل أيضاً . انظر اللسان .

(٣) قال ابن ماجه في السنن ( ١ : ٢٨٦ ) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف : قال يحيى بن آدم : البعل والعثرى والعذي هو الذي يسقى بماء السماء . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسيل ماء الوادي إذا سال والغيل سيل دون سيل .

(٤) زاد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الأم للشافعي ( ٢ : ٣٠ ) .

(٥) بياءين كما في الأصل المخطوط وصححها جناب الدكتور جوينبول « المائية » فقلب الأولى همزة تبعاً لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ . قال في اللسان في مادة ( م ي ا ) : « والماية حنطة

ويزرعون السُّلْت، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور[1]، ومنه أخضر، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز، ومنهم من يخبزه كما يخبز الأرز أيضاً.

﴿آخر الجزء الثالث * والحمد لله رب العالمين﴾
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسلميا

---

= بيضاء إلى الصفرة وحبها دون حب البرثجانية» والبرثجانية بضم الباء والثاء أشد القمح بياضاً وأطيبه وأثمنه حنطة، كما قال في اللسان.

(١) في اللسان: «زاد الجوهري كأنه الحنطة، يكون بالغور والحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف» وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط.





أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال:

## باب

### قوله: «وآتوا حقه يوم حصاده»(1)

**٣٩٦** ٭ سألت شريكا عن قوله تعالى: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: العشر ونصف العشر.

أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِه**﴾ قال: العشر ونصف العشر.

**٣٩٧** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله: ﴿**وآتوا حقَّهُ يَوم حَصاده**﴾ قال: نسختها العشر ونصف العشر(2). قال: وربما قال: والعشر ونصف

---

(1) انظر تفصيل الكلام في تفسير الآية في «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (١٣٨ ــ ١٤٢) وفي «أحكام القرآن» للجصاص (٣ : ٩ ــ ١٦) وفي «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي (١ : ٣١٢ ــ ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف أنها منسوخة بالزكاة، وما هي بمنسوخة ولكنها محكمة في معناها مجملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب إخراجه ثم جاءت السنة مبينة لما أجمل فيها، وليست دعوى النسخ هينةً وكذلك رجح ابن حزم في المحلى رقم (٦٤١) أنها غير منسوخة ورد دعوى النسخ فيها رداً شديداً. ينظر فيما يتعلق بهذا الباب مسند أحمد رقم (١٤٩٢٣ و١٤٩٢٤).

(2) رواه النحاس (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٩) إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه.

العشر. وقلت لحفص: فيما يختلف فيه المعنى، فسكت. قلت له: فسمعته يذكر فيه مِقْسم؟ قالَ: لا.

**٣٩٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال. حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس في قوله: «**وآتوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ**» قال: العشر ونصف العشر[١].

**٣٩٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال. حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله: «**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**». قال: تعطي منه، فإذا كِلْته وجبت فيه الزكاة، العشر أو نصف العشر[٢].

**٤٠٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك قال: قال مجاهد في قوله: «**وآتوُا حقه يَوْمَ حَصَادِهِ**» قال: تعطي منه حين تحصده، وحين تربطه، وحين تبيدره، وحين تدوسه، ثمَّ تخرج منه بعدُ الزكاة.

**٤٠١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله: «**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**» قال: تعطي منه إذا حصدت وإذا دُست وإذا ذرَّيت وإذا كان طعاما.

**٤٠٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: «**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**». قال: عند الزرع تعطي منه القبص[٣] وهي هكذا — وأشاربأطراف أصابعه كأنه تناول بها — وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا — وأشار بكفّه كأنّه يقبض بها — يقول: تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام. قال سفيان: تدع المساكين يتبعون الحصَّادين، فما تركه المنجل أخذوه[٤].

---

(١) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و٦٧ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بإسناده.

(٢) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و٦٧ سلفية) عن قيس.

(٣) بالصاد المهملة وهو التناول بالأصابع بأطرافها. قال الفراء: «القبضة بالكف كلها والقبصة بأطراف الأصابع» ذكره في اللسان.

(٤) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الأنباري عن الحسن بن عفان عن المؤلف.

**٤٠٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله: «**وآتوا حقه يوم حصاده**» قال: إذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السُّنبل، وإذا داس فحضروه حبا لهم من السنبل، وإذا علم كيله عزل زكاته. وجذاذ النخل إذا حضروه طرح لهم من الثفاريق[١] والنخل، وإذا علم كيله عزل زكاته[٢].

**٤٠٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله: «**وآتوا حقه يوم حصاده**» قال: نسختها آية الزكاة.

**٤٠٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شِبَاك[٣] عن إبراهيم في قوله عز وجل: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: نسختها العُشر ونصف العشر.

**٤٠٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال السُّدّي[٤]: هي مكّيّة نسختها الزكاة، قال: قلت: عمن؟ فقال: عن العلماء.

**٤٠٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين. قاله في اللسان.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور أطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي.

(٣) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبي الكوفي. وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطأ.

(٤) في الأصل المطبوع: «يحيى قال حدثنا السرى» بالراء (وهو خطأ من كل وجه) فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحيى. وإنما أصلحناه كما ترى تحرجاً، وإلا فإني يغلب على ظني أن الصحيح «يحيى قال حدثنا سفيان قال سألت السدى» الخ والدليل على هذا أن السيوطي نقله في الدر المنثور (٣ : ٤٩) هكذا: «عن سفيان قال: سألت السدي عن هذه الآية «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: هي مكية نسخها العشر ونصف العشر، قلت له: عمن؟ قال: عن العلماء». ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر. والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير. مات سنة ١٢٧.

حدثنا شريك عن سالم عن سعيد[1] في قوله عز وجل: ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: كان قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها، قال: فيعطي منه ضغثاً.

**٤٠٨** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مِنْدَل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وآتوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: سوى الواجب.

**٤٠٩** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وآتوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه.

**٤١٠** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: تعطي منه ضغثاً.

**٤١١** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ﴿وآتوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نحو الضغث، قال ابن مبارك: لعله يعني علف الدوابّ. قال يحيى: قال عروة: الضغث الحزمة، نحو قوله: ﴿وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ﴾. قال: الحزمة.

**٤١٢** ٭ أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوّار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله: ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة، إلاّ أنّ حفصاً لم يقل سوى الصدقة[2].

---

(١) سالم هو الأفطس وسعيد هو ابن جبير انظر رقم (٦٩ و٣٩٩).

(٢) رواه النحاس (١٣٩) من طريق حفص: «أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر» ولعل ما هنا أصح. ونسبه السيوطي (٣ : ٤٩) الى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم. رواه ابن حزم في المحلى ٦٤١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان بهذا الإسناد وفيه «من اعتر بهم» وهو الصواب كما في الطبري (٨ : ٤٢) والدر المنثور. يقال «اعتره واعتر به» إذا طلب معروفه.

**٤١٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن جُوَيْبر[١] عن الضحاك في قوله عزّ وجل: **﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: زكاته يوم كيله.

**٤١٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في قوله: **﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. قال: الزكاة.

**٤١٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيّان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله: **﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. قال: الزكاة المفروضة.

**٤١٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل: **﴿وَآتوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. قال: من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات، وليس بالزكاة.

**٤١٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: لا يُعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه، ولا أن يؤدي حقه يوم يحصده. قال: والصدقة من الحبّ والعنب والنخل. قال: ويؤدّي حقه من أشياء سوى هذا ــ حتى ذكر الرمان ــ قال: يعطي منه. قال قلت: فإن لم يحضره أحد؟ قال: يَخْبأ لهم. قال قلت: فإن جمعتُ ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف؟ قال فقال: تعطي من كلّ صنف أحبّ إليّ. قال قلت: فإن بعثت به إلى جيراني؟ قال: إن كانوا مساكين فنعم.

**٤١٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل: **﴿وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: تطعم يومئذ من حضرك ما تيسرّ، وليس بالزكاة.

**٤١٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

(١) جويبر هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف. والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر.

جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يَسْتحِبُّون أن يعطوا زكاة كل شيء منه، فذكر الذهب والفضّة من الفضة.

٤٢٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مسعود الجُعْفي[١] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿**وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: تعطي منه القبضات سوى الزكاة.

٤٢١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمر بن هارون الخراساني[٢] عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الصدقة: يؤخذ البرنيُّ من البرنيِّ، واللون من اللون. ولا يؤخذ البَرْنيُّ من اللون، ولا اللون من البرنيِّ، وأن يؤخذ من الجَرين ولا يضمنوها[٣].

## باب
## الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه

٤٢٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيِّم له جَذ نخله بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جِذَاذ الليل وصِرام — أو قال حصَاد — الليل؟ قال سفيان: فقال: حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين[٤]

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة. قال يحيى بن آدم: كان من خيار عباد الله تعالى.

(٢) هو البلخي ضعيف جدا ورمي بالكذب.

(٣) البرني — بفتح الباء وإسكان الراء — : ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر واحدته برنية. واللون: كل تمر خلا البرني والعجوة. والجرين — بضم الجيم وإسكان الراء — والجرين — بفتح الجيم — موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٤) هذا مرسل وقد نسبه ابن كثير في تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقي. والجذاذ — بذالين معجمتين والجيم تفتح وتكسر — هو الصرام. والظاهر أن الرواية فيه «الجداد» بدالين مهملتين وهو الذي ذكره ابن الاثير في النهاية وابن منظور في اللسان ولم يذكراه في «ج ذ ذ» قال في اللسان في «ج د د» الجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها قال أبو عبيد: نهى أن تجد النخل ليلا ونهيه عن ذلك لمكان المساكين لأنهم يحضرونه في النهار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل:

**٤٢٣** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده .

**٤٢٤** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نُهي عن جذاذ الليل وحصاد الليل والإضحاء بالليل(١) ، وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلًا فنُهي عنه ، ثم رُخص في ذلك(٢) .

**٤٢٥** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : ﴿**إذْ أقْسَمُوا لَيَصْرِمُنها مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾ . قال : بأن لا يطعموا مسكيناً ﴿**فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ .

**٤٢٦** * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن(٣) قال : قال

---

= «وآتوا حقه يوم حصاده» وإذا فعل ذلك ليلا فإنما هو فار من الصدقة . وقال الكسائي : هو الجداد والجداد والحصاد والحصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام ــ بالفتح والكسر فيهن ــ فكأن الفعال والفعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل مشبهان في معاقبتهما بالأوان والأوان . وقال في « ح ص د » نقلا عن أبي عبيد بعد ما نقله عنه هنا : ويقال بل نهى عن ذلك لأجل الهوام أن تصيب الناس إذا حصدوا ليلا ، قال أبو عبيد : والقول الأول أحب إلي .

(١) نسبه الشوكاني (٥ : ٢١٧) الى البيهقي وهو مرسل .

(٢) قال الشافعي في الأم (٢ : ١٨٨) : وإنما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل ــ في الأم : الحداد بالحاء المهملة وهو خطأ ــ لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش ، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا ، لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم ، مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً .

(٣) لم أجد له ترجمة .

سعيد بن جبير: أتعرف ضَرَوَان، قال: قرية باليمن[1]؟ قلت: نعم. قال: فإنها القرية التي فيها الجنة التي قال الله عز وجل: ﴿**أَصْحَابَ الجنةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ**[2]﴾.

# باب
## فضل التجارة والزرع والنخل

**٤٢٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿**أَنْفِقوا مِنْ طَيِّبات ما كَسَبْتُمْ**﴾ قال: من التجارة.

**٤٢٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبي حَصين عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**لأَكَلوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ**﴾ قال: من الأرض مما تخرج، قال يحيى: ويقال: النفقة في القرآن هي الصدقة.

**٤٢٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله: ﴿**وَمِما أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ قال: من الحرث.

**٤٣٠** * قال يحيى: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله ﴿**أَنْفِقوا مِنْ طَيِّبات ما كَسَبْتُمْ**﴾ قال: من التجارة. ﴿**وَمِما أَخرجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ**﴾ قال: النخل[3].

---

(١) وهي قرية من صنعاء بينهما أربعة فراسخ، سميت باسم واد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء قاله ياقوت.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصراً وزاد فيه أن بين ضروان وصنعاء ستة أميال ونسبه الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل «النخل»: «من الثمار» ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي.

# باب
## ما يكره أن يعطى فى الصدقة

**٤٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام[١] عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة[٢] عن قوله عز وجل: ﴿**أنفقوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِما أخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأرْض ولا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تنفِقون**﴾ قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدّق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف[٣].

**٤٣٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُغفَل في قوله: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تنفِقونَ**﴾ قال: ليس في أموالهم خبيث، ولكنه الدرهم القَسِي[٤] والحشف، قال: ﴿**وَلَستمْ بِآخِذِيهِ**﴾: لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيّد «**إلا أن تغْمِضُوا فِيهِ**» قال: تجاوزوا عنه[٥].

---

(١) هو ابن حسان الأزدي القردوسي.

(٢) هو أبو عمرو السلماني المرادي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، مات سنه ٧٢.

(٣) تمر حشف — بفتح الحاء وكسر الشين — كثير الحشف — بفتح الشين — وهو أردأ التمر. والزائف ما فيه غش. وهذا الاثر نسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد. وذكر نحوه (١ : ٣٤٥) عن عبيدة قال: «سألت على بن أبي طالب» الخ ونسبه الى ابن جرير.

(٤) درهم قسى ردىء والجمع قسيان مثل صبي وصبيان، وقد قست الدراهم تقسو اذا زافت.

(٥) نسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الي الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى الترمذي (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدي في أسباب النزول (٦٢) نحو هذا أطول منه من حديث البراء، وصححه الترمذي والحاكم، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) أيضا إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي.

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت في قوله : ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنه تُنفِقُونَ﴾ قال : لا تعتمدوا — أو قال ولا تحرَّوا — يعنى الدّون في الصدقة .

٤٣٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة — أو قال بالفطرة — وجاء رجل بتمر رديّ فنزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُون﴾[1] .

٤٣٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهريّ عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف . قال : كان أناس يتلوّمون بشراء ثمارهم فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ . قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لَوْنَيْن من التمر : الجُعْرور ولون حُبَيْق ، يعنى نهى عنه أن يعطى في الصدقة[2] .

٤٣٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ردّ الجعرور ولون حبيق ، يعني أن يقبل في الصدقة .

٤٣٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

---

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢ : ٢٨٣) والواحدي (٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحاتم ثقة مأمون . وقال ابن المديني : «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها» وليس هذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي .

(٢) الجعرور — بضم الجيم — ضرب من التمر رديء صغار لا ينتفع به ، ولون حبيق — بضم الحاء — تمر رديء أيضا وهو أغبر صغير فيه طول منسوب إلى ابن حبيق . وفي بعض روايات الحديث : «ولون الحبيق» وفي بعضها : «ولون ابن حبيق» . والحديث رواه أيضا أبو داود (٢ : ٢٥) والنسائي (١ : ٣٤٥) والدارقطني (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢ و ٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٤٥) أيضاً إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي . وفي بعض الروايات جعل من حديث أبي أمامة كما هو هنا وفي أكثرها — وهو الصحيح — جعل من روايته عن أبيه سهل بن حنيف . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ انظر هامش رقم (٤٥٣) . ورواه ابن حزم في المحلي (٦٦٨) من طريق ابي الوليد الطيالسى عن سليمان بن كثير عن الزهري .

ابن مبارك عن عُبيد الله بن حسين بن علي بن حسين[1] قال: **حدثني** سالم مولانا قال: **حدثني عمَّاك** محمد بن علي وعبد الله بن علي: أن رسول الله ﷺ أُتي بتمر بعل وبتمر سَقيّ، فجعل يأكل من البعل، فقيل: إن هذا أصفى وأطيب. قال فقال: «إنه لم تَجُع فيه كبد، ولم يَعْرَ فيه جسد».

## باب
## الأوساق وما يجب فيه الزكاة

**٤٣٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى: قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الأنصاريّ عن أبيه عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2].

**٤٣٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة ومِنْدَل العَنَزِيّ عن عمرو بن يحيى الأنصاريّ عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3].

---

(١) لم أجد له ترجمة ولا لسالم مولاه. في لسان الميزان (٣ : ٦) ترجمة لسالم مولى جعفر بن محمد بن علي ذكره أبو حاتم وروى عنه الواقدي فلعله الذي هنا.

(٢) رواه البخاري (٣ : ٢١٧ و٢٤٥ و٢٥٥ و٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وأبو داود (٢ : ٣) والترمذي (١ : ١٢٢) والنسائي (١ : ٣٣٦ و٣٤٢ ــ ٣٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعي في الأم (٢ : ٢٥) والدارمي (١٤٧) والطيالسي (٢٩٢) ومحمد في موطئه (١٧٣) والدارقطني (٢١٥) والطحاوي (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد ورواه أيضا أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رقم (١١٤٢٥) ورواه أحمد أيضا عن عفان عن وهيب عن عمرو مطولًا رقم (١١٧٣٠) ورواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو أيضا رقم (١١٧٧٠) حديث الأوساق رواه أحمد أيضا عن حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد مطولًا رقم (١١٢٧٣).

(٣) ورواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بإسناده مطولًا رقم (١١٠٤٤).

٤٤٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أميّة عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن يحيى بن عُمَارة عن أبي سعيد[1] عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حبّ ولا تمر[2] دون خمسة أوسق[3] » .

٤٤١ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ »[4].

٤٤٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة »[5].

٤٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

٤٤٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة »[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند عن يحيى بن آدم مثل حديث قبله مطول عن هذا رقم (١١٥٩٢ و١١٥٩٣) ورواه أحمد أيضا بإسناد آخر عن ابن أمية رقم (١١٥٩٤) ورواه عن عبد الرزاق عن سفيان رقم (١١٧٢٠) وعن وكيع عن سفيان رقم (١١٩٥٥) .

(٢) بالتاء المثناة كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي (٦٤١) من طريق أحمد بن عبد الخالق البزار عن احمد بن الوليد العدني عن يحيى بهذا الإسناد ولفظه « ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة » .

(٤) رواه أحمد عن وكيع عن إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة رقم ١١٩٥٤ .

(٥) رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحق مطولا رقم ١١٨٣٦ و١١٨٤٢ .

(٦) هذا إسناد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم . وقد رواه أيضا الطحاوي (١ : ٣١٥) من طريقه ورواه من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا . رواه أيضا أحمد في المسند (٥٦٧٠) عن أبي النضر عن أبي معاوية عن ليث بأطول من هذا .

٤٤٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع عن إدريس الأَوْدِي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

٤٤٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قُرَّان الأسدي عن يحيى بن أبي أنيسة[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٤].

٤٤٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٥].

---

(١) رواه أحمد عن وكيع رقم (١١٩٥٤).

(٢) رواه أيضا أبو داود (٢ : ٣) والدارقطني (٢٠٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة وزاد في آخره: «والوسق ستون مختوما» وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق إدريس عن عمرو بهذا الإسناد مرفوعا بلفظ: «الوسق ستون صاعا» وأحمد (٣ : ٥٩) رقم ١١٥٨٥ وروى أيضا (٣ : ٨٣) مرفوعاً «الوسق ستون صاعاً» [من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو به] قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد» وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم (٤٧٧ و٥١٣ و٥١٤). في الحكم بعدم سماع أبي البختري من أبي سعيد نظر كما قلنا في التعليق على المسند (١١١٤٦).

(٣) يحيى ضعيف جدا.

(٤) رواه أيضا الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ونسبه السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) أيضا إلى ابن أبي شيبة.

(٥) هذا موقوف. ولم أجد من رواه موقوفا غير المؤلف، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ — ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا. وكذلك رواه أحمد مطولًا في المسند برقم (١٤٢٠٨) عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي. ورواه الدارقطني (٢٠٠) من هذا الطريق عن عمرو عن جابر وأبي سعيد مرفوعا وإسناده صحيح. ورواه الطحاوي (١ : ٣١٥) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح. ونسبه الزيلعي (١ : ٤٠٧) إلى مسند أحمد.

٤٤٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

٤٤٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة.

٤٥٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم[١] عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

٤٥١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدةُ عن أبي سهل[٢] عن عامر مثله.

٤٥٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله.

٤٥٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف[٣] يحدث في مجلس سعيد بن المسيب: أن السنة مَضتْ لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق.

٤٥٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القَعقاع عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة، وذلك ثلاثمائة صاع.

٤٥٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الأوساق، فحققها لي.

---

(١) هو الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث

(٢) هو محمد بن سالم.

(٣) هذا مرسل فإن أبا أمامة بن سهل — واسمه أسعد — ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين فلم يسمع منه. ومات سنة ١٠٠.

٤٥٦ * قال يحيى: وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالأوساق، ولا يريان فيما دونها شيئاً، سمعته منهما.

٤٥٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به.

## باب
## مبلغ كيل الوسق[1] صاعا ومقداره

٤٥٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل بن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستوَن صاعاً.

٤٥٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستون صاعاً بالحجاجيّ[2].

٤٦٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عنِ ابراهيم قال: الوسق ستون قفيزاً بقفيز الحجاجيّ[3].

٤٦١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحَذّاء عن أبي قِلابة قال: الوسق ستون صاعاً.

٤٦٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً بالحجاجيّ.

٤٦٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال: وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي.

٤٦٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) بفتح الواو وبكسرها وجمعه أوساق وأوسق ووسوق. وهو في الأصل حمل بعير ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعا مع الخلاف في الصاع كما سيجيء إن شاء الله.

(٢) سيأتي الكلام على تسميته بالحجاجي في الباب التالي لهذا إن شاء الله.

(٣) رواه أبو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ: الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي.

وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: وزن الوسق ستون صاعاً. قال يحيى: فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه

**٤٦٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: وحدّثني عن(١) أبي سعيد الخدري قال: الوسق ستون صاعاً.

**٤٦٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال: الوسق ستون صاعاً.

**٤٦٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال: الوسق ستون صاعاً.

**٤٦٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: الوسق ستون صاعاً.

**٤٦٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال: الوسق ستون صاعاً.

**٤٧٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا: الوسق ستون صاعا، وكانا لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق.

## باب
## مقدار الصاع

**٤٧١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: قال يحيى: سألت حسن ابن صالح عن الصاع فقال: القفيز الحجاجيّ صاع وهو ثمانية أرطال.

---

(١) سقط الإسناد هنا وقد سبق برقم (٤٥٥) حديث أبي سعيد بإسناده وذكرنا هناك أن أبا داود والدارقطني زادا فيه: «والوسق ستون مختوما» ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه بالإسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفا. وقد روى الدارقطني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعا «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعا» وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وفيهما ضعف ومحمد أضعفهما.

**٤٧٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سألت شريكاً عن الصاع فقال: هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال.

**٤٧٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: الحجاجيّ على صاع عمر[١] رضي الله عنه.

**٤٧٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: الحجاجيّ هو الصاع.

**٤٧٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فُضيل بن عمرو عن ابراهيم قال: الصاع مثل الحجاجيّ.

**٤٧٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سمّاه عن موسى بن طلحة قال: صاع عمر — أو قال قفيز عمر بن الخطاب — مثل الحجاجيّ[٢].

**٤٧٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: قال لي إسرائيل عن أبي إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: إني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب[٣].

**٤٧٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال: «وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر» ورواه من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: «عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي». ونقل ابن حزم في المحلي (٦٤٢) عن إبراهيم «عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا».

(٢) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى ابن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر بن الخطاب» ولم يذكر في إسناده: «عن رجل سماه» كما هنا. رواه ابن حزم في المحلي (٦٤٢) من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن أبي إسحق عن رجل عن موسى أن القفيز الحجاجي قفيز عمر أو صاع عمر.

(٣) هذا يدل على أن المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة. ومنه يظهر خطأ الرواية التي نقلناها عن أبي داود بهامش رقم (٤٤٥) ولعل راويها رواها بالمعنى فإن في كل الروايات الأخرى: الوسق ستون صاعا.

زهير عن يحيى بن سعيد قال: هذا صاعان بالأول، قال زهير: فقدّر به فكان اثنين بالحجاجي إن شاء الله.

٤٧٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال: الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً.

٤٨٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الصاع يزيد على الحجّاجيّ مكيالًا. قال جرير: أظنه يعني المكيال، يقول: الربع.

٤٨١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن قال: قال يحيى: سمعت حسن ابن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشميّ — القول حنطة[١] — لعشرة مساكين، وكان اثنين وثلاثين رطلا[٢].

## باب

## من قال: فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة. فمنهم إبراهيم وغيره، واختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء

٤٨٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر.

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع. قال أهل العراق: هو ثمانية أرطال بغدادية وقال أهل الحجاز: هو خمسة أرطال وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ما قدم المدينة وأروه صاع النبي ﷺ كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزيلعي (١ : ٤٣١) نقلا عن البيهقي. وذكر الدارقطني عن مالك كلمتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعي. وحقق النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل ونقل عن جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. ثم نقل عن ابن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم: هو رطل وثلث، قال: وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة الكيل من البر والتمر والشعير.

حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر.

**٤٨٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله.

**٤٨٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: في كلّ ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.

**٤٨٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال: فيما أخرجت الأرض — من قليل أو كثير — فيه العشر أو نصف العشر.

**٤٨٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن عيّاش[١] عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة: العشر أو نصف العشر.

**٤٨٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حمّاد عن إبراهيم قال: في كلّ قليل أو كثير أنبتت الأرض صدقة: العشر أو نصف العشر.

**٤٨٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني ابن عيّاش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله.

**٤٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أيّوب بن جابر عن حمَّاد عن إبراهيم مثله.

**٤٩٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالد عن أبي بُرْدة قال: في الرطبة[٢] صدقة، وقد قال بعضهم: في دَسْتَجَةٍ[٣] من بَقْل.

---

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش وهو ثقة مات سنة ١٧٢.

(٢) هي ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول.

(٣) هي الحزمة فارسي معرب جمعها دساتج.

٤٩١ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء[١] عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العُطَارِديّ[٢] قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكُرّاث.

٤٩٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: في كلّ شيء أخرجت الأرض — ولو كان دستجة بقل فما فوقها — العُشر.

٤٩٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون، فإنّي أرى أن تُخرج صدقة من أثمانه. قال: والقطنية هو العدس والحمّص والحبوبَ، يُسمّيها أهل المدينة: قطنية، ويقول أهل الشام: القطاني لها أيضاً.

٤٩٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش الشاميّ عن عطاء الخراسانيّ: ليس في الخضر والجَوز واللوز والفاكهة كلّها عشر، قال: فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة.

٤٩٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله[٣] عن الشعبي نحوه.

٤٩٦ * قال يحيى: وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبيّ، وقد سمعنا عنه خلافه، وهو في هذا الكتاب[٤].

---

(١) لم أجد له ترجمة، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف.

(٢) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري أنه عمران بن عبد الله وهو تابعي كبير أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره مات سنة ١٠٩ تقريباً.

(٣) عبد العزيز هذا ضعيف.

(٤) انظر رقم (٥٢٧ — ٥٣٠ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٠).

## باب
## من قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة وليس في الخضر صدقة

**٤٩٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: قال يحيى: والخضر عندنا الرطاب والرياحين، والبقول والفاكهة، مثل الكُمَّثْرَى والسَّفَرجل والخَوْخ والتفاح والتين والإجّاص والمشمش والرمّان والخيار والقثّاء والنبق[1] والباقلى[2] والجزر والموز والمُقْل[3] والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه.

**٤٩٨** * قال يحيى: قال حسن بن صالح: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقال: هذا الذي سمعنا أنَّ رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها.

**٤٩٩** * قال يحيى: وحدّثنا الأشجعيّ عن سفيان مثله.

**٥٠٠** * قال يحيى: وسألت شرَيكاً عن الأرز والحبوب فيه صدقة؟ فقال: كان إبراهيم يقول: إن في هذا كلّه، يعني صدقة.

**٥٠١** * قال يحيى: قال شريك: وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب الى عمرو بن حزم: أنَّ الصدقة في هذه الأربعة الأشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال يحيى: قال شريك: فصدَّقه الحجاج وعامل الناس بذلك.

**٥٠٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) بفتح النون ويجوز في الباء الفتح والكسر والإسكان ويجوز أيضاً كسر النون مع إسكان الباء.

(٢) الباقلاء والباقلي: الفول، اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت فقلت: الباقلاء واحدته باقلاة وباقلاءة. وحكى أبو حنيفة: الباقلي بالتخفيف والقصر. قاله في اللسان.

(٣) بضم الميم وإسكان القاف: حمل الدوم، واحدته مقلة، والدوم شجرة تشبه النخلة.

أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال: كتب عامل الحجاج — موسى بن المغيرة — الى الحجّاج: أن موسى بن طلحة يقول: ليس في شيء من البقول ولا ما يحيل في أيدي الناس صدقة. قال: فقال الحجّاج: صدق.

**٥٠٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنّه ليس في الخضر شيء، ورواه عن رسول الله ﷺ، قال: فكتبوا بذلك الى الحجّاج، فكتب الحجاج: أنّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

**٥٠٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب عن موسى بن طلحة قال: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال عمرو بن عثمان: والزبيب أو قال العنب.

**٥٠٥** * قال حفص: أحدهما العنب أو الزبيب والحبّ حبّ العنب.

**٥٠٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

**٥٠٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: أن عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

**٥٠٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن، وأمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والعنب — أو قال الزبيب — العشر ونصف العشر.

٥٠٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٥١٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن على الصدقة، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل.

٥١١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والعنب.

٥١٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب(١).

٥١٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن أبي البَختري عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ»

٥١٤ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال «ليس في أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء»(٢).

---

(١) هذه الأحاديث والآثار من رقم (٥٠٢ — ٥١٢ و٥٤٢) نرى أنها كلها مرجعها الى كتاب معاذ الذي كان عند آل موسى بن طلحة كما سبق في شرح رقم (٣٨٢).

(٢) هذا والذي قبله سبقا برقم (٤٤١ و٤٤٣ و٤٤٥) بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه

٥١٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عُبيد عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال ابن عيينة: وأراه قال: والذرة[١].

٥١٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن: «انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

٥١٧ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر[٢].

٥١٨ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عتاب الجزري[٣] عن خُصيف[٤] عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة[٥].

٥١٩ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد يعنى الحنفي عن أبان عن أنس قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والأعناب[٦].

٥٢٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة

---

= الزكاة، وذكرنا هناك أن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد وابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(١) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي.

(٢) هذا مرسل أيضا ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي.. وكذلك الذي قبله مرسل.

(٣) هو ابن بشير وهو ثقة مات سنة ١٩٠.

(٤) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون. ثقة سيء الحفظ أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب.

(٥) هذا مرسل، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي.

(٦) هذا ضعيف لضعف أبي حماد.

والشعير والتمر والزبيب، قال: قال عامر: يرون أن الذرة منها.

**٥٢١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والنخل.

**٥٢٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: في السلت والذرة صدقة.

**٥٢٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: الصدقة من البرِّ، فإن لم يكن بر فشعير، فإن لم يكن شعير فزبيب، فإن لم يكن زبيب فتمر(١).

**٥٢٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قُران الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(٢)

**٥٢٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بعَرْض(٣) ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

**٥٢٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس(٤) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

---

(١) في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف جدا.

(٢) في إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جدا كما سبق برقم (٤٤٦).

(٣) بإسكان الراء هو خلاف النقد من المال نقله ابن حزم في المحلي (٦٧٤) وضعفه بأنه مرسل لأن طاوساً ولد بعد موت معاذ وعلقه البخاري (٢ : ٢٣٥).

(٤) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع وقيل إنه نسبة إلى ملك باليمن قال أبو عمرو: إن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس ــ بكسر الخاء وإسكان الميم ــ أمر بعمل هذه الثياب فنسبت إليه. قاله في اللسان. واللبيس ما كثر لبسه.

**٥٢٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

**٥٢٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا أبو زبيد عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال: ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلّا الحنطة والشعير والتمر والكرم.

**٥٢٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الصدقة في أربعة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: قلت: فإن باع كرمه عنباً؟ قال: يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر.

**٥٣٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١].

**٥٣١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: قال يحيى. حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صدقة إلّا في نخل أو عنب أو حبّ، وليس في شيء من الخضر — يعني والفواكه — كلّها صدقة.

**٥٣٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن صدقة الحبوب، فقال: ليس يبلغني أن الصدقة إلّا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون.

**٥٣٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: في السلت صدقة.

**٥٣٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة.

**٥٣٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) انظر رقم ٤٩٥ و٤٩٦.

زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع: ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت، ففيه العشر أو نصف العشر[1].

**٥٣٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: في السلت صدقة.

**٥٣٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ومعاذ: أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[2]، قال الأشجعي: وسمعت سفيان يقول: ليس فيما أخرجت الارض صدقة إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال يحيى: فهذا قول أصحابنا.

**٥٣٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

**٥٣٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة[3].

---

(١) انظر رقم ٣٨٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري «عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر». وصححه الذهبي.

(٣) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر وليس في المسئلة حديث صحيح يدل لأحد القولين وتفصيل ذلك في نصب الراية (١ : ٤٠٨ — ٤١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ١١ — ١٣) ونيل الأوطار (٤ : ٢٠٣ — ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ — ٤٥٦). قال الترمذي (١ : ١٢٤): وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

## باب
## من قال ما يحيل في أيدى الناس
## مما يكال من الحب ونحوه

**٥٤٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد: أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكمثرى وأشباهه، وفيما لا يحول عليه الحول.

**٥٤١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس في التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول — مما لا يحول حولا — صدقة.

**٥٤٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: كتب موسى بن المغيرة الى الحجاج أن موسى بن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول ومما لا يحول في أيدي الناس زكاة[١].

**٥٤٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في التين زكاة، إلا أن يجمع وييبس.

**٥٤٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة، إلا ثمرة يابسة تجمع.

**٥٤٥** * قال يحيى: وهذا يشبه قول من قال: ما كان يبقى في أيدى الناس الى الحول مما يكال.

**٥٤٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن الزيتون، فقال: هو يكال، فيه العشر.

**٥٤٧** * قال يحيى: كأنه يرى الزكاة فيما يكال، وأما علي وعمر فقد ذكروا عنهما: أنه ليس في الخضر صدقة.

---

(١) انظر رقم (٣٨٢ و٥٠٢ — ٥١٢).

**٥٤٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نَجيح السعدي[١] المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس: أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ وكان عاملا له على الطائف ــ فكتب إليه: أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك[٢] والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا، فكتب إليه يستأمره في العشر، قال: فكتب اليه عمر: إنه ليس عليها عشر، وقال: هي من العِضَاه[٣] كلها، وليس عليها صدقة.

**٥٤٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة.

**٥٥٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال: ليس في الخضراوات زكاة.

**٥٥١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سُليم[٤] عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس في الخضراوات زكاة.

**٥٥٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس في الفواكه والبقول صدقة.

**٥٥٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: ليس في الخضر صدقة.

---

(١) لم أجد له ترجمة. وفي لسان الميزان: «جعفر بن نجيح المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة» فلا أدري هل هو هذا أو غيره.

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة قال في اللسان: هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاه وهو أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له الفرسق أيضاً، وهي كلمة يمانية.

(٣) هي كل شجر عظيم ذي شوك، واحدته عضاهة وعضهة وعضه وعضة.

(٤) في الاصل «سليمان» وهو خطأ.

**٥٥٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقول والخضر صدقة.

**٥٥٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن الشعبي قال: ليس في زرع الصيف صدقة.

**٥٥٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي عليه السلام مثله.

**٥٥٧** * قال يحيى بن آدم: وقد حدثنا أصحابنا عن الأجلح عن الشعبي مثله، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد.

**٥٥٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي قال: ليس في زراعات[١] الصيف صدقة.

**٥٥٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: ليس في الكتان والحبوب ولا شيء من غلة الصيف صدقة.

**٥٦٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرّحيم عن الأجلح عن الشعبي قال: ليس في الحبوب والكتان وأشباهه من غلة الصيف زكاة.

**٥٦١** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مِنْدل العنزي وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال: ليس في زرع الصيف صدقة.

**٥٦٢** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال: ليس في غلة الصيف صدقة.

**٥٦٣** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم أر له وجها فإن الزراعة بفتح الزاي وتشديد الراء قيل هي الأرض التي تزرع كما في اللسان وليس هذا المعنى مراداً هنا بل المراد ما يزرع في الأرض.

ابن مبارك عن معمر قال: بلغني عن طاوس وعكرمة قالا: ليس في الوَرْس والعطب زكاة. قال: العطب القطن[١].

٥٦٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: ليس في الخضر زكاة.

٥٦٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال: ليس في هذه الخضر والبقول زكاة.

٥٦٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس في البقول صدقة، قال: فذكرته لابراهيم فلم يَعِبْه.

٥٦٧ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: إن مجاهداً يقول: ليس في التفاح والكمثرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة، قال: فأَسْكَتَ[٢].

٥٦٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس في التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة، قال مغيرة: فذكرته لابراهيم فسكت ولم يقل شيئاً.

٥٦٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مسعود الجعفي املاء عن المغيرة[٣] قال: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمجّ — وهو الماش[٤] — والسمسم والحِمّص[٥] — اذا بلغ خمسة

---

(١) لورس: نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبات السمسم. والعطب بضم العين وإسكان الطاء وضمها.

(٢) يقال سكت وأسكت بمعنىً. وقيل سكت تعمد السكوت وأسكت أطرق من فكرة أو داء أو خوف.

(٣) في الأصل «على المغيرة» وهو خطأ.

(٤) في اللسان: «المج — بفتح الميم، والمجاج — بضمها مع تخفيف الجيم — حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه، قال الأزهري: هذه الحبة التي يقال لها الماش» وأما الماش فقد صرح بأنه معرب.

(٥) بكسر الحاء وفتح الميم المشددة وكسرها.

أوسق — صدقة. قال أبو محمد الحسن بن عفان: المج الماش. قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً.

**٥٧٠** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: ليس في البقول صدقة. فقلت للحسن: فالسمسم من البقول؟ قال: نعم.

**٥٧١** * قال يحيى. ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره في الصدقة.

**٥٧٢** * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان: لا تجمع الحنطة الى الشعير، ولا التمر الى الزبيب، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره، وليس في صنف منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق.

**٥٧٣** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة، اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق.

**٥٧٤** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم[١] عن عكرمة قال في أذْهاب[٢] بُرّ وأذهاب شعير وأذهاب دخن — قال — اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ، قال: قال عكرمة: يجمع. قال معمر: فذكرته لايوب السختياني، فلم يعجبه[٣].

**٥٧٥** * قال يحيى: وقد قال بعضهم: ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم، يجمع أحدهما الى الآخر، مثل قول عكرمة هذا. قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول.

---

(١) هو الجندي — بفتح الجيم والنون — ثقة له أوهام.

(٢) الذهب مكيال معروف لأهل اليمن جمعه ذهاب وأذهاب وأذاهب وأذاهيب قاله في اللسان.

(٣) قال النووي في المجموع (٥: ٥١٣): حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا قال: ولا أعلم أحدا قاله يعنى غيرهما إن صح عنهما.

٥٧٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال: فليس عليه صدقة.

٥٧٧ * قال يحيى: وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون: يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر الى الزبيب، ولا نوع الى غيره الا الشعير والحنطة خاصة، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما.

٥٧٨ * قال يحيى: ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلا بمثل في قولهم ولا يجوز.

٥٧٩ * قال شريك: انما جاء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقر والغنم، وكذلك الذهب والفضة، في كل صنف وحده، حتى يبلغ ما فيه الزكاة، فقال له صلت[1] بن عبد الرحمن الزبيدي: فلا ينبغي أن تضيف صنفاً الى غيره، فقال له شريك: إذا قلت لا ينبغي فإيش بقى[2].

٥٨٠ * قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق، وبينهما أشهر نحو ما يتعجل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها، قال: إذا كان في عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة[3].

٥٨١ * قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يزرع الارض ببذره، فيخرج له الطعام، فيرفع ما عليه ويزكى ما بقي، قال: لا، بل يُزكى جميع ما خرج.

---

(١) في الأصل المخطوط «صلت» هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صححه فيهما جناب الدكتور جوينبول «صلب» بضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما بينا هناك.

(٢) الخلاف في ضم الأنواع إلى بعضها حكاه النووى في المجموع (٥ : ٥١١ — ٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان خمسة أوسق وهو قول الثورى والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم وليس للقائلين بالضم دليل صحيح.

(٣) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ — ٤٦٩ و٥١٥ — ٥٢٦) والعزيز للرافعي (٥ : ٥٧٤ — ٥٧٧).

**٥٨٢** * أخبرنا اسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الارض أزرعها؟ قال فقال: ارفع نفقتك وزكّ ما بقي.

**٥٨٣** * قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً، قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي، العشر أو نصف العشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله، وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكيه؟ قال: ما يعجبني أن يمسكه ولا يقضي دينه ولا يزكيه.

**٥٨٤** * قال يحيى: وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرّجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه.

**٥٨٥** * قال يحيى: فالزرع في قوله بهذه المنزلة.

**٥٨٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله، لأنه يأكل منه وينكح فيه.

**٥٨٧** *أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. (قال: حدثنا يحيى[1]) قال: حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم: أن إبراهيم قال: يزكي ماله وإن كان عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه.

**٥٨٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل[2] عن ابراهيم قال: ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه.

**٥٨٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما

(١) سقط هذا من الأصل وهو ضروري لأن الحسن بن علي بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠.

(٢) مغيرة هو ابن مقسم وفضيل هو ابن عمرو.

استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي[١].

**٥٩٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس قال: ليس عليه صدقة.

**٥٩١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه. فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً[٢] أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه، قال: فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكيه حتى يقضي الدين.

**٥٩٢** * قال يحيى: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر[٣] قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين.

**٥٩٣** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال: فيما أخرجت الأرض الخراج قال: ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها[٤].

**٥٩٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي

---

(١) هذا إسناد صحيح رواه ابن حزم في المحلي ٦٥٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي وهو اختصار من ابن حزم فيما أظن أضاع به المعنى بل قلبه تقريباً.

(٢) هكذا في الأصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه جناب الدكتور جوينبول. فجعله «إن يترك حرث» ولا داعي له.

(٣) لم أجد له ترجمة ووجدته مذكوراً في تاريخ الطبري (٥ : ٢١١) راويا عن عثمان بن سليمان عن عبد الله بن الزبير. ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقارب الطبقة.

(٤) روى ابن حزم في المحلي ٦٩٤ نحو هذا عن عمر.

الله عنه يقول: إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم[1].

**٥٩٥** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان[2] عن عبد العزيز بن قرير[3] عن ابن سيرين: أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج. قال يحيى: والعارية عندنا بهذه المنزلة، لو أعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الأرض، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء.

**٥٩٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاووس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله.

**٥٩٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام[4] عن الحسن مثله.

**٥٩٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري. ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر في التلخيص (٥ : ٥٥٤): «ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه. قال فقال عثمان: من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» ويفهم من تصرف ابن حجر أن الشهر هو المحرم ولم أجد هذا في شيء من الروايات التي رأيتها.

(٢) سفيان هو الثوري.

(٣) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب كتابة والذهبي في المشتبه بالقلم وذكر صاحب القاموس في الأسماء «قرير كزبير» واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح «عبد العزيز بن قرير كأمير» أي بفتح القاف ولم أجد له سلفا في هذا، ويؤيد أنه مصغر قول ابن دريد في الاشتقاق (١٩٤): «ومنهم آل قرير الذين بالبصرة كانت لهم نباهة وعدد، وقرير إما تصغير قر وهو الهودج وإما من قولهم قر بالمكان يقر قرارا» الخ وعبد العزيز هذا بصرى.

(٤) هو ابن حسان الأزدي.

ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصيفة عن سليمان بن يسار مثله.

## باب

**٥٩٩** * قال يحيى: وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها، قالا: الخراج على ربّ الأرض، وعلى المسلم أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر.

**٦٠٠** * وقال شريك: إنما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الإجارة. قال يحيى: فلعله يعني لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه، عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه.

**٦٠١** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إن عليَّ الخراج، قال فقال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة، قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك.

**٦٠٢** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عتاب بن بشير[١] عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من هاهنا — وأشار بيده الى الأرض — وخذ الزكاة من هاهنا — وأشار بيده إلى الزرع.

**٦٠٣** * قال يحيى بن آدم: وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي[٢] خراجها: أعليه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج؟ قال: نعم إذا بلغ خمسة أوسق. ثم قال: **حدثني** عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) هو الجزري وقد سبق برقم ٥١٨، وفي الأصل «عتاب بن بشر» وهو خطأ.
(٢) في الأصل «فليؤدي» بزيادة لام الأمر وهو خطأ.

انهُ قال: ذلك أو أمر به، قال شريك: لعل عمر[1] لا يكون قال هذا حتى سأل[2] عنه أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به.

**٦٠٤** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدّثني الأشجعي. قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: فيما أخرجت الأرض الخراج، فارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها، واحسبْ ما أكلتَ من الزرع.

**٦٠٥** * قال يحيى. سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال: عليه الخراج عن أرضه، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر، ثم قال: سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: عليه العشر والخراج.

**٦٠٦** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد، فقال: إذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة.

**٦٠٧** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة، في المسلم يزرع في أرض الخراج، قال: عليه العشر والخراج.

**٦٠٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك.

**٦٠٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. **قال**: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي، فكتب إليه عمر: خذ من الذمي ما عليه — أو قال ما على أرضه — وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر.

---

(١) في الأصل «عمراً» بالتنوين وهو خطأ ولعل المصحح ظن أن المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز.

(٢) هكذا في الأصل المخطوط وهو صحيح وغيره جناب الدكتور جوينبول فجعله سئل بالبناء للمفعول به وهو خطأ واضح.

٦١٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى بن آدم: وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج، فقال: الخراج على رب الأرض، وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه، ثم قال: (قال)[1] الحسن: إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر. قلت لأبي بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين.

٦١١ * قال يحيى: وقد قال جماعة من أصحابنا: ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر، إنما على الأرض الخراج، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء، لمسلم كان أو لغيره[2].

٦١٢ * قال يحيى: ومن حجتهم في هذا القول: أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: ضع عن أرضي الصدقة، فقال له عمر: أدّ عنها ما كانت تؤدّي أو اردها الى أهلها[3]. وأن رجلاً قال لعمر: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة[4]. وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك، فقال: إن أدت ما على أرضها وإلّا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم[5]. وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد: إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلّا قبضناها منك[6]. وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها[7]. وليس في شيء من هذه الأحاديث إلّا الخراج وحده.

٦١٣ * قال يحيى: وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده، فلم يفعل عمر رضي الله عنه، لم يطرح الخراج، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره، لأن العشر زكاة على كل مسلم.

---

(١) سقط من الأصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام.

(٢) هذا قول أبي حنيفة. وذهب أكثر العلماء إلى وجوب العشر مع الخراج. وانظر تفصيل الأقوال في المجموع (٥ : ٥٤٣ ــ ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و٣٥ و١٤٩ ــ ١٧٩.

(٣) رقم ٣٥ و ١٦٨ و١٦٩.

(٤) رقم ١٤٩.

(٥) رقم ١٨١ و١٨٢.

(٦) رقم ١٨٨ و ١٨٩.

(٧) رقم ١٨٣ و١٨٤ و١٨٦.

٦١٤ * قال يحيى: وقال إبراهيم النخعيّ: إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج[١].

٦١٥ * قال يحيى: وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنهما: إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج[٢]، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عُشر ولا غيره.

٦١٦ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني حسن بن ثابت[٣] عن أبي طلق[٤] عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلّا الخراج، هذا معناه.

٦١٧ * قال يحيى: وقال أبو بكر بن عياش: من زرع في أرض العشر ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظ الأرض، وإن كان الزرع ليتيم أو لرجل عليه دين يحيط بماله، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلّا الخراج وحده.

٦١٨ * قال يحيى: وسألت شريكاً فقال: إنما زكاة الزرع على من كان له الزرع.

٦١٩ * قال يحيى: قلت لشريك: ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية أقاسمهم حظّ الأرض فقال: قد ذكر ذلك.

---

(١) رقم ١٩٠ — ١٩٢.

(٢) رقم ١٨٧.

(٣) هو أبو علي الأحول الثعلبي الكوفي المعروف بابن الروزجار وضبطه في التقريب والخلاصة: الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة. وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥): من بني تغلب — بالتاء المثناة والغين المعجمة — من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار. وهو ثقة.

(٤) لم أعرفه ووجدت في الكنى للدولابي (٢ : ١٨): «أبو طلق علي بن حنظلة وأبو طلق عمرو بن حسان ثم روى من طريق الأول عن أبيه عن أوس بن ثريب قصة جرير بن عبد الله مع عمر وأوس هذا أيضا لا أعرفه ولم أجد له ذكرا، ووجدت في تعجيل المنفعة ترجمة لعمرو بن حسان التيمي ولم يكنه وذكر أنه يروى عنه وكيع فإن كان يكنى أبا طلق فمن المحتمل جدا أن يكون هذا لأن وكيعا شيخ المؤلف، فشيخه من طبقة أبي طلق الذي هنا.

٦٢٠ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر[١] عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد[٢] عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظّ الأرض.

٦٢١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعيّ عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظّ الأرض. قال الأشجعي: قال سفيان: يعني الثلث والربع.

٦٢٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدّثني** ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله: «قرى ظاهرة» قال: قرى عربية[٣] قال يحيى: وأما قرى عربية فإنه يعنيّ أرضاً بعينها، يقال لها: قرى عربية.

٦٢٣ * قال يحيى: سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع في أرض لمسلم من أرض العشر، فقال: إن كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر، إن بلغت حصته خمسة أوسق، وإن لم تبلغ فليس عليه شيء، وليس على المعاهد في حصته شيء، إن بلغت خمسة أوسق وإن لم تبلغ.

---

(١) هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جدا.

(٢) ظن جناب الدكتور جوينبول أنه «محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو» الذي سبق في رقم ١٤٩ فجعلهما في الفهرس واحدا وليس كذلك، فإن الكندى متأخر يروى عن إبراهيم النخعي المتوفي سنة ٩٦. والذي هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس المتوفي سنة ٩٨ أو سنة ٩٩ وظني أنه إما «محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وإما «محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ» والله اعلم. والحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجعفي، ولم أجده مخرجا بإسناد آخر.

(٣) هذا الأثر غريب وإسناده صحيح الى ابن جبير ولم أجده في الدر المنثور، ولم أجد في شيء من التفاسير أو كتب اللغة تفسير الآية بهذا، إلا أثرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) فقال: «وقال العوفي عنه أيضا — يعني عن ابن عباس — هي قرى عربية بين المدينة والشام قرى ظاهرة أي بيّنة واضحة يعرفها المسافرون» ووقع فيه «غربية» بالغين المعجمة خطأ. ومن الغرائب فهم

٦٢٤ * قال يحيى: وقال حسن: إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمىّ فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الأرض، يقول: لأن العشر زكاة، وليس على المعاهد زكاة، وليس على ربّ الأرض أن يزكّي زرعاً لا يملكه، ولا يزكّي أحد الأرض.

٦٢٥ * وقال غيره: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر، وإن كانت بيد رجلين لكل واحد نصفها، قال يحيى: ولا نعرف هذا القول.

٦٢٦ * قال يحيى: وسألت شريكاً عن ذميّ استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم فزرعها طعاماً: على من العشر؟ فقال: إنما هو ذمي وليس عليه صدقة، قلت: فعلى صاحب الأرض المسلم عشر؟ فقال: وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره!

٦٢٧ * قال يحيى: ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والإبل والبقر يتخذها المعاهد سائمة، فليس فيها شيء، ومن قال: عليه العشر مضاعف بحظّ الأرض، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الأموال في التجارة، يؤخذ منه العشر مضاعف.

٦٢٨ * قال يحيى: وليس يؤخذ من المكاتب الذميّ فيما يختلف به من التجارة، فهذه حجة على من قال: يُضعَّف على الذمّيّ بمنزلة التجارة في أرض العشر.

٦٢٩ * قال يحيى: وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مُسمىّ، فزرعها المسلم طعاماً: على من زكاته؟ فقال: على المستأجر، قلت: فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة؟ فقال: لا، وقال: الطعام في هذه الحالة بمنزلة الدراهم لو كان أجّرها بدراهم، قلت: فإن زارعه بالثلث والربع؟ فقال: العشر عليهما لأنهما شريكان، يقول: من الوسط.

---

= المؤلف أنها قرى بعينها مسماة بهذا الاسم فإن السياق هنا وهناك وفي حديث معاذ — على ضعف إسناده — ظاهر جدا في أن المراد أنها قرى من قرى بلاد العرب لا من غير بلاد العرب. وقد حاولت جهدي أن أجد في معجم البلدان أو في كتب اللغة أو في الفهارس المطولة — كفهارس صفة جزيرة العرب والطبرى والأغاني — اسم بلاد تدعى «قرى عربية» كما ظن يحيى بن آدم رحمه الله فما وقع اليّ شيء يؤيده. والعلم عند الله.

٦٣٠ * قال يحيى: وقال حسن بن صالح: إن بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط، وإن نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه في حصته شيء.

٦٣١ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم، قال: ليس على ربّ الأرض شيء، وعلى المستأجر العشر.

٦٣٢ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: العشر على صاحب الأرض، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها، قال يحيى: وهذا القول يروونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله.

٦٣٣ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان قال: اذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث، قال: يكون عليه الزكاة في حصته.

٦٣٤ * قال يحيى: وسألت شريكا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى، فاستأجر أرضاً فزرعها، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال؟ فرأى أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر، قلت: فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين، أيزكيه؟ فلم ير ذلك، قلت: فإن باعه فمكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة في ماله؟ قال: يزكيه مع ماله، بمنزلة مال استفاده.

٦٣٥ * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدّثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن مُغلّس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير قال: كتبتُ إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون، قال: فكتب اليَّ عمر: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر(١).

٦٣٦ * قال يحيى: إذا دخل الحربيّ أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر، فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن أقام بأرض

(١) سبق بهذا الإسناد بلفظ قريب من هذا برقم ٤١.

الإسلام حولا فإنه يعرض عليه: إمّا أن يرجع الى أرضه، وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمياً، لا يُقبل منه إلّا ذلك.

**٦٣٧** * قال يحيى: وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الاسلام فلا يُعشَّر ماله إلّا مرّة واحدة، مادام في الحول، فإن خرج الى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول، فإنه يؤخذ منه، وإن كرّ في السنة مراراً، لأنه إذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه، فإن خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط.

**٦٣٨** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه: أن تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال: فكتب اليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم اذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم[1].

**٦٣٩** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري: أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهماً درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين — ممن لا يؤدّي الخراج — العشر، قال: يعني أهل الحرب.

**٦٤٠** * أخبرنا إسماعيل. قال: **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي[2] عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير[3] قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرونا إذا أتيناهم.

آخر ﴿كتاب الخراج﴾ والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

---

(١) رواه أبو يوسف (٧٨ بولاق و١٦١ سلفية) عن عاصم بن سليمان الأحول عن الحسن.

(٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا.

(٣) هذا من رواية صحابي عن تابعي لأن ابن مغفل صحابي. رواه ابن حزم في المحلي ٢ ٧٠ من طريق الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: «سألت زياد بن حدير» الخ. والحمد لله رب العالمين.

# فهارس

# فهــرس

﴿ أبواب كتاب الخراج – ليحيى بن آدم ﴾

## الجزء الرابع



## فهارس كتاب الخراج

# فهرس رجال الخراج

## ليحيى بن آدم القرشي

تنبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء أكان في أصل الكتاب أم في التعليقات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورا في الكتاب .

### الألف

**الباء**

## الخاء

## الشين

**الصـاد – الضـاد**



**الطـاء**



**العيـن**

**الفاء**



**القاف**



**الكاف**



**اللام**



**الميم**

**اليـاء**

# معجم شيوخ يحيى بن آدم

## في الخراج

| | | |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي | – ١٧٨ |
| ٢ | إبراهيم بن الزبرقان التيمي | – ١٨٣ |
| ٣ | إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جدا) | – ١٨٤ |
| ٤ | إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي | ١٠٠ – ١٦٢ |
| ٥ | إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم بن عليَّة | ١١٠ – ١٩٣ |
| ٦ | إسماعيل بن عيَّاش بن سَلم العنسي الحمصي | ١٠٢ – ١٨٢ |
| ٧ | أبو إياس ( عبد الملك بن جُويَّة ) ؟ رقم ٣٩٤ | |
| ٨ | أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيمي اليمامي (ضعيف) | |
| ٩ | أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي | ١٠٠ – ١٩٣ |
| ١٠ | أبو بكر النهشلي الكوفي | – ١٦٦ |
| ١١ | جرير بن عبد الحميد الضبيِّ | ١٠٧ – ١٨٨ |
| ١٢ | جعفر بن زياد الأحمر | – ١٦٧ |
| ١٣ | حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي | – ١٨٧ |
| ١٤ | حِبَّان بن علي العنزَي الكوفي | ١١١ – ١٧١ |
| ١٥ | حسن بن ثابت الثعْلبي الأحول | |
| ١٦ | الحسن بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثوري الكوفي | ١٠٠ – ١٦٧ |
| ١٧ | الحسن بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي | – ١٧٢ |
| ١٨ | حسين بن زيد بن علي بن الحسين | ١٠٠ – ١٩٠ تقريبا |
| ١٩ | حفص بن غِياث بن طلق القاضي | ١١٧ – ١٩٤ |
| ٢٠ | حماد بن زيد بن درهم | ٩٨ – ١٧٩ |
| ٢١ | حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة | – ١٦٧ |
| ٢٢ | حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي | – ١٩٢ |

| | |
|---|---|
| ٢٣ حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارىء الشهير | ٨٠ – ١٥٨ |
| ٢٤ زهير بن معاوية الجُعْفي الكــوفي | ٧٠ – ١٧٣ |
| ٢٥ زياد بن عبد الله بن الطفيل البكّائي | – ١٨٣ |
| ٢٦ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ؟ رقم ٤٩١ | |
| ٢٧ سعيد بن عبد الجبار الزبيدى الحمصي ( ضعيف جداً رمى بالكذب ) | |
| ٢٨ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام | ٩٧ – ١٦١ |
| ٢٩ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الإمام | ١٠٧ – ١٩٨ |
| ٣٠ سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي الكـوفى | – ١٧٩ |
| ٣١ سنان بن هـارون البُرْجمي ( ضعيف ) | |
| ٣٢ شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي | – ١٨٧ |
| ٣٣ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ( ضعيف ) | |
| ٣٤ عباد بن العوّام بن عمر | ١١٨ – ١٨٥ |
| ٣٥ عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زبيد | – ١٧٨ |
| ٣٦ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي | ١١٠ – ١٩٢ |
| ٣٧ عبد الله بن المبارك | ١١٨ – ١٨١ |
| ٣٨ عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الأصغر | – ١٧١ |
| ٣٩ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي | |
| ٤٠ عبد الرحمن بن أبي الزنـاد | ١٠٠ – ١٧٤ |
| ٤١ عبد الرحمن القاري ؟ رقم ١٣٣ | |
| ٤٢ عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل | – ١٨٧ |
| ٤٣ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفى | ٩١ – ١٨٧ |
| ٤٤ عبد الملك بن جُوَيّة أبو إياس ؟ رقم ٣٩٤ | |
| ٤٥ عبدة بن سليمان الكـلابي | – ١٨٨ |
| ٤٦ عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي | – ١٨٢ |
| ٤٧ عتاب بن بشير الجزري | – ١٩٠ |
| ٤٨ عثمان بن مِقْسَم البُرّي ( ضعيف ، مات بعد سفيان الثوري ) | |

٤٩ علي بن هاشم بن البَرِيد — ١٨١
٥٠ عمار بن رُزَيق الضبي أبو الأحوص الكوفي — ١٥٩
٥١ عمر بن هارون الخراساني البلخي ( ضعيف جداً ) — ١٩٤
٥٢ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام ( ضعيف ) — ١٧٢
٥٣ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي — ١٨٧
٥٤ قُرّان بن تمام الأسدي الوالي — ١٨١
٥٥ قيس بن الربيع الأسدي ( ضعيف ) — ١٦٨
٥٦ مبارك بن فضالة ( فيه ضعف قليل ) — ١٦٦
٥٧ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٢٩ — ١٨٧
٥٨ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير — ١٩٥
٥٩ محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامي — ١٦٧
٦٠ محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضبي — ١٩٥
٦١ مسعود بن سعد الجُعْفي الكوفي
٦٢ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفي ( ضعيف ) — ١٦١
٦٣ مفضل بن مُهَلْهِل السعدي أبو عبد الرحمن — ١٦٥
٦٤ مِنْدَل بن علي العَنَزي الكوفي ١٠٣ — ١٦٨
٦٥ هُشَيم بن بُشَير بن القاسم السُلَمي أبو معاوية ١٠٤ — ١٨٣
٦٦ ابن واقد المدني ؟ (رقم ٣٢٠ ، ٣٣١ )
٦٧ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
٦٨ الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عَوانة — ١٧٦
٦٩ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ١٢٨ — ١٩٦
٧٠ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي — ١٦٥
٧١ يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة — ١٨٣
٧٢ يزيد بن إبراهيم التُسْتَرى أبو سعيد — ١٦١
٧٣ يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه الأسدي الحِمّاني
٧٤ يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيْلي — ١٥٩

## في غير الخراج

| | |
|---|---|
| ٧٥ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى | ١٠٨ – ١٨٥ |
| ٧٦ بشر بن السّرى أبو عمرو الأفوه | ١٣٣ – ١٩٦ |
| ٧٧ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدى | ٩٠ – ١٧٥ |
| ٧٨ حسين بن علي بن الوليد الجعفي | ١١٩ – ٢٠٣ |
| ٧٩ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) | ٨٠ – ١٥٨ |
| ٨٠ سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي | – قبل ٢٠٠ |
| ٨١ عبد الله بن عثمان البصرى (من شيوخ وكيع) | |
| ٨٢ عبد الحميد بن يزيد الانصارى فى المسند (١٤٥٩٣) | |
| ٨٣ عبد العزيز بن سنياه الأسدى الحماني (من شيوخ وكيع) | |
| ٨٤ عيسى بن طهمان ( تابعى روى عن أنس ) | – قبل ١٦٠ |
| ٨٥ فضيل بن مرزوق الأغرّ ( من شيوخ وكيع ) | |
| ٨٦ فِطْر بن خليفة المخزومى الحناط | – ١٥٥ |
| ٨٧ قطبة بن عبد العزيز بن سياه | – ١٥٩ |
| ٨٨ مالك بن مِغْول بن عاصم البجلى | – ١٥٩ |
| ٨٩ محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى الكوفي | |
| ٩٠ مسعر بن كِدَام بن ظهير العامرى | –١٥٥ أو ١٥٣ |
| ٩١ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة | |
| ٩٢ يونس بن أبي إسحاق السبيعى | – ١٥٩ |

# فهرس القبائل والأمم

# فهرس الأماكن

# جريدة المراجع

## ﴿ التفسير ﴾

| الكتاب | الأجزاء | المؤلف ووفاته |
| --- | --- | --- |
| تفسير ابن كثير | ١٠ | إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤<br>بولاق ١٣٠٠ |
| أحكام القرآن | ٣ | أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصَّاص ٣٧٠<br>الآستانة ١٣٣٥ |
| الدر المنثور | ٦ | جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١<br>مصر ١٣١٤ |
| أسباب النزول | ١ | علي بن أحمد الواحدي ٤٦٨<br>مصر ١٣١٥ |

## ﴿ الفقه ﴾

| الكتاب | الأجزاء | المؤلف ووفاته |
| --- | --- | --- |
| الخراج | ١ | الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢<br>بولاق ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦ |
| الأم | ٧ | الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤<br>بولاق ١٣٢٦ |
| بداية المجتهد | ٢ | محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥<br>مصر ١٣٢٩ |
| المجموع | ٧ | محيي الدين يحيى بن شرف النووى ٦٧٦<br>مصر ١٣٤٥ |

## ﴿ الحديث ﴾

| الكتاب | الأجزاء | المؤلف ووفاته |
| --- | --- | --- |
| صحيح البخاري | ١٣ | محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| فتح الباري شرح البخاري | ١٣ | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ | مصر ١٣٢٩ |
| صحيح مسلم | ٢ | مسلم بن الحجاج ٢٦١ | بولاق ١٢٩٠ |
| صحيح مسلم | ٨ | مسلم بن الحجاج ٢٦١ | القسطنطينية ١٣٣٤ |
| سنن أبي داود<br>عون المعبود شرحه | ٤ | سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥<br>محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي | الهند ١٣٢٣ |
| سنن الترمذي | ٢ | محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩ | بولاق ١٢٩٢ |
| سنن النسائي | ٢ | أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ | مصر ١٣١٢ |
| سنن ابن ماجه | ٢ | محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣ | مصر ١٣١٣ |
| الموطأ | ١ | مالك بن أنس ١٧٩ | الهند ١٣٢٠ |
| الموطأ | ١ | محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ | الهند ١٣٢٨ |
| مسند أحمد | ٦ | الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ | مصر ١٣١٣ |
| المستدرك | ٤ | الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥ | الهند ١٣٣٤ |
| مسند الطيالسي | ١ | أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤ | الهند ١٣٢١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تلخيص الحبير | ١ | أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢ | الهند |
| سبل السلام شرح بلوغ المرام | ٤ | محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢ | مصر ١٣٤٤ |
| نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية | ٢ | جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥ | الهند ١٣٠١ |
| زاد المعـــاد | ٢ | شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١ | الهند ١٢٩٨ |
| الجوهر النقي في الرد على البيهقي | ٢ | علي بن عثمان المارديني ابن التركماني ٧٤٥ | الهند ١٣١٦ |
| سيرة ابن هشـــام | ١ | أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣ | ليدن ١٨٥٩ م |
| شرح معاني الآثار | ٢ | أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢١ | الهند ١٣٠٢ |
| نيل الأوطـار | ٩ | محمد بن على الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥ | مصر ١٣٤٤ |
| الروض الأنف | ٢ | أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ٥٨١ | مصر ١٣٣٢ |
| شرح النووي على مسلم | ٥ | محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ | مصر ١٢٨٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سنن الدارقطني | ١ | علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ | الهند ١٣١٠ |
| جامع العلوم والحكم | ١ | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥ | مصر ١٣٤٦ |

## ﴿ التاريخ والرجال ﴾

| | | | |
|---|---|---|---|
| الطبقات الكبير | ٨ | محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠ | ليدن ١٣٢١ |
| تاريخ الأمم والملوك | ١٣ | أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠ | مصر |
| فهرس تاريخ الطبري | ١ | | ليدن ١٩٠١ م |
| فتوح البلدان | ١ | أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ٢٧٩ | مصر ١٣١٩ |
| ميزان الاعتدال | ٣ | محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ | مصر ١٣٢٥ |
| المشتبه | ١ | محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي | ليدن ١٨٦٣ م |
| تذكرة الحفاظ | ٤ | محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي | الهند ١٣٣٣ |
| تهذيب التهذيب | ١٢ | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ | الهند ١٣٢٧ |
| تعجيل المنفعة | ١ | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | الهند ١٣٣٤ |
| لسان الميزان | ٦ | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | الهند ١٣٢٩ |

| | | |
|---|---|---|
| تقريب التهذيب | ١ | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني<br>الهند ١٣٢٠ |
| الكنى والأسماء | ٢ | أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٣٢٠<br>الهند ١٣٢٢ |
| الاشتقاق | ٢ | أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١<br>غوتنجن ١٨٥٤ م |
| الإصابة في معرفة الصحابة | ٨ | أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢<br>مصر ١٣٢٧ |
| أسد الغابة | ٥ | أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠<br>مصر ١٢٨٠ |
| خلاصة أسماء الرجال | ١ | أحمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣<br>بولاق ١٣٠١ |

## ﴿ اللغة ﴾

| | | |
|---|---|---|
| لسان العرب | ٢٠ | محمد بن مكرم بن منظور ٧١١<br>بولاق ١٣٠٠ |
| القاموس المحيط | ١ | محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى ٨١٧<br>خط ١٠٤٣ |
| تاج العروس | ١٠ | السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ١٢٠٥<br>مصر ١٣٠٧ |
| المصباح المنير | ١ | أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى ٧٧٠<br>بولاق ١٣٢٥ م |
| الصحاح | ٢ | إسماعيل بن حماد الجوهرى ٣٩٣<br>بولاق ١٢٨٢ |

| | | |
|---|---|---|
| الصحاح النصف الأول | ١ | إسماعيل بن حماد الجوهرى<br>خط ٨٣٤ |
| النهاية | ٤ | أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ٦٠٦<br>مصر ١٣١١ |

## ﴿ علوم أخرى ﴾

| | | |
|---|---|---|
| معجم البلدان | ٨ | ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ٦٢٦<br>مصر ١٣٢٣ |
| تذكرة أولى الألباب | ٢ | دواد بن عمر الأنطاكى الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨<br>مصر ١٣٢٩ |
| صفة جزيرة العرب | ٢ | الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني<br>ليدن ١٨٨٤ م |

مطابع المختار الاسلامى